

The Islamic University of Gaza
Deanship Research & Postgraduate Studies
Faculty of Ossul Eddin
Master of Islamic Belief & the Modern Doctrine



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
ماجستير العقيدة والمذاهب المعاصرة

الرزق والأجل ما بين السلف والمتكلمين
(دراسة عقديّة مقارنة)

**Al-Rizq (Sustenance) and Al-Ajal (Time of
Death) According to Ahl-As-Sunnah Wa Al-
Mutazila**

إعداد الباحث

أحمد يوسف أحمد أبو رضوان

إشراف الأستاذ الدكتور

جابر زايد السميري

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ إِسْتِكْمَالًا لِمَتَطَلِبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ
الْمَعَاوِرَةِ بِكَلِيَّةِ أَوَّلِ الدِّينِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

مارس/2020م - ربيع أول/1442هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الرزقُ والأجلُ ما بينَ السلفِ والمتكلمينَ (دراسةٌ عقديَّةٌ مقارنةٌ)

Al-Rizq (Sustenance) and Al-Ajal (Time of Death) According to Ahl-As-Sunnah Wa Al- Mutazila

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	أحمد يوسف أحمد أبو رضوان	اسم الطالب:
Signature:	أحمد يوسف أحمد أبو رضوان	التوقيع:
Date:	أكتوبر، 2020م	التاريخ:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ احمد يوسف احمد ابو رضوان لنيل درجة الماجستير في كلية أصول الدين/ برنامج العقيدة الإسلامية وموضوعها:

الرزق والأجل ما بين السلف والمتكلمين
(دراسة مقارنة)

AL-rizq (sustenance) and al- ajal (time of death)
According to ahl-as-sunnah wa al-Mutazila

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاربعاء ١٩ رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣ م الساعة العاشرة صباحاً، في قاعة اجتماعات كلية أصول الدين اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً

مناقشاً داخلياً

مناقشاً خارجياً

أ. د. جابر زايد السميري

د. أحمد جابر العمصي

د. سيف الدين يوسف خشان

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية أصول الدين/برنامج العقيدة الإسلامية. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

.....

أ. د. بسام هاشم السقا



ملخص الدراسة

هذا البحث بعنوان: الرزق والأجل دراسةً مقارنةً، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج الباحث وطريقة توثيقه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: فقد عرف فيه الباحث تعريف السلف والمتكلمين ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد، وبيان معنى الرزق والأجل، والعلاقة بينهما وآثرهما في حياة الناس.

الفصل الأول: فقد أبان الباحث فيه مسألة الأرزاق والأجل عند السلف، وهي على النحو التالي: مفهوم الرزق والأجل عند السلف، وأنواع الرزق، وآثار الرزق على الإيمان بالله، وزيادة ونقصان الأجل عند السلف.

الفصل الثاني: فقد أوضح الباحث فيه موضوع الرزق والأجل عند المعتزلة، وبيانها على النحو التالي: مفهوم الرزق والأجل عند المعتزلة، وأقسام وحقيقة الرزق عند المعتزلة، وأنَّ المقبول له أجلان عند المعتزلة.

الفصل الثالث: فقد تناول الباحث فيه موضوع الأرزاق والأجل عند الأشعرية، وبيانها على النحو التالي: مفهوم وتعريف الرزق والأجل عند علماء الأشعرية، وأقسام وحقيقة ودلائل وعلامات الرزق والأجل على توحيد الله عند الأشعرية، وعلاقة الرزق والأجل بالقدر عند الأشعرية، وزيادة ونقصان الأجل عند الأشعرية، وسر إخفاء الله الأجل عند الأشعرية.

الخاتمة: فقد دون فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

Abstract

This research is entitled: livelihood and term is a comparative study, and the research included an introduction, an introductory chapter, three chapters, and a conclusion.

Introduction: It included the importance of the research, the reasons for choosing it, the research objectives, the researcher's approach and method of documenting it, previous studies, and the research plan.

Introductory chapter: In it, the researcher knew the definition of the predecessors and the theologians and their approach in inferring issues of belief, and clarification of the meaning of sustenance and term, the relationship between them and their impact on people's lives.

The first chapter: the researcher has clarified in it the issue of livelihood and life-terms for the predecessors, which is as follows: the concept of livelihood and term for the predecessors, the types of livelihood, the effects of livelihood on belief in God, and the increase and decrease of the term according to the predecessors.

The second chapter: The researcher explained in it the subject of livelihood and term of life according to the Mu'tazila, and its explanation is as follows: the concept of sustenance and term of life according to the Mu'tazila, and the divisions and reality of sustenance according to the Mu'tazila, and that the slain person has two terms for the Mu'tazilites.

The third chapter: the researcher dealt with the subject of livelihood and term according to the Ash'ari, and explained it as follows: the concept and definition of livelihood and term according to Ash'arite scholars, sections, truth, evidence and signs of livelihood and term in the Unity of God according to the Ash'ari, and the relationship of livelihood and term to destiny according to the Ash'ari, and the increase and decrease of term according to the Ash'arite And the secret of God's concealment of term when Ash'ari.

Conclusion: The researcher wrote in it the most important results and recommendations that were reached.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ

شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

[الروم: 40]

الإهداء

أهدي هذا البحث:

- إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين محمد ﷺ.
- إلى من أمدتني بدعواتها وابتساماتها، إلى الحزن الذي يستقبل دموع أفراحي وأحزاني في كل وقت، إلى أمي الحبيبة.
- إلى من ذاق حلو الحياة ومرها، إلى من ناضل وجاهد لتعليم أبنائه، إلى من ساعدني للوصول، إلى هذه المرتبة، إلى أعز الناس على قلبي، إلى أبي الحبيب.
- إلى رفيقة دربي زوجتي الحبيبة.
- إلى إخوتي وأخواتي وبنياتي.
- إلى جميع الأهل والأقارب والأصدقاء .
- وأخيراً أهدي هذا البحث، إلى الشهيد عبد العزيز إبراهيم أبو شريعة تقبله الله في الشهداء.

الباحث

شكرٌ وتقديرٌ

أحمدُ الله عزوجل وأشكره أولاً وأخراً، ظاهراً وباطناً، على ما منَّ به ويسَّرَ عليَّ إتمام هذا البحث بالصورة التي هو عليها الآن، بعد طول بحث وعناء، وتناثر لمعلوماته، ودقة لمسائله، فله الحمد وحده وله الثناء والعزة والعظمة، كما وأتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لأستاذي وشيخي ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور جابر بن زايد السميري حفظه الله ورعاه، الذي كانت له توجيهاته وملاحظاته واستدراكاته تقود البحث إثراءً وفائدةً وتصحيحاً، فجزاه الله خير الجزاء، ورزقه الله الصحة والعافية، ونفع بعلمه الأمة، إنَّه سميع قريب.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة الكرام:

سعادة الدكتور/ أحمد جابر العمصي حفظه الله.

وسعادة الدكتور/ سيف الدين يوسف خشان حفظه الله.

ولذلك لرحابة وسعة صدورهم، كما أشكرهم على جهودهم التي بذلوها والوقت الذي أعطوه لفحص الرسالة، داعياً الله أن يجعل ذلك في موازين أعمالهم.

كما أنني لا أنسى أبداً الذين كان لهم سعي مشكور، الذين ذللوا الصعوبات، وبذلوا الجهد، وعلى رأس هؤلاء الأستاذ محمد شحادة أبا بلال، والشيخ حافظ تكريم البطة أبا أنس، فجزى الله الجميع أفضل الجزاء.

الباحث/

أحمد يوسف أبو رضوان

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	نتيجة الحكم
ت.....	ملخص الدراسة
ث.....	Abstract
ح.....	الإهداء
خ.....	شكر وتقدير
د.....	فهرس المحتويات
1.....	مقدمة
2.....	أهمية البحث:
2.....	أسباب اختيار البحث:
2.....	أهداف البحث:
3.....	منهج الباحث وطريقة توثيق البحث:
4.....	الدراسات السابقة:
6.....	خطة البحث:
10.....	الفصل التمهيدي
10.....	المبحث الأول تعريف السلف والمتكلمين ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد...
10.....	المطلب الأول تعريف السلف ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.....
10.....	أولاً: تعريف السلف.....
11.....	ثانياً: منهج السلف في الاستدلال على مسائل الاعتقاد:.....
15.....	المطلب الثاني: تعريف المتكلمين ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.....
15.....	أولاً: تعريف المتكلمين.....
15.....	ثانياً: منهج المتكلمين في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.....
19.....	المبحث الثاني علاقة الرزق والأجل وبيان آثارهما في الحياة.....
19.....	المطلب الأول علاقة الرزق بالأجل في كلِّ الأحوال.....
21.....	المطلب الثاني: آثار الرزق والأجل في حياة الناس.....
21.....	أولاً: آثار الرزق في حياة الناس:.....
24.....	ثانياً: آثار الأجل في حياة الناس:.....

27	المبحث الثالث وجوه الرزق والأجل في القرآن الكريم والسنة النبوية.....
27	المطلب الأول أوجه الرزق في القرآن الكريم والسنة النبوية.....
27	أولاً: أوجه الرزق في القرآن الكريم:.....
29	ثانياً: وجوه الرزق في السنة النبوية:.....
31	المطلب الثاني أوجه الأجل في القرآن الكريم والسنة النبوية.....
31	أولاً: أوجه الأجل في القرآن الكريم:
33	ثانياً: أوجه الأجل في السنة النبوية:
36	المبحث الأول مسألة الأرزاق عند السلف.....
36	المطلب الأول مفهوم الرزق عند علماء السلف.....
41	المطلب الثاني: أنواع الرزق عند السلف
41	أولاً: الرزق في الدنيا:.....
41	النوع الأول: رزق يقوم به بدن الآدمي:
44	النوع الثاني: رزق يقوم به دين الله في الأرض:.....
45	ثانياً: الرزق في الآخرة ^(١) :.....
48	المطلب الثالث: آثار الرزق على الإيمان بالله.....
51	المبحث الثاني مسألة الأجل عند السلف.....
51	المطلب الأول مفهوم الأجل عند علماء السلف.....
53	المطلب الثاني الزيادة و النقصان في الأجل عند السلف.....
62	المبحث الأول: مسألة الأرزاق عند المعتزلة
62	المطلب الأول: مفهوم الرزق عند المعتزلة ^(٢)
66	المطلب الثاني: أقسام الرزق عند المعتزلة
72	المطلب الثالث: حقيقة الرزق عند المعتزلة.....
75	المبحث الثاني: مسألة الأجل عند المعتزلة
75	المطلب الأول: مفهوم الأجل عند المعتزلة.....
77	المطلب الثاني: المقتول ميت بأجله عند المعتزلة.....
82	المبحث الأول: مسألة الأرزاق عند الأشاعرة.....
82	المطلب الأول: مفهوم الرزق عند علماء الأشاعرة ^(٣)
85	المطلب الثاني أقسام الرزق عند الأشاعرة.....

88	المطلب الثالث: حقيقة الرزق عند الأشاعرة.....
90	المطلب الرابع دلائل وعلامات الرزق عند الأشاعرة.....
94	المطلب الخامس علاقة الرزق بالقدر عند الأشاعرة.....
96	المبحث الثاني مسألة الأجل عند الأشعرية.....
96	المطلب الأول مفهوم الأجل عند الأشعرية.....
	يُعدُّ مفهوم الأجل من المباحث المهمة في علم العقيدة، وقد خاضة العلماء في هذه
	القضية قديماً وحديثاً، ومنهم الأشاعرة حيث عرفوا مفهوم الأجل بأنه آخر العمر، أو مدة
96	العمر بالتمام، وأن كل مقتول ميتٌ بإنقضاء عمره وحضور أجله.....
101	المطلب الثاني حقيقة الأجل عند الأشعرية.....
107	المطلب الثالث الزيادة والنقصان في الأجل عند الأشعرية.....
114	المطلب الرابع سر إخفاء الله الأجل عند الأشعرية.....
118	المطلب الخامس علاقة الأجل بالتوحيد عند الأشعرية.....
122	الخاتمة.....
122	أولاً: النتائج:.....
123	ثانياً: التوصيات:.....
125	المصادر والمراجع.....
125	أولاً: القرآن الكريم تنزيل من ربِّ العالمين.....
125	ثانياً: المراجع العربية:.....
143	الفهارس العامة.....
143	أولاً: الآيات القرآنية.....
152	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.....
154	ثالثاً: فهرس الأعلام.....
155	رابعاً: فهرس المصطلحات.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70].

أما بعد:

فأهم ما يشغل بال الإنسان في دنياه رزقه وأجله، فما يدر أين رزقه، ومتى ينتهي أجله، وإن من اعظم أسباب ذلة المسلمين في العصور المتأخرة هو الخلل في فهم قضيتي الرزق والأجل، أو ضعف الإيمان بهاتين المسألتين المهمتين، فقضية الأرزاق والأجال محسومة، لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، ولن يموت حي حتى يستكمل ماله من رزق، وما له من عُمر، ولهذا وذلك قد يدفع الإنسان انشغاله بذلك إلى أن يقصر في بعض العبادات التي افترضها الله سبحانه عليه، والإنسان المؤمن يتوكل على الله عز وجل في جلب رزقه مع اتخاذ الأسباب الشرعية، وقد ورد في الشرع أسباب زيادة الرزق والأجل، وقد ضمن الله عز وجل للإنسان رزقه لئلا ينشغل عن الهدف الأعظم من خلقه، وهو العبودية لله، والرزق والأجل بينهما ارتباط وثيق بالإيمان، وكلاهما له علاقة بالقضاء والقدر، وقد يبسط الله عز وجل رزق إنسان ويضيقه على إنسان آخر لحكمة باهرة له سبحانه، فهو سبحانه أعلم بما يصلح الإنسان في دنياه وآخراه، وقد يطيل الله عز وجل عمر إنسان ويقبض روح إنسان، فسبحان الله الذي جعل القدر سر من أسراره سبحانه، والله الموفق إنَّه سميع قريب مجيب الدعاء وهو أهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهمية البحث:

1. إنَّ موضوع الرزق والأجل تناوله القرآن الكريم والسُّنة النبوية بالتفصيل لعلاقته الوثيقة بصحة عقيدة المسلم.
2. معرفة العلاقة بين الرزق والأجل والوقوف على مدى ارتباطها الوثيق بالقضاء والقدر
3. بيان هذا الموضوع بالوقوف على أسباب الرزق والأجل باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة.
4. إثبات تفرد الله تعالى بالرزق والأجل كي يعيش المسلم عزيزاً مطمئناً على أحواله الحياتية عابداً لربه سبحانه وتعالى.
5. تفنيد شبهات أهل الأهواء والبدع في مسألة الرزق والأجل.

أسباب اختيار البحث:

1. بيان الفهم الخاطئ عند الناس في مسألة الرزق والأجل.
2. دعوة المسلمين إلى أن يأخذوا بأسباب زيادة الأجل ليحصل لهم الخير في العاجل والأجل.
3. ابتغاء الأجر والثواب من الله، وإبراز مسألة الرزق والأجل عند السلف.
4. بيان العقيدة الصحيحة في فهم حصول الرزق وانتهاء أجل الإنسان.
5. إضافة دراسة جديدة متخصص في علم الاعتقاد إلى المكتبة الإسلامية.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الرزق والأجل وأهميته عند السلف.
2. التعرف على أسباب زيادة الرزق والأجل في القرآن الكريم والسنة النبوية.
3. بيان مستلزمات تفرد الله تعالى في مسألة الرزق والأجل وآثارها على المسلم.
4. توضيح السنن الإلهية التي تحكم مسألة الرزق والأجل في الإسلام.
5. تصحيح مفاهيم عقدية عند بعض المتكلمين التي انحرفت عن الصواب في بيان مفهوم الرزق والأجل.

منهج الباحث وطريقة توثيق البحث:

1- منهج البحث:

سلك الباحث في كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فهو انسب المناهج لهذا البحث وهو قائم على جمع الآيات القرآنية ذات صلة بهذا الموضوع، وتدعيم الدراسة بالأحاديث النبوية، ثم دراستها من خلال كتب الاعتقاد، واتباع المنهج العلمي الصحيح لتوثيق النصوص.

2- طريقة الباحث:

1- المنهجية في عرض المادة العلمية في الفصول، من خلال التعرف على موضوعات الرزق والأجل.

2- اعتماد عقيدة السلف في جميع مواضع البيان والتوضيح.

3- تصنيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن موضوعات الرزق والأجل.

4- الاعتماد في هذا البحث، على المصادر والمراجع الرئيسة للبحث، التي تتعلق ببحث المسألة المراد تناولها.

5- كنت أثناء عرضي المسألة، أو القضية المراد توضيحها، أبدأ بتوضيح الفكرة كما تناولها أصحابها، من مصادرها الأساسية، الخاصة بهم، ما أمكنني ذلك.

6- أثناء البحث للقضايا، التزمت بوضع تصور عام لكل مسألة، دون أن أدخل في نقاش.

7- توثيق المعلومات والمصادر والمراجع في البحث باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء، ثم رقم الصفحة، وفي فهرس المراجع والمصادر ذكر معلومات الكتاب الكامل، وحين الاقتباس من " الشبكة العنكبوتية " اذكر اسم الموقع، والرابط إن وجد.

8- وضع فهرس متعددة، لتيسر الاستفادة من البحث، وهي على النحو التالي:

أ. فهرس الآيات القرآنية، وترتيبها حسب ترتيب السورة، وآيات كل سورة

ب. فهرس الأحاديث النبوية، وترتيبها حسب الأحرف الهجائية

ت. فهرس الأعلام المترجم لها، وترتيبها حسب الأحرف الهجائية

ث. فهرس المصادر والمراجع

ج. فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد التحقيق والبحث في المكتبات الإسلامية والمكتبة الشاملة تبين أنه لم يوجد رسالة مستقلة في هذا الموضوع، جمعت بين الرزق والأجل، ولكن توجد رسائل بعنوانين مختلفة ودراسات مشابهة لهذا البحث مثل:

1. دراسة بعنوان (عقيدة زيادة الأجل ونقصانه في ضوء الكتاب والسنة ومفاهيم الأمة)⁽¹⁾، وقد تحدث فيها عن قضية إمكانية القول بزيادة الأجل أو نقصانها وفق نوعية الأسباب المبذولة بإمكانية تغيير المكتوب قدرًا على الإنسان سعادةً أو شقاوةً، وأن هذا المكتوب ليس محتوماً على الإنسان لقول الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد 39). فإن كان ذلك كذلك، فإنَّ الإنسان بإمكانه أن يضيف أعماراً إلى عمره وأرزاقاً إلى رزقه وفق اجتهاده في تطوير الأسباب المعالجة لكافة احتياجاته الصحية والعلمية والبيئية.

وأنه لا يمنع من ذلك إلا كسله وخموله، وأوهامه التي قد تكون منسوبة إلى العقيدة كذباً وزوراً وجهلاً، وأنه متي عالج هذه الأمراض فإنه سيكون وجهاً لوجه مع حضارة شامخة عمادها الإيمان الصحيح والدين النظيف وعنوانها التطور والتقدم في كل العوالم الصحية والعلمية والتكنولوجية وغيرها. وقد تضمن هذا البحث معالجة عدة قضايا أساسية تتحدث عن الأجل بين الزيادة والنقصان، والآيات والأخبار التي يفهم منها منع الزيادة والنقصان، وشبه واعتراضات، وأقوال السلف والمعتزلة والأشعرية في مسألة الأجل.

2. دراسة بعنوان (الرزق في القرآن الكريم)⁽²⁾ وقد تحدثت فيها عن وجود كثير من الأمراض النفسية بين أفراد الأمة الإسلامية، لاعتقادهم بأن رزقهم بيد البشر مع أن الرزق بيده سبحانه. وكذلك عند تدبر القرآن الكريم وجدت الباحثة الكثير من الآيات التي تتحدث عن الرزق، مصدره وأسبابه وموانعه، وتفاوت البشر فيه، مدعمة ذلك بالأدلة الثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومحاولة من خلال هذا البحث إيجاد نوع من العلاج النفسي منبثق من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد تضمن هذا البحث أسباب حرمان الرزق من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، والحكمة من تفاوت البشر في الأرزاق وبيان أحوالهم.

(1) السمييري، عقيدة زيادة الأجل ونقصانه في ضوء الكتاب والسنة ومفاهيم الأمة، ص 275-315.

(2) المطيري، رنا، الرزق في القرآن الكريم.

3. دراسة بعنوان (سنة الله في تقدير الأرزاق)⁽¹⁾، وقد تحدثت فيها الباحثة عن أهمية دراسة السنن الإلهية التي تحكم البشر في هذه الحياة، حتى يضل المسلم متيقظاً وإعياً سائراً في حياته وفق لهذه السنن، ثم تناولت الباحثة في هذه الرسالة الحديث عن أنواع الرزق، ثم انتقلت بعدها الى الحديث عن السنن الإلهية التي تحكم قضية الرزق، وبينت فيها أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى، وتحدثت أيضاً عن اسم الله الرزاق، ومستلزمات هذا الاسم، وأثر عقيدة الرزق، وتحدثت أيضاً عن سنة تفاوت الناس في الأرزاق والحكمة منها، وموقف السلف تجاه قبض الرزق وبسطه، وتحدثت عن الطاعات التي تزيد الرزق وتباركه، والمعاصي التي تنقص الرزق وتمحقه، وبحثت أيضاً عن مفهوم الزيادة والنقصان في الرزق، وذكرت فيها أقوال العلماء وأدلتهم وتحديد الرأي الراجح فيها، وعرضت بعدها نماذج قرآنية على زيادة الرزق بالطاعات ومحقه بالمعاصي والآثام، وتحدثت أيضاً عن قضية ارتباط الرزق في الدنيا، بخلاف الرزق في الآخرة، المقارنة بين رزق الدنيا ورزق الآخرة، وارتباط الاسباب بالمسببات في مسألة الرزق، وبينت فيها أن التوكل لا يتعارض مع الأخذ بالأسباب، بل الأخذ بالأسباب جزء من التوكل، ثم تحدثت عن الحكمة من وراء ارتباط الأسباب بالمسببات.

وما تميزت به هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة، أنها تناولت ما يخص (الرزق والأجل ما بين السلف والمتكلمين دراسة مقارنة) من تعريف وتوضيح وبيان ومقارنة من خلال النصوص الشرعية، حيث قمت بجمع الآيات والأحاديث النبوية التي تتحدث عن الرزق والأجل، وبيان عقيدة الأجل والرزق عند السلف والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، ثم الوصول الى بيان الفهم الصحيح لموضوع الرزق والأجل وارتباطهما بالقدر مع مراعاة المنهجية العلمية الصحيحة في ترتيب البحث وتبويبه، ليسهل على القارئ القراءة والاستفادة.

(1) حمودة، رسالة ماجستير منشورة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول، وخاتمة وهي:

الفصل التمهيدي:

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف السلف والمتكلمين ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف السلف ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.
- المطلب الثاني: تعريف المتكلمين ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

- المبحث الثاني: علاقة الرزق والأجل وبيان آثارهما في الحياة.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: علاقة الرزق بالأجل في كل الأحوال.
 - المطلب الثاني: آثار الرزق والأجل في حياة الناس.
- المبحث الثالث: وجوه الرزق والأجل في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أوجه الرزق في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- المطلب الثاني: أوجه الأجل في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفصل الأول: الرزق والأجل عند السلف.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مسألة الأرزاق عند علماء السلف.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الرزق عند علماء السلف.
- المطلب الثاني: أنواع الرزق عند السلف.
- المطلب الثالث: آثار الرزق على الإيمان بالله عند السلف.
- المطلب الرابع: علاقة الرزق عند السلف والمعتزلة.
- المطلب الخامس: آثار مفهوم الرزق وعلاقته بالقدر.

- المبحث الثاني: مسألة الأجل عند السلف.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم الأجل عند علماء السلف.
- المطلب الثاني: الزيادة والنقصان في الأجل عند السلف.

الفصل الثاني: الرزق والأجل عند المعتزلة.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم الرزق عند المعتزلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الرزق عند المعتزلة.
- المطلب الثاني: أقسام الرزق عند المعتزلة.
- المطلب الثالث: حقيقة الرزق عند المعتزلة.

- المبحث الثاني: مسألة الأجل عند المعتزلة.

- المطلب الأول: مفهوم الأجل عند المعتزلة.
- المطلب الثاني: المقتول ميت بأجله عند المعتزلة.

الفصل الثالث: الرزق والأجل عند الأشعرية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مسألة الأرزاق عند الأشعرية.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الرزق عند علماء الأشعرية.
- المطلب الثاني: أقسام الرزق عند الأشعرية.
- المطلب الثالث: حقيقة الرزق عند الأشعرية.
- المطلب الرابع: دلائل وعلامات الرزق على توحيد الله عند الأشعرية.
- المطلب الخامس: علاقة الرزق بالقدر عند الأشعرية.

- المبحث الثاني: مسألة الأجل عند الأشعرية.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الأجل عند الأشعرية.
- المطلب الثاني: حقيقة الأجل عند الأشعرية.
- المطلب الثالث: الزيادة والنقصان في الأجل عند الأشعرية.

- المطلب الرابع: سر إخفاء الله الأجل عند الأشعرية.
- المطلب الخامس: علاقة الأجل بالتوحيد عند الأشعرية.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

تعريف السلف والمتكلمين ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد

المطلب الأول

تعريف السلف ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد

أولاً: تعريف السلف.

كلمة السلف تعني في اللغة من سبق ومضى، قال ابن فارس في تعريف السلف: "السين واللام والفاء أصلٌ يدلُّ على تقدم وسبق، من ذلك السلف: الذين مضوا، والقوم السلاف أي: المتقدمون"⁽¹⁾، والقومُ السُّلَافُ: المتقدمون، وسلف الرجل: أباهُ المتقدمون، والجمع أسلاف وسلاف"⁽²⁾، ومنه قوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة:257)، واستعملت في السنة النبوية، ومن ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة: "فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنِّي نِعْمَ السَّلْفُ لَكَ أَنَا"⁽³⁾. وسلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته؛ ولذا سُمِّي الصدر الأول من الأمة والرعيل الأول من الصحابة والتابعين بالسلف الصالح⁽⁴⁾.

أما السلف في الإصطلاح: " فهم أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم وسار على طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة"⁽⁵⁾. وهذا التعريف مستند لقول ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يُلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ"⁽⁶⁾، والشاهد من هذا الحديث أنَّ قرن النبي ﷺ متمثل بأصحاب النبي ﷺ وهم الذين أخذوا العلم عنه، وفهموا مقصد الوحي⁽⁷⁾، فهم أفضل الخليفة

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (95/3)، وصوفي، عبد القادر بن محمد، المفيد في مهمات التوحيد (ص21).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (158/9)، والجمل، حسن بن حسين، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن (330/2).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان/ باب من ناجي من ايدي الناس، 64/8: رقم الحديث 6285.

(4) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (158/9).

(5) ابن جبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة، تسهيل العقيدة الإسلامية (ص11). وانظر: الأثري، عبد

الله بن عبد الحميد، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (ص239)، وعبد الوهاب، سليمان بن عبد الله، التوضيح عن توحيد الخلاق (ص64).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل الصحابة/ 4/ 1962: رقم الحديث 2533.

(7) انظر: السبتي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 570).

في هذه الأمة بعد الأنبياء، ومنه قول النبي ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ"⁽¹⁾، ولذا؛ فالصحابية والتابعون أحق بالاتباع من غيرهم، لصدقهم وإخلاصهم، وهم حراس وحماة العقيدة الإسلامية العاملون بها قولاً وعملاً، ولذلك اختارهم الله لنشر دينه، وتبليغ سنة نبيه ﷺ، ويطلق على كل من افتدى وسار على نهجهم في سائر العصور سلفي، نسبة إليهم، وتمييزاً بينه وبين من يخالفون منهج السلف ويتبعون غير سبيلهم⁽²⁾، وهذه التعريف من حيث الحقبة التاريخية والزمنية وأما من حيث الطريقة والمنهج فيطلق على كل من اتبع النبي ﷺ وأصحابه وأئمة الهدى سلفي⁽³⁾.

ثانياً: منهج السلف في الاستدلال على مسائل الاعتقاد:

الناظر إلى أحوال السلف الصالح في تقريراتهم للعقيدة الإسلامية يجد تنوع في استدلالاتهم على مسائل العقيدة، فتجدهم تارة يستدلون بالكتاب والسنة، وتارة بإجماع الأمة، وتارة أخرى بالعقل والفطرة.

أولاً: الاستدلال بالكتاب والسنة:

السلف يجعلون الكتاب والسنة الأساسين للذين يستدل بهما على مسائل الاعتقاد⁽⁴⁾، قال ابن تيمية: "كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه، فيثبتون ما أثبتته الله ورسوله، وينفون ما نفاه الله ورسوله، ويجعلون العبارات المحدثة المجملة المتشابهة ممنوعاً من إطلاقها: نفياً وإثباتاً، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار والتفصيل، فإذا تبين المعنى أثبت حقه، ونفي باطله، بخلاف كلام الله ورسوله، فإنه حقٌ يجب قبوله، وإن لم يفهم معناه، وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه"⁽⁵⁾. وروى كذلك الآجري بسنده عن عطاء بن رباح رحمهم الله تعالى فقال: " فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] قَالَ: إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا شهد، 171/3: رقم الحديث(2652).

(2) انظر: الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، (ص32).

(3) انظر: حسن، عثمان بن علي، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (35/1).

(4) انظر: المرجع السابق (48/1)، عسيري، أحمد بن علي الزامل، منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين (ص745).

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل والنقل (76/1).

الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾ ومن هذا يُفهم بأنَّ السلف رحمهم الله كانوا من أكثر الناس تعظيماً واتباعاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن منهج السلف في الاستدلال بالسنة أنهم كانوا لا يفرقون بين خبر الآحاد أو المتواتر في إثبات العقائد، فكانوا لا يردون حديث النبي ﷺ ويجب العمل به إذا ثبت صحته سواء خبر آحاد أو متواتر.

قال الشافعي رحمه الله: "وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَحَدًا أَخْبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَبْلَ خَبْرِهِ وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ وَأُثْبِتَ ذَلِكَ سَنَةً"⁽²⁾. وقال كذلك رحمه الله تعالى: "إِذَا حَدَّثَ الثِّقَّةُ عَنِ الثِّقَّةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَنْتَرِكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَبَدًا"⁽³⁾.

ثانياً: وأما الإجماع:

قال ابن تيمية رحمه الله: "معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة"⁽⁴⁾. وقال كذلك: "الإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين... والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة"⁽⁵⁾. والمقصود هنا بالسلف هم الصحابة رضوان الله ومن تبعهم بإحسان، ولا بد أن يكون الإجماع مستنداً إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله؛ لأنه ليس معنى الإجماع أنه يأتي بشيء جديد، وأنه أصل يشرع به، بل لا بد أن يكون مستنداً إلى أصل من كتاب الله وسنة رسوله، واستدل على هذا بقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115] فسيبيل المؤمنين يدخل فيه ما أجمعوا عليه، فهذا أصل يرجع إليه في الإجماع"⁽⁶⁾.

(1) الأجري، أبو بكر محمد بن الحسين، الشريعة (423/1).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص34).

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (201/7).

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الفتاوى الكبرى (76/5).

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، مجموع الفتاوى (157/3).

(6) انظر: الغنيمان، عبد الله بن محمد، شرح العقيدة الواسطية (10/1).

ثالثاً: أما الدليل العقلي:

فمجال العقل في العقيدة العلم المجمل والمشاهد دون العلم المفصل والغائب، فمن حيث الإجمال يستدل بالأدلة العقلية على وجود الله وأنه المتقرب بالخلق والتدبير وأنه المستحق وحده بالعبادة، لكن من حيث التفصيل لا يدرك بالأدلة العقلية مثل صفات الله تعالى وحقيقة الجنة والنار فهذه لا تدرك إلا بالرجوع للكتاب والسنة، ومعتقد السلف بأن العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح؛ ومن هذا قال ابن القيم رحمه الله: "السمع -الكتاب والسنة- حجة الله على خلقه وكذلك العقل فهو سبحانه أقام عليهم حجته بما ركب فيهم من العقل وبما أنزل إليهم من السمع، والعقل الصريح لا يتناقض في نفسه، كما أن السمع الصحيح لا يتناقض في نفسه، وكذلك العقل مع السمع؛ فحجج الله وبياناته لا تتناقض ولا تتعارض، ولكن تتوافق وتتعاقد وأنت لا تجد سمعاً صحيحاً عارضه معقول مقبول عند كافة العقلاء أو أكثرهم ولا تجده ما دام الحق حقاً والباطل باطلاً بل العقل الصريح يدفع المعقول المعارض للسمع الصحيح ويشهد ببطلانه"⁽¹⁾، فما وجد حكم في الإسلام إلا ويؤيده العقل السليم الصحيح، والقرآن الكريم والسنة النبوية كما تضمنتا الأدلة الشرعية كذلك تضمنتا الأدلة العقلية، ويعلم من حيث الجملة أن كل ما عارض شيئاً من أخباره وناقضه، فإنه باطل، وإن كان العالم بذلك قد لا يعلم وجه بطلان تلك الحجج المعارضة لأخباره، وهذه حال المؤمنين للرسول ﷺ ، الذين علموا أنه رسول الله الصادق فيما يخبر به، يعلمون من حيث الجملة أن ما ناقض خبره فهو باطل، وأنه لا يجوز أن يعارض خبره دليل صحيح: لا عقلي ولا سمعي، وأن ما عارض أخباره من الأمور التي يحتج بها المعارضون ويسمونها عقليات، أو برهانيات، أو وجديات، أو ذوقيات، أو مخاطبات، أو مكاشفات، أو مشاهدات، أو نحو ذلك من الأمور الأخرى، أو يسمون ذلك تحقيقاً، أو توحيداً، أو عرفاناً، أو حكمة حقيقية، أو فلسفة أو معارف يقينية، ونحو ذلك من الأسماء التي يسميها بها أصحابها، فنحن نعلم علماً يقينياً لا يحتمل النقيض أن تلك جهليات وضلالات، وخيالات وشبهات مكذوبات، وحجج سوفسطائية، وأوهام فاسدة، وأن تلك الأسماء ليست مطابقة لمسامها، بل هي من جنس تسمية الأوثان آلهة وأرباباً⁽²⁾.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة (1187/3).

(2) انظر: دمشقي، ابن تيمية دره تعارض العقل والنقل (255/5) الرسالة العرشية (ص35) بتصرف يسير.

خامساً: حقيقة الاستدلال بالفطرة:

فاعتماد الفطرة كدليل يستدل به لا يقصد به تفاصيل المسائل ولا فروعها إنما يقصد بها معرفة الحق من حيث العموم وهذا خاص بأصحاب الفطر السليمة التي لم تغيرها الأهواء ولا الآباء، وهذا ما دلّ عليه قول ابن تيمية رحمه الله في سياق حديثه عن الفطرة فقال: "إنه ولد على فطرة الإسلام، أو خلق حنيفاً ونحو ذلك. فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (النحل:78)، ولكن فطرته مقتضية موجبة لدين الإسلام، لمعرفته ومحبته. فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له، وموجبات الفطرة ومقتضاها تحصل شيئاً بعد شيء، بحسب كمال الفطرة، إذا سلمت عن المعارض"⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن منهج السلف ليس محصوراً بهذه المسائل، فكل من وصف منهج السلف في الاستدلال على مسائل الاعتقاد فهو وطريقتهم منهجهم وينسب لهم، وكل من خالف وصف منهج السلف وتكذب طريقتهم فلا يعد سالكاً مسلکهم أو منتهجاً منهجهم، سائلاً الله تعالى أن يحييني على طريقتهم ومنهجهم، مدافعاً عنه، ودافعاً عنه جميع الأباطيل، وأن يميّتي على عقيدة التوحيد الخالص، إنّه وليّ ذلك ومولاه.

(1) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (383/8).

المطلب الثاني:

تعريف المتكلمين ومنهجهم في الاستدلال على مسائل الاعتقاد

أولاً: تعريف المتكلمين.

أ- في اللغة: هو جمع متكلم وأصل الاشتقاق الكلم، والكلام: اسم جنس يقع على القليل والكثير⁽¹⁾، قال ابن فارس: "الكاف واللام والميم أصلان: أحدهما يدل على نطق مفهم، والآخر على جراح، فالأول الكلام، تقول: كلمته أكلمه تكليماً، وهو كليمي إذا كلمك أو كلمته، ثم يتسعون فيسمون اللفظة الواحدة المفهمة كلمة، والقصة كلمة، والقصيدة بطولها كلمة"⁽²⁾.

ب- في الاصطلاح: هي الفرق التي اتخذت علم الكلام وقواعد علم الكلام كمنهج في إثبات العقائد الإسلامية وأصول الدين خاصة الإلهيات والسمعيات كفرقة الجهمية والمعتزلة والماتردية والأشاعرة، وهو علم على الاجتهاد الذي قام فيه علماء الخلف للرد على المخالف، والمتكلمون ليسوا على درجة واحدة، فهم مدارس مختلفة ومتباينة وإن كانوا يتفقون في طريقة الاستدلال على مسائل العقيدة بشكل عام، ويتفقون كذلك في بعض المباحث وبعض القواعد الكلامية من حيث المضمون دون التفصيل كدليل الحدوث والأعراض والتركيب والحركة والسكون ودليل التمانع⁽³⁾.

ثانياً: منهج المتكلمين في الاستدلال على مسائل الاعتقاد.

اشترك المتكلمون بأصول تجمعهم في الاستدلال على مسائل العقيدة وإن كانوا مختلفين ومتناقضين بعد ذلك في تقاريرهم، ومن الأمور التي اتفقوا فيها، تقديم العقل على النقل وعدم القول بحجية خبر الأحاد فاشتروا الأحاديث المتواترة في تقرير العقائد، ونقل عن بعض أهم فرقهم ما يدل على ذلك:

(1) انظر: الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح (ص: 272).

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (5 / 131).

(3) انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل (1 / 29). نكري، القاضي عبد النبي، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (3 / 94). الأمدي، سيد الدين علي، غاية المرام في علم الكلام (ص: 4).

أولاً: المعتزلة⁽¹⁾:

قال واصل بن عطاء رأس المعتزلة: "إن كل خبر لا يمكن التواطؤ والتراسل والاتفاق على غير التواطؤ فهو حجة"⁽²⁾. ومعنى كلامه كما هو ظاهر أن الخبر المعتمد والذي يحتج به هو الخبر المتواتر والذي يستحيل التواطؤ والاتفاق فيه على الكذب.

ونقل البغدادي رحمه الله تعالى أن عمرو بن عبيد -من كبار المعتزلة- قال عند سماعه حديثاً للنبي ﷺ: "لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبتة، ولو سمعت زيد بن وهب يقول هذا ما أجبته، ولو سمعت عبد الله بن مسعود يقول هذا ما قبلته، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله تعالى يقول هذا لقلت له: ليس على هذا أخذت ميثاقنا"⁽³⁾.

وذكر عبد القاهر الإسفراييني أن أبا الهذيل العلاف قال: "الحجة من طريق الأخبار فيما غاب عن الحواس من آيات الانبياء عليهم السلام وفيما سواها لا تثبت بأقل من عشرين نفساً فيهم واحد من أهل الجنة"⁽⁴⁾.

ثانياً: الأشاعرة⁽⁵⁾:

ذكر ابن فورك⁽⁶⁾ منهجه -وهو من أعلام الأشاعرة المتقدمين- في الاستدلال بخبر الأحاد وطريقته في تفسيره فقال: "وأما ما كان من نوع الأحاد مما صحت الحجة به من طريق وثاقه النقلة وعدالة الرواة واتصال نقلهم فإن ذلك وإن لم يوجب العلم والقطع فإنه يقتضي غالب ظن وتجوز حكم حتى يصح أن يحكم أنه من باب الجائز الممكن دون المستحيل الممتنع وإذا كانت ثمرة ما جرى هذا المجرى من الأخبار ما ذكرناه فقد حصلت به فائدة عظيمة لا يمكن التوصل إليها إلا به وهذا يقتضي أن يكون الاشتغال بتأويله وإيضاح وجهه مرتباً على ما يصح

1 () سيأتي إن شاء الله تعالى التعريف بهم في موضعه من الرسالة.

2 (2) القاضي، عبد الجبار، وآخرون، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص: 234).

3 (3) البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد ط العلمية (12 / 169 - 170).

4 (4) الاسفراييني، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق (ص: 109).

5 () سيأتي إن شاء الله تعالى التعريف بهم في موضعه من البحث.

6 (6) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الصبهاني؛ أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري فسمعت به المبتدعة، فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إليهم، ففعل وورد نيسابور، فبنى له بها مدرسة وداراً، دعي إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة، ثم عاد إلى نيسابور فسم في الطريق فمات هناك ونقل إلى نيسابور ودفن بالحيرة، وتوفي سنة 406. ومن مؤلفاته: مشكل الحديث وغريبه، النظامي، الحدود، وأسماء الرجال، حل الآيات المتشابهات، غريب القرآن، (رسالة في علم التوحيد، الإملاء في الإيضاح والكشف عن وجوه الأحاديث الواردة. انظر: وفيات الأعيان(4/272)، والأعلام(6/83).

ويجوز في أوصافه جل ذكره محمولاً على الوجه الذي نبينه من غير اقتضاء تشبيهه أو إضافة إلى ما لا يليق بالله جل ذكره إليه فعلى ذلك تجري مراتب هذه الأخبار وطرق تأويلها⁽¹⁾. فكلامه واضح أن الحديث إن كان خبر آحاد فهو يفيد الظن لا اليقين وعليه يمكن تأويله. ويقرر الغزالي رحمه الله أصوله في الاستدلال على المتلقى فيقول: "كلما ورد السمع به ينظر، فإن كان العقل مجوزاً له وجب التصديق به قطعاً إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستندها لا يتطرق إليها احتمال، وجب التصديق بها ظناً إن كانت ظنية، فإن وجوب التصديق باللسان والقلب عمل يبني على الأدلة الظنية كسائر الأعمال فنحن نعم قطعاً إنكار الصحابة على من يدعي كون العبد خالقاً لشيء من الأشياء وعرض من الأعراض، وكانوا ينكرون ذلك بمجرد قوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾ ومعلوم أنه عام قابل للتخصيص فلا يكون عمومه إلا مظنوناً، إنما صارت المسألة قطعية بالبحث على الطرق العقلية التي ذكرناها، ونعلم أنهم كانوا ينكرون ذلك قبل البحث عن الطرق العقلية ولا ينبغي أن يعتقد بهم أنهم لم يلتفتوا إلى المدارك الظنية إلا في الفقهيات بل اعتبروها أيضاً في التصديقات الاعتقادية والقولية. وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول، وظواهر أحاديث التشبيه أكثرها غير صحيحة، والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل"⁽²⁾.

والكلام واضح جداً بأنه يعد أخبار الآحاد ظنية الثبوت وعليه فجائز عليها التأويل. وقال الجويني رحمه الله تعالى: "وأما الأحاديث التي يتمسكون بها، فأحاديث لا تقضي إلى العلم، ولو أضربنا عن جميعها كان سائغاً"⁽³⁾.

وقال البغدادي⁽⁴⁾: "والأخبار عندنا على ثلاثة أقسام: تواتر وآحاد ومتوسط، بينهما مستفيض جار مجرى التواتر في بعض أحكامه، فالمتواتر هو الذي يستحيل التواطؤ على

(1) ابن فورك، محمد بن الحسن، مشكل الحديث وبيانه (ص: 44).

(2) الغزالي، محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد (ص: 115-116).

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الإرشاد إلى قواطع الاعتقاد (ص: 161). وانظر: التلخيص في أصول الفقه (1/ 107).

(4) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيهاً فغلب عليه الحديث والتاريخ، ولد سنة 392، وتوفي سنة 463. انظر: سير أعلام النبلاء (270/24).

وضعه وهو موجب للعلم الضروري بصحة مخبره، وأخبار الآحاد متى صح اسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل كانت موجبة للعمل بها دون العلم وكانت بمنزلة شهادة العدول عند الحاكم يلزمه الحكم بها في الظاهر وإن لم يعلم صدقهم في الشهادة"⁽¹⁾. والشاهد أنه قيد الأخذ بها بالعقل فجعل الأخبار فرع والعقل أصل.

(1) الإسفراييني، عبد القاهر بن طاهر، أصول الدين (ص:12).

المبحث الثاني

علاقة الرزق والأجل وبيان آثارهما في الحياة

المطلب الأول

علاقة الرزق بالأجل في كل الأحوال

إنَّ الصِّلة وثيقة بين الرزق والأجل، فقد جاء مقرونين في كثير من آيات الكتاب الحكيم وكذلك السُّنة النبوية.

وقد أرشد الله الناس إلى عدم قتل أولادهم إذا خشوا الرزق؛ لأنَّ رزقهم، ورزق أولادهم قد تكفل الله به، وحكم على من فعل ذلك بالخطأ والتأثيم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31)، أي: نهاهم الله، وضمن لهم أرزاقهم، بقوله: (نحن نرزقهم) أي: نحن المختصون بإعطاء رزقهم في الصغر والكبر⁽¹⁾، وكان قتلهم خطأً لأجل هذه العقيدة الفاسدة وناتج عن الجهل والعمى عن تسببيه الله الرزق لكل مخلوق، وأن أرزاق العباد بيده، وبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، والاحتجاب عن سر القدر، فلا يعلم أن الأرزاق مقدره بإزاء الأعمار كتقدير الآجال إلا الله⁽²⁾.

ولا يمكن أن ينقضي الأجل إلا ومعه الرزق، وقد جاء ذلك واضحاً فيما بُين سابقاً، فإنَّ الأجل جزءٌ من الرزق، وأذكر هنا ما يُبيِّن مدى العلاقة الترابطية بينهما فيما قاله ﷺ: "أيها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب؛ فإنَّ نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطا عنها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلَّ ودعوا ما حرم"⁽³⁾.

فطالبهم بالتقوى، وأخبرهم بأنَّ النفوس لا بُدَّ قبل الموت أن تستنفذ رزقها، فإذا استوفته ولم يبق منه شيءٌ ماتت، وإن كان دون ذلك إبطاء فيه وتأخر امتحاناً وابتلاءً فلا تستعجلوا أكل الحرام مستبطين الحلال⁽⁴⁾.

فانظر كيف جعل الله ﷻ بأنَّ الأرزاق مقدرَةٌ على الآجال، والآجال مقدورةٌ عليها، ولكلِّ حادثٍ نهايةٌ ليس تختص النهايات بحياة الحيوانات وما علم الله ﷻ إن شاء ينتهي عند أجل معلومٍ كان الأمر كما علم، وحكم، فلا يزيد في الأرزاق زايد ولا ينقص منها ناقص، فإذا جاء أجلهم لا يتأخرون ساعة ولا يستقدمون، وقد قيل: إنَّ المكتوب في اللوح المحفوظ، حكمان:

(1) انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل (458/6).

(2) انظر: السمي، جابر بن زايد، عقيدة زيادة الأجل ونقصانه (303).

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/الاقتصاد في طلب المعيشة 725/2: رقم الحديث 2144.

(4) انظر: أبي حنيفة النعمان، كمال الدين أحمد، إشارات المرام (235).

حكم مطلق بالأجل، والرزق، وحكم مقيد بشرط إن فعل كذا يزداد في رزقه وأجله، وإن فعل كذا نقص منهما كذا، وعليه حمل ما ورد في الخبر من صلة الرحم يزيد في العمر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (فاطر: 11)⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد سئل عن الرزق، هل يزيد أو ينقص، وكذا العمر، فأجاب بقوله: "الرزق نوعان: أحدهما: ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير، والثاني: ما كتبه وأعلم به الملائكة، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب؛ فإن الله يأمر الملائكة أن تكتب للعبد رزقه، فإن وصل رحمه زاده الله على ذلك"⁽²⁾.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ"⁽³⁾، وكذلك عمر داود زاد ستين سنة، فجعله الله مئة بعد أن كان أربعين، ومن هذا الباب قول عمر رضي الله عنه: "اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني، واكتبني سعيداً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت"⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى عن نوح: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَوْصِيَاءَهُ﴾ (نوح: 3)، وقوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (نوح: 4)، وشواهد كثيرة⁽⁵⁾.

وقد بين الله في كتابه العزيز أن الأعمال الصالحة لها أثر ظاهر على العباد العاملين فقال: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97)، فالحياة الطيبة في هذه الدنيا والآخرة إنما هو زيادة في الرزق، وكذلك الأجل، وهذا الاعتقاد الصحيح يبين مدى ارتباط الأرزاق بالأجال، وأنه بإمكان أي إنسان أن يسعد بهما، وأن الله لا يعطي رزق أحدٍ لأحدٍ، ولا يقطع رزقه إلا إذا مات، وأن يجعله عظيم العبودية لله، عاملاً لأمته، لا يعرف اليأس ولا القنوط، ويقوم ما أعوج دون مللٍ أو كللٍ⁽⁶⁾.

(1) الشهرستاني، عبد الكريم، نهاية الإقدام في علم الكلام (416).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (540/8).

(3) البخاري: صحيح البخاري، البيوع/باب من أحب البسط في الرزق، (56/3): رقم الحديث 2067.

(4) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب جماع توحيد الله/قول عمر، (735/4): رقم الحديث 1206.

(5) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (540/8).

(6) انظر: السمي، جابر بن زايد، عقيدة زيادة الأجل ونقصانه (304).

وهذا غاية ما يعتني به المسلم في هذه الحياة الدنيا في الحفاظ على عمره من الضياع، والحرص على رزقه أن يكون من الحلال.

المطلب الثاني:

آثار الرزق والأجل في حياة الناس

إن الرزق والأجل من أهم الأمور التي تشغل بال كل إنسان لهذا طمأنت العقيدة الإسلامية الإنسان المسلم على رزقه وأجله؛ لأنَّهما أكثر ما يُشغل بال الإنسان، ويقلق فكره، وقد ركَّز القرآن الكريم والسنة النبوية على هذين المفهومين؛ لما لهما من أثر عظيم في حياة الإنسان، واندفاع المسلم نحو البذل، والقيام بالمهمَّات؛ فإنَّ الله قد قدر الأرزاق والأجال قبل أن يخلق هذا الإنسان، وأنَّه لن تموت نفسٌ حتَّى تستكمل رزقها وأجلها، وأنَّه من نظر وتأمَّل وتدبَّر قضية الرزق والأجل وجد أنَّ لها آثاراً طيبةً كانت ولا زالت سبباً في صلاح الفرد والأمة.

أولاً: آثار الرزق في حياة الناس:

إنَّ الإيمان بأنَّ الرزق بيد الله، وأنَّه مقدر عند الله، له آثار إيجابية في حياة الإنسان المؤمن، نذكر منها:

1- التوكل على الله:

إنَّ من أعظم الآثار المترتبة على الإيمان بأنَّ الرزق بيد الله تعالى، هو توكل العبد على الله والاستعانة به والرضا والتسليم لحكمه واعتماده عليه⁽¹⁾.

والتوكل عبارة عن عمل القلب واعتماده على الوكيل، ولا يكون هذا إلا بقوة إيمان العبد وتمايم توحيد⁽²⁾، قال السعدي رحمه الله: "التوكل على الله من أعظم واجبات التوحيد والإيمان، وبحسب قوة توكل العبد على الله يقوي إيمانه، ويتم توحيد⁽³⁾".

وحقيقة التوكل على الله هو أن يعلم العبد المؤمن أن الأمر كله لله، وأنَّه هو النافع والمضار، والمعطي والمانع، وأنَّه لا حول ولا قوة إلا بالله، فبعد هذا العلم يعتمد بقلبه على ربِّه في جلب مصالح دينه ودنياه، وكذلك أيضاً في دفع المضار، فمتى استدام العبد هذا العلم وهذا الاعتماد فهو المتوكل على الله حقيقة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: 23)⁽⁴⁾.

(1) انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية (261/2).

(2) انظر: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، القول السديد شرح كتاب التوحيد (134).

(3) العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز، غاية المرید شرح كتاب التوحيد (352).

(4) انظر: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، القول السديد شرح كتاب التوحيد (134).

2- الطمأنينة والسكينة:

إنَّ من أعظم الآثار المترتبة على الإيمان بعقيدة الرزق هي الشعور بالطمأنينة و السكينة والتحرُّر من الخوف وعدم الأمن والقلق على رزقه ورزق عياله؛ فإنَّ الله إذا أحبَّ عبداً من أجل إيمانه أعطاه الله الطمأنينة والسكينة، وإذا كفر به المرءُ سلبه طمأنينته وأمنه، فلا تراه إلا جباناً خائفاً من مصيره في الآخرة، وخائفاً على رزقه ورزق عياله من الضياع، وخائفاً على نفسه من الآفات والأمراض⁽¹⁾.

فالنفس المطمئنة: هي التي تسكن إلى خالقها، وتطمئن بذكره، وتتشاق إلى لقائه، وتأسس بقربه⁽²⁾.

قال القرضاوي: "والمؤمن آمن على رزقه أن يفوت؛ فإنَّ الأرزاق في ضمان الله الذي لا يخلف وعده، وقد خلق الأرض مهاداً وفرشاً وبساطاً، وبارك فيها، وقدَّر فيها أقواتها، وجعل فيها معاش، ووعد عباده فيها بكفالة الأرزاق"⁽³⁾.

وعندما يوقن الإنسان المسلم بهذا كله يتخلص من الخوف والقلق والطمع والحرص وغيرها.

3- القناعة والرضا:

ومن الآثار العملية التي تغرسها عقيدة الرزق في النفس، هو القناعة والرضا اللذين يملآن قلب العبد الآدمي فيشعر العبد أنَّه في سعادة نفسية مستمرة، ودائمة في الدنيا والآخرة. وقد تميز المجتمع الإسلامي بالكرم والقناعة والرضا بما قسم الله لكلِّ شخصٍ من الرزق، فلا يجد الفقير حقداً على الغني، ولا يشعر الغني بأن له الفضل على الفقير، كلُّ فردٍ راضٍ بما أعطاه الله من نعمةٍ، بل قام على أساس المحبة والقناعة والرضا⁽⁴⁾، فإن استقرت هذه العقيدة في قلب الآدمي المسلم يشعر حينها بالقناعة والرضا واليقين، وتفتح له أبواب الجنان في الدنيا والآخرة، والذي يتأمل في أسماء الله التي تدل على معاني الرزق والعطاء والبركة يستسلم لقضاء الله، ويطمئن ويقتنع بأنَّ رزقه مكتوب له.

(1) انظر: السحيم، محمد بن عبد الله، الإسلام أصوله ومبادئه (160/2).

(2) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان (76/1).

(3) القرضاوي: يوسف، الإيمان والحياة (156).

(4) انظر: عواجي، غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة (1211/2).

4- محبة الله وغرسها في القلب:

إنَّ من أعظم الآثار التي تترتب على الإيمان بعقيدة الرزق محبة الله وغرسها في القلب، وهي من أعلى المراتب التي يصل بها العبد إلى ربه قال ابن قدامة رحمه الله: "إنَّ المحبة لله تعالى هي الغاية القصوى من المقامات فما بعد إدراك المحبة مقام إلا وهو ثمرة من ثمارها، وتابع من توابعه، كالشوق، والأنس، والرضى، ولا قبل المحبة، مقام إلا وهو من مقدماتها، كالنوبة، والصبر، والزهد وغيرها"⁽¹⁾.

ومن عرف حقيقة محبة اسم الله أحبه، وهذا الحب الشرعي يحرك مشاعر قلب العبد وجوارحه إلى الاستزادة من الخير دائماً، وبدافع الحب يقدم كل شيء.

5- الاستقامة وطلب الرزق بالطرق المشروعة:

إنَّ من أعظم الآثار الحسنة التي تترتب على الإيمان بعقيدة الرزق، الاستقامة وطلب الرزق بالطرق المشروعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق 2-3).

6- الشكر وعدم البطر:

كما أنَّ من أعظم الآثار الطيبة التي يثمرها بأنَّ الرزق بيد الله وحده، هو الشكر وعدم البطر؛ فإنَّ شكر المُنعَم له منزلة عظيمة قد تفوق منزلة الرضا، والشكر الذي هو عبادة من أجلِّ العبادات، حقيقته ترك المعصية، وإظهار النعم، والعمل بخلاف ذلك ينافي عقيدة التوحيد⁽²⁾؛ لأنَّ الإنسان إذا قنع ورضي بما أعطاه الله من الرزق والنعم، شكر ربه عليه، قال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (العنكبوت 19).

7- الانفاق في سبيل الله، والابتعاد عن البخل والشح:

(1) ابن قدامة المقدسي، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين (338).

(2) انظر: العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز، غاية المرید شرح كتاب التوحيد (403).

إنَّ من أعظم الآثار الجليلة التي يثمرها الإيمان بأنَّ الرزق بيد الله وحده، هو الإنفاق في سبيل الله والابتعاد عن الشُّحِّ والبُخل؛ لأنَّ الصدقة التي تنفق من أجل الله لا تنقص شيئاً من المال، بل تزكيه وتباركه، لقوله ﷺ: "ما نقصت صدقةً من مالٍ" (1).

8- العزة والكرامة والجرأة في قول الحق:

ومن آثار الإيمان بأنَّ الرزق بيد الله وحده، أن يعيش الإنسان المؤمن بالله بعزةٍ وكرامةٍ وجرأةٍ في قول الحق، والتحرر والبعد عن الدُّلِّ والهوان، والخوف من ضياع الرزق، أو من ضياع المركز أو الوظيفة أو المنصب، بل يعيش بعزة وكرامةٍ مستعلياً بإيمانه، عزيز النفس، ومن أراد أن يعيش عزيزاً فليتوجه الى الله بكلِّ حال، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ (فاطر 10).

ثانياً: آثار الأجل في حياة الناس:

إنَّ الإيمان بأنَّ الأجل أو الموت بيد الله وحده يترك لنا في النفس البشرية آثاراً جليلةً تعود على سلوك الإنسان المسلم بالطَّمَأْنِينَةِ السَّكِينَةِ والسرور والحبور، ومنها:

1- الصلة الدائمة بالله تعالى:

إنَّ من أعظم الآثار المترتبة على الإيمان بأنَّ الأجل بيد الله وحده، والصلة الدائمة بالله، والمسارعة إلى التوبة النصوح إذا وقع الإنسان في معصيةٍ أو غفلة، فقد يدركه الأجل أو الموت في أيِّ لحظةٍ، فهو دائم الذكر للموت، فإنَّ كان هذا شأنه كان مستقيماً في سلوكه، ولذلك كان نقش خاتم عمر ﷺ "كفى بالموت واعظاً يا عمر" (2).

2- الشجاعة والإقدام:

إنَّ من الآثار الجليلة المترتبة على الإيمان بعقيدة الأجل، الشجاعة والإقدام، فالمؤمن القوي لا يخاف الموت، فهو حقٌّ، والأجل محدود مقدَّر، و التخاذل والقعود عن الجهاد في سبيل الله، والبذل والعطاء لا يزيد في عمر العبد شيئاً، والشجاعة لا تُنقصه، فهو يأبى الدُّلِّ والهوان، ويريد العزة والكرامة لنفسه ولأمته، فمن ثمار هذا الأثر القيم غرس هذه العقيدة في قلوب

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة/ باب استحباب العفو والتواضع (2001/4) رقم الحديث 2588.

(2) الحلبي، علي بن إبراهيم، السيرة الحلبية (390/1).

المؤمنين وتربيتهم على الشجاعة والإقدام، والثبات عند اللقاء، قال تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ (النساء: 78).

3- الاستقامة وتزكية النفس:

إنَّ من الآثار المترتبة التي يثمرها الإيمان بأنَّ الأجل بيد الله وحده، هو الاستقامة وتزكية النفس، والابتعاد عن الضلالات والجهالات؛ حيثُ أمر الإسلام بالاستقامة على توحيد الله، ولزوم طاعته، وقد بيَّن القرآن الكريم أنَّ من فعل الطاعات، وترك المحرمات، وأصلح نفسه فإنه لا خوف عليه في الآخرة، ولا يصيبه الحزن⁽¹⁾، وأنَّ الملائكة تبشر أهل الاستقامة عند قبض أرواحهم بالجنة⁽²⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (فصلت: 30).

4- الابتعاد عن المحرمات والرذائل:

إنَّ من أعظم الثمرات التي يفرسها الإيمان بأنَّ الأجل بيد الله وحده، هو الابتعاد عن المحرمات وترك الرذائل، وأنَّه مهما طال عمر العبد، فهو عمر قصير لا يلبث إلا وينقضي، فيدفعه هذا الأثر إلى المحافظة على كلِّ ساعة تمر من حياته، فلا يضيع وقته هدرًا، بل لا يقع الإنسان المسلم في اضطراب في الأمن ونقص في الأرزاق، إلى درجة الجوع والهلع وأكل المحرمات وفعل الرذائل⁽³⁾، والمباعدة لسخط الله عليه.

5- الاستعداد للقاء الله تعالى:

إنَّ من أعظم الآثار المترتبة على الإيمان بعقيدة الأجل، وجوب الاستعداد للقاء الله تعالى، والتهيؤ للانتقال من دار الدنيا إلى الآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: 64)؛ فيجب على كلِّ إنسان الاستعداد لهذا اللقاء، وأن يزداد في التهيؤ لذلك كلما تقدم به العمر، فيكثر من الباقيات الصالحات ختام الأعمار والأعمال؛ فإنَّما الأعمال بالخواتيم، ثم إنَّ الاستعداد للقاء الله يكون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، وبذكر الموت والاستعداد له⁽⁴⁾.

(1) انظر: الرحيلي، حمود بن أحمد، منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام (746/2).

(2) انظر: حوى، سعيد، الأساس في السنة وفقهها (1156/3).

(3) انظر: السجزي، عبيد الله بن سعيد، رسالة السجزي إلى أهل زيد (34).

(4) انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (490).

في ختام هذا المطلب أراد الباحث إلقاء الضوء على آثار الرزق والأجل في حياة النَّاس
بوضع بعض من الشواهد والآيات القرآنية التي لها آثار طيبة وجلية في صلاح الأفراد
والمجتمعات، سائلاً الله -ﷻ- المغفرة والتوفيق.

المبحث الثالث

وجوه الرزق والأجل في القرآن الكريم والسنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أوجه الرزق في القرآن الكريم والسنة النبوية

ويُقصد بالوجوه: المعاني المختلفة للفظ القرآنية في مواضعها من السياق القرآني⁽¹⁾، فالرزق من الألفاظ القرآنية التي ترادفت مبانيتها، وتنوعت معانيها.

أولاً: أوجه الرزق في القرآن الكريم:

لقد وردت مادة كلمة الرزق في القرآن الكريم على اثني عشر وجهاً، وهي على التفصيل

التالي:

- **الوجه الأول:** الرزق بمعنى العطاء، فذلك قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة:3)

يعني: مما أعطيناهم يتصدقون⁽²⁾، ونظيرها في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الحج:35)، ونحوه كثير.

- **الوجه الثاني:** الطعام والأكل، فذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا﴾ (البقرة:25) أي:

أُطعموا من الجنة، ﴿مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا﴾ أي: طعاماً، ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أي:

أُطعمنا من قبل، ومثله قوله: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ﴾ (يوسف:37)، يعني: تطعمانه

وتأكلانه⁽³⁾، ومنه قوله: ﴿لَاكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ (المائدة:66)، يعني:

يرزقون من فوقهم المطر ومن تحت أرجلهم النبات⁽⁴⁾، قال السعدي: "أي: لأدر الله

عليهم الرزق، ولأمطر عليهم السماء، وأنبت لهم الأرض"⁽⁵⁾.

- **الوجه الثالث:** الغداء والعشاء خاصة؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾

(مريم:62) يعني: غداهم وعشاءهم⁽⁶⁾.

(1) انظر: الطيار، مساعد بن سليمان، التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص:94).

(2) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (85/1).

(3) انظر: المصدر السابق (492/2).

(4) انظر: الدامغاني، الحسين بن محمد، قاموس القرآن الكريم للوجوه والنظائر (ص:35).

(5) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص:234).

(6) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (221/18).

- الوجه الرابع: الشكر، كقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة: 82) أي: شكركم، والمعنى: وتجعلون شكر الله على رزقه إياكم التكذيب⁽¹⁾.
- الوجه الخامس: المطر، قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ (الذاريات: 22)، يعني: رزقكم المطر⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ﴾ (الجاثية: 5).
- الوجه السادس: النفقة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ (البقرة: 233) يعني نفقتهن، ومعنى الآية: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف⁽³⁾.
- الوجه السابع: الفاكهة، قوله: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ (آل عمران: 37) يعني: فاكهة الشتاء والصيف، أي: وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء⁽⁴⁾.
- الوجه الثامن: الثواب، قال تعالى: ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ (الطلاق: 11) أي: قد أعد الله له ثواباً، وفي الآية تعجيب وتعظيم لما رزقوا من الثواب⁽⁵⁾، وكقوله ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: 169) أي: يثابون. وكقوله: ﴿يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر: 40).
- الوجه التاسع: الرزق يعني: الجنة، قوله تعالى: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (طه: 131) يعني: الجنة ونعيمها⁽⁶⁾.
- الوجه العاشر: الحرث والأنعام. ومنه قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ (يونس: 59)، وكقوله: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنعام: 140).

(1) انظر: المصدر السابق (153/23).

(2) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (421/22).

(3) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم (283/1).

(4) انظر: المصدر السابق (360/1).

(5) انظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (222/5).

(6) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (281/3).

- الوجه الحادي عشر: الرزق بمعنى المال⁽¹⁾، ومنه قوله: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل:71)، أي: فضل السادة على المماليك بالمال، فجعل منكم غنياً وفقيراً، وحرراً وعبداً⁽²⁾.
- الوجه الثاني عشر: الرحمة⁽³⁾، ومنه قوله: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَرْجُونَ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكُمُ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (القصص:86)، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (الاسراء:100).

ثانياً: وجوه الرزق في السنة النبوية:

لقد ورد الرزق في سياقات السنة النبوية بمعاني شريفة وهي على النحو الآتي:

- الوجه الأول: الرزق يراد به في السنة النبوية بمعنى النفقة، ومن ذلك ما روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت: "طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا، فِيهِ شَيْءٌ"⁽⁴⁾، أي: بمعنى النفقة⁽⁵⁾.
- الوجه الثاني: المطر، ومن ذلك قوله ﷺ: "يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ"⁽⁶⁾ فَيُنزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ"⁽⁷⁾، أي: مطر⁽⁸⁾.
- الوجه الثالث: العطاء ومنه قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِطُّ مِنَ التَّمْرِ"⁽⁹⁾.

(1) انظر: الحيري، إسماعيل بن أحمد، وجوه القرآن الكريم(ص:262).

(2) انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(571/2)، والقرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر، الجامع الأحكام القرآن(375/12).

(3) الحكيم الترمذي، تحصيل نظائر القرآن الكريم(ص:47)، ومكرم، عبد العال سالم المشترك اللفظي في الحقل القرآني(ص97).

(4) النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح/ باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب وأذن له، 74/6: رقم الحديث 3244، قال الألباني: إسناده صحيح.

(5) الإثيوبي، شرح سنن النسائي، (146/27)، رقم الحديث 3245.

(6) يعني: أصابهم القحط و الجذب، النهاية في غريب الحديث والأثر(1/243).

(7) الشيباني، مسند الإمام أحمد، (297/24): رقم الحديث15537.

(8) انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني عن موطأ الإمام مالك(654/1).

(9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب بيع الخلط من التمر(58/3): رقم الحديث2080.

قوله (نُزِق) أي: نُعْطَاه، قال ابن حجر: "وكان هذا العطاء مما كان رسول الله يقسم في الصحابة مما أفاء الله عليهم من خير"⁽¹⁾.

- **الوجه الرابع:** يطلق الرزق في السنة النبوية ويراد به الأجرة، ومنه قوله ﷺ: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"⁽²⁾⁽³⁾، وقوله (فرزقناه رزقا): أي: فأعطيناه مقداراً معيناً أجرة عمله⁽⁴⁾.

- **الوجه الخامس:** الولد، ومنه قوله ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَفُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَصُرْهُ"⁽⁵⁾، وقوله (ما رزقتنا): أي: بمعنى الولد والذرية⁽⁶⁾.

- **الوجه السادس:** ما يطعمه ويشربه الصائم في رمضان، ومنه قوله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُعْطَرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ"⁽⁷⁾، أي: بمعنى الطعام والشراب⁽⁸⁾.

- **الوجه السابع:** البركة، ومنه قوله ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً"⁽⁹⁾، وقوله (البسط في رزقه): أي: بمعنى البركة⁽¹⁰⁾.

-
- (1) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (537/5).
 - (2) الغلول: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (380/3).
 - (3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في أرزاق العمال (3/ 134): رقم الحديث 2943، حديث صحيح.
 - (4) انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (114/8).
 - (5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء/ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (40/1): رقم الحديث 141.
 - (6) انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (361/5).
 - (7) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (91/3): رقم الحديث 721، حديث صحيح.
 - (8) انظر: الغيتابي، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (18/11).
 - (9) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب من أحب البسط في الرزق (56/3): رقم الحديث 2067.
 - (10) انظر: الدماميني، محمد بن أبي بكر، مصابيح الجامع (473/3).

المطلب الثاني

أوجه الأجل في القرآن الكريم والسنة النبوية

ويُقصد بالوجه أيضاً: هو أن تكون الكلمة الواحدة قد ذكرت في مواضع متفرقة من القرآن الكريم على لفظة واحدة وحركة واحدة⁽¹⁾، فـ"الأجل" من الألفاظ القرآنية التي ترادفت، وتنوعت معانيها.

أولاً: أوجه الأجل في القرآن الكريم:

لقد وردت مادة كلمة الأجل في القرآن الكريم على اثني عشر وجهاً، وهي على التفصيل

التالي:

- **الوجه الأول:** الوقت، فذلك قوله: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:282)، ونظيرها في قوله: ﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ (الأنعام:128)، وكقوله: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ (القصص:28)، بمعنى: الوقتين، ويقال الشرطين⁽²⁾.
- **الوجه الثاني:** الموت، قال تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ (النساء:77)، أي: إلى أن يموتوا على فرشهم وفي منازلهم⁽³⁾، وكقوله: ﴿وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ (المنافقون:11)، يعني: موتها، قال الرازي: "ولن يؤخر الله نفساً، يعني: عن الموت إذا جاء أجلها"⁽⁴⁾.
- **الوجه الثالث:** فناء الدنيا، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ (الأنعام:2)، بمعنى: مدة الدنيا⁽⁵⁾، والمعنى: ثم ضرب الله تعالى مدةً لإقامتكم في الحياة الدنيا⁽⁶⁾.
- **الوجه الرابع:** الأجل بمعنى بقاء الآخرة، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَحْتَرُونَ﴾ (الأنعام:2)، أي: الدار الآخرة، التي ينتقل العباد إليها من هذه الدار، فيجازيهم بأعمالهم من خير وشر⁽⁷⁾.

(1) انظر: الأبرار، محمد فيض، المصادر الرئيسية لعلم وجوه القرآن ونظائره.

(2) انظر: الدامغاني، الحسين بن محمد، قاموس القرآن الكريم(ص:18)، وابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم(385/3).

(3) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن(547/8).

(4) الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير(550/30).

(5) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن(259/11).

(6) انظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم(ص:128).

(7) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص:250).

- الوجه الخامس: وقت الهلاك، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، أي: أي فإذا جاء وقت هلاكهم المقدر لهم لا يتأخر عنهم برهةً من الزمن ولا يتقدم⁽¹⁾.
- الوجه السادس: الأجل بمعنى الهلاك، كقوله: ﴿لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ (يونس:11)، بمعنى: لهلكوا⁽²⁾ وكقوله: ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ﴾ (الأعراف:185)، يعني: هلاكهم.
- الوجه السابع: القضاء، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ (العنكبوت:5).
- الوجه الثامن: أقصى منازل القمر، ومنه قوله: ﴿كُلُّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (لقمان:29).
- الوجه التاسع: الأجل بمعنى الديون⁽³⁾، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:282)، بمعنى: من باع إلى أجل مسمى، أمر أن يكتب، صغيرا كان أو كبيرا إلى أجل مسمى⁽⁴⁾.
- الوجه العاشر: الولادة⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحج:5)، أي: إلى زمن معين هو وقت الوضع⁽⁶⁾.
- الوجه الحادي عشر: انقضاء العدة⁽⁷⁾، فذلك قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة:232)، أي: انقضت عدتهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن⁽⁸⁾، وكقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (الطلاق:2)، أي: عدتهن.
- الوجه الثاني عشر: الأجل بمعنى العذاب، دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ (نوح:4)، يعني: إنَّ عذاب الله إذا جاء لا يؤخر، أي: يؤخركم عن العذاب فتموتوا غير مواتة المستأصلين بالعذاب⁽¹⁾.

(1) انظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير (412/1).

(2) انظر: الدمشقي، عز الدين عبد العزيز، تفسير القرآن الكريم (64/2).

(3) انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص:61).

(4) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (47/6).

(5) انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص:61).

(6) انظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير (258/2).

(7) انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص:61).

(8) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن (232/1).

وقد عدَّ العلماءُ علمَ الوجوه والنظائر من معجزات القرآن الكريم⁽²⁾، حيث الكلمة الواحدة تنصرف الى وجوهٍ كثيرةٍ من المعاني وذلك في كلام البشر ممتنع أو نادر، وذلك بأنَّ اللفظ القرآني الواحد يحتمل معاني متعددة غير متضادة ولا متنافرة بل كُلها معاني حقٌ وصوابٌ وعدلٌ.

ثانياً: أوجه الأجل في السنة النبوية:

لقد جاءت لفظة الأجل في السنة النبوية بمعاني بديعةٍ، وهي على النحو التالي:

- **الوجه الأول:** الأجل يراد به في السنة النبوية بمعنى: الوقت، ومنه قوله ﷺ: "إنَّ الله وَكَلَّ بِالرَّحْمِ ملكاً، يقول: يارب نطفةً، يا رب علقةً، يا رب مضغةً، فإذا أراد أن يقضي خَلْقَهُ قال: أذكرُّ أم أنثى، شقيُّ أم سعيدٌ، فما الرزقُ والأجلُ، فيكتب في بطن أمِّه"⁽³⁾، وقوله (الأجل): أي: بمعنى وقت موته، أو مدة حياته إلى موته⁽⁴⁾.
- **الوجه الثاني:** العدة، ومنه: جاء رجلٌ إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنتي في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلةً؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين⁽⁵⁾، أي: المتأخر منهما: إما الوضع، والأشهر، أيهما كان متأخراً عن الآخر كان هو العدة وهو الأجل⁽⁶⁾.
- **الوجه الثالث:** الصلّة، ومنه قوله ﷺ: "مَنْ سرَّه أن يبسط عليه رزقه، أو ينسأ في أثره فليصل رحمه"⁽⁷⁾، وقوله (أثره): أي: أجله، سمِّي بذلك؛ لأنَّه تابعٌ للحياة⁽⁸⁾.
- **الوجه الرابع:** الأجل يراد به في السنة النبوية بمعنى: الموت، ومنه قوله ﷺ: "انطلقوا به إلى آخر الأجل"⁽⁹⁾، أي: أجل الموت أي البرزخ⁽¹⁾.

(1) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع الأحكام القرآن (299/18).

(2) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن الكريم (144/2).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض/ باب مخلقة وغير مخلقة (70/1): رقم الحديث 318.

(4) انظر: البرزماوي، محمد بن عبد الدائم، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (497/2).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم/ باب وأولات الأحمال (155/6): رقم الحديث 4909.

(6) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (68/5).

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلّة والآداب/ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (1982/4): رقم الحديث 2557.

(8) انظر: الهَرَزِي، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج (294/24).

(9) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة/ باب عرض مقعد الميت (2202/4): رقم الحديث 2872.

- **الوجه الخامس:** الدّين، ومنه قوله ﷺ: "من أسلف في ثمرِ فليسلف في كيلِ معلومٍ، ووزنِ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ"⁽²⁾، وقوله: (أجل معلوم): أي: إلى وقت محدد⁽³⁾.
وأراد الباحث في هذا المطلب بأن يقدم هذه الوجوه في موضوع الرزق والأجل من خلال بعض الشواهد والأدلة الثابتة من الآيات القرآنية والسنة النبوية، لمعرفة بعض معاني كل وجه من هذه الوجوه التي سبق الحديث بها.

(1) انظر: الهروي، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(3/1174).

(2) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع/ باب جواز المضمون بالصفة(6/31): رقم الحديث11083.

(3) انظر: الحمد، عبد القادر شيبه، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام(5/154).

الفصل الأول

الرزق والأجل عند السلف

المبحث الأول مسألة الأرزاق عند السلف

المطلب الأول

مفهوم الرزق عند علماء السلف

يتفق أهل السنة والجماعة على أن الرزق هو كل ما يُنتفع به، سواء كان حلالاً أو حراماً؛ إذ لا يتصور ألا يأكل إنسان ما جعل رزقاً له، ولا يأكل غيره رزقه، ولا أن يأكل هو رزق غيره.

وقد اتضح هذا المعنى من خلال ما وجدناه في كتب علماء السلف.

والآن سوف أعرض موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة، وذلك من خلال كتبه، ومفهوم الرزق عند ابن تيمية من باب المجل الذي يحتاج إلى تفسير، ولعله يعلل الاختلاف بين أهل السنة من السلف والمعتزلة في مفهوم معنى الرزق، وهل يشمل الحرام أم لا يشملها؟، فيقول: مفهوم الرزق فيه إجمال:

فقد يراد بلفظ الرزق ما أباحه الله تعالى وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُتَغَذَى بِهِ الْعَبْدُ، فلا يدخل الحرام والخمر في مسمى هذا الرزق كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة:3)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (المنافقون:10)⁽¹⁾.

وقد يراد بالرزق ما ينتفع به الحيوان وإن لم يكن هناك إباحة ولا تملك فيدخل فيه الحرام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)⁽²⁾. ويضيف تفسيراً لهذا أيضاً: فقد يرزقه حلالاً وحراماً فإذا فعل ما أمره به رزقه حلالاً وإذا ترك ما أمره به فقد يرزقه من حرام⁽³⁾.

ويرى شيخ الإسلام أن الرزق يراد به شيئين: أحدهما ما ينتفع به العبد، والثاني: ما يملكه العبد فهذا الثاني هو المذكور في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة:3)، وقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (المنافقون:10)، وهذا هو الحلال الذي ملكه الله إياه. وأما الأول: فهو المذكور في قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، وقوله ﷺ: "أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا"⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (545/8).

(2) انظر: المصدر السابق (132/8).

(3) انظر: المصدر نفسه (530/8).

(4) البغوي، أبو محمد الحسين، كتاب الرقاق/ باب التوكل والصبر (446/3): رقم الحديث: 4093.

والعبد قد يأكل الحلال والحرام فهو رزق بهذا الاعتبار؛ لا بالاعتبار الثاني، وما اكتسبه ولم ينتفع به هو رزق بالاعتبار الثاني دون الأول، فإنّ هذا في الحقيقة مال وارثه لا ماله⁽¹⁾. وتوضيحاً لرؤية ابن تيمية لمفهوم الرزق في مصدر آخر أنّ كل ما يتناوله العبد من الحرام هو داخل في هذا الرزق، فالكفار قد يرزقون بأسباب محرمة، ويرزقون رزقا حسناً، وقد لا يرزقون إلا بتكلف، وأهل التقوى يرزقهم الله من حيث لا يحتسبون، ولا يكون رزقهم بأسباب محرمة، ولا يكون خبيثاً، وإنّما يحمى من فضول الدنيا رحمة به وإحساناً إليه، فإنّ توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه، وتقديره يكون رحمة لصاحبه⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ (الفجر 15-16)، أي: ليس الأمر كذلك، فليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرماً، ولا كل من قدر عليه رزقه يكون مهاناً، بل قد يوسع عليه رزقه إملاء واستدراجاً، وقد يقدر عليه رزقه حماية وصيانة له، وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا، كما قال بعض السلف: ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه⁽³⁾.

وقيل: الرزق ما ينتفع به المرتزق بحصوله إليه من حلال وهو ما انحلت عنه التبعات، أو حرام وهو ما منع منه شرعاً، إمّا لصفة في ذاته كالسمعيات والخمر ومدكى المجوس ونحوهم لأنّه في حكم الميتة، وإمّا لخلل في تحصيله كالربا والغصب ونحو ذلك، فإنّ كل ذلك رزق لأنّ الله تعالى يصرفه للحيوان فيتناوله ويتغذى به⁽⁴⁾.

وقد ذكر السفاريني بعدها في إطار رده على المعتزلة ما يوضح مفهوم السلف للرزق وأنّه يشمل الحلال والحرام، وقالت المعتزلة الحرام ليس برزق، وفسروه تارة بمملوك يأكله المالك، وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً، فيلزمهم على الأول أنّ ما تأكله الدواب ليس برزق مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، فيكون مصادماً للقرآن الكريم، لأنّه يقتضى أنّ كل دابة مرزوقة مع عدم ملكيتها، ولا ينفعهم زعمهم أنّ تسمية ما يأكله الدواب رزقاً مبني على تشبهه بما هو مملوك الإنسان فيأكله فيكون

(1) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (541/8).

(2) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، دقائق التفسير لجامع التفسير (8/5)، وانظر في مجموع الفتاوى لابن تيمية (52/16)، وانظر في معنى الاسم أيضاً الأسماء والصفات للبيهقي (86).

(3) انظر: المصدر السابق (9/5).

(4) انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوائح الأنوار السنية ولواحق الأفكار السنية (335/1).

لفظ الرزق مجازاً عما تأكله الدواب فيلزم ألا تكون كل دابة مرزوقة على سبيل الحقيقة لأننا نقول هذا التأويل مخالفاً لظاهر القرآن الكريم وهو خلاف المتعارف في اللغة، فلا يرتكب من غير ضرورة، ثم إن تفسيرهم الرزق بذلك ليس بمطرد، ولا منعكس لدخول ملك الله تعالى، وخروج رزق الدواب والعبيد، ويلزمهم أيضاً على التأويلين أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلاً، وهو خلاف الإجماع الحاصل بين الأمة قبل ظهور المعتزلة أن لا رازق إلا الله، وإن استحق العبد الذم واللوم على كل الحرام، والإضافة إلى الله تعالى معتبرة في مفهوم الرزق، وكل أحد مستوف رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً، ولا يتصور أن لا يأكل الإنسان رزقه أو يأكل غير رزقه، لأن ما قدره الله تعالى غذاء الشخص يجب أن يأكله ويمتتع أن يأكل غيره، فعلى كل حال ما ذهب إليه أهل الاعتزال ضرب من المحال⁽¹⁾.

وخلاصة ما ذكره المؤلف أن مفهوم الرزق يشمل عموم الحلال والحرام خلافاً لما تقوله المعتزلة.

وهنا يتضح أن علماء السلف يرون الرزق شاملاً للحلال والحرام، وبهذا يتفقوا مع متكلمي أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية، ويخالفوا المعتزلة في ذلك. ويرى ابن جبرين في شرحه للرزق: "أن الله تعالى يرزق كل حي ومخلوق رزق الغذاء الذي به قوام الحياة، وهو يضمنه الله لمن أبقاه من خلقه، وهو الذي رزقه من حلال، أو من حرام، وكذلك رزق الزينة الفاضل عما يحيا به"⁽²⁾.

ويضيف ابن جبرين بعدها: إن الرزق من الله تعالى والحلال والحرام كله رزق، ولكن معلوم أنه إذا اكتسب حراماً متعمداً، ولو كان بتقدير من الله تعالى فإنه يعاقب على ذلك، وإذا تغذى بهذا الرزق الحرام، فإنه يعاقب على ذلك، فكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به. ولو كان مقدرًا لو قدر، لو قال الإنسان الله قدر أنني آكل الربا، الله قدر أنني أتغذى بهذا السحت، أو بهذه السرقة، أو غير ذلك، نقول نعم: هو تقدير من الله تعالى، ولكن الله تعالى أعطاك قوة وقدرة تتمكن بها من أن تكتسب الحلال، وبين لك الحلال وفصله، فصل ما حرمه، وفصل ما أحله فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة: 29)، يعني: كل ما في الأرض، هو خلقه لكم وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119)، أي: فصل لكم المحرمات وبينها فما بقي فإنه حلال⁽³⁾.

(1) انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية (336/1).

(2) أبو بكر، أحمد بن إبراهيم، اعتقاد أهل الحديث لابن جبرين (337).

(3) انظر: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم، اعتقاد أهل الحديث لابن جبرين (338).

ونرى كلاماً من هذا لابن القيم في النونية وشرحها حيث قال: "هَذَا هُوَ الرِّزْقُ الْحَلَالُ وربنا رزاقه وَالْفَضْلُ لِلْمَنَانِ"⁽¹⁾.

والرزق يكون من الحلال والحرام، والله رازقه بهذا الاعتبار، وهذه المسألة قد اختلف فيها: فقيل إنَّ الحرام رزق، وكل يستوفي رزقه حلالاً كان أو حراماً لحصول التغذية بها جميعاً، غير أنَّ العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام، خلافاً للمعتزلة، فأنهم قالوا: الحرام ليس برزق، وفسروه تارةً بمملوك يأكله المالك، وتارةً بما لا يمنع عن الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً، فيلزمهم على التفسير الأول أن ما يأكله الدواب ليس برزق، مع ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، فيكون مصادماً للقرآن الكريم، لأنَّه يقتضي أن تكون كل دابة مرزوقة، ولا ينفعهم زعمهم أنَّ تسمية ما يأكله الدواب رزقاً مبني على تشبيهه بما هو مملوك الإنسان فيأكله، فيكون لفظ الرزق مجازاً عمّا تأكله الدواب فلا يلزم أن تكون كل دابة مرزوقة حقيقة، لأنَّ هذا التأويل مخالف لظاهر القرآن الكريم، وهو خلاف المتعارف في اللغة؛ فلا يصح ارتكابه من غير ضرورة، ثمَّ إنَّ تفسيرهم الرزق بذلك ليس بمطرد ولا منعكس، لدخول ملك الله تعالى، وخروج رزق الدواب والعبيد والإماء يلزمهم أيضاً على الوجهين: أنَّ من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلاً، وهو خلاف الاجماع الحاصل من الامة قبل ظهور المعتزلة، أنَّ لا رازق الا الله، وإن استحق العبد اللوم والذم على اكل الحرام، والإضافة إلى الله تعالى معتبرة في مفهوم الرزق، وكل أحد مستوف رزق نفسه، حلالاً كان أو حراماً ولا يتصور أن يأكل الإنسان رزقه، أو يأكل غير رزقه، لأنَّ ما قدر الله تعالى غذاء لشخص يجب أن يأكله، ويمتتع أن يأكله غيره⁽²⁾.

ويؤكد بعض المعاصرين هذه التعريفات للرزق، ومن العلماء المعاصرين الذين يمثلون المنهج السلفي الدكتور محمد خليل الهراس⁽³⁾.

(1) عيسى، أحمد بن إبراهيم، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم(2/234).
(2) انظر: عيسى، أحمد بن إبراهيم، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم(2/235).

(3) هو الإمام الكبير العلامة، السلفي، المحقق، ناصر السنة وقامع البدعة، الدكتور محمد خليل الهراس، ولد في مصر سنة 1916، بقرية الشين، محافظة طنطا الغربية، تعلم في الأزهر، ثم تخرج من كلية أصول الدين، وحاز على الشهادة العالمية العلمية الدكتوراه في التوحيد والمنطق، عمل استاذاً بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر، وذهب بعدها الى السعودية، بطلب من العلامة عبد العزيز بن باز، ودرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وأصبح رئيساً لشعبة العقيدة بمكة المكرمة، ثم عاد إلى مصر، وشغل عدة مناصب ومنها منصب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة النبوية، كان سلفي المعتقد، شديداً في قول الحق، قوي الحجة

عرف الرزق وتبنى منهج السلف بشمول الرزق للحلال والحرام، وأنه كلٌّ من عند الله فقال: "وهذا الرزق قد يكون من الحلال الذي لا تبعة على العبد فيه، وقد يكون من الحرام، ولكنه يسمى رزقاً بهذا الاعتبار الذي هو سوقه للأعضاء وهدايتها لامتصاصه والانتفاع به، فيصح أن يقال: رزقه الله بهذا الاعتبار سواء ارتزق من حلال أم من حرام"⁽¹⁾.

قال أبو بكر الإسماعيلي: "وإنَّ الله تعالى يرزق كل حي مخلوق رزق الغذاء الذي به قوام الحياة، وهو ما يضمنه الله لمن أبقاه من خلقه، وهو الذي رزقه من حلال أو من حرام، وكذلك رزق الزينة الفاضل عما يحيا به"⁽²⁾.

وقد روى الخلال عن أحمد رحمه الله، أنه كان يقول: "إنَّ الله تعالى يرزق الحلال والحرام، ويستدل بقوله: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُوَآءًا وَهَؤَآءًا مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ (الإسراء: 20)⁽³⁾.

والبيان، أفنى حياته في التعليم والتأليف والنشر، توفي سنة 1975. من مؤلفاته: الحركة الوهابية، شرح العقيدة الواسطية، شرح العقيدة النونية لابن القيم، وكتاب ابن تيمية ونقده لمسالك المتكلمين في مسائل الإلهيات. انظر شرح العقيدة الواسطية للعلامة محمد الهراس(20).

(1) هراس، محمد بن خليل، شرح القصيدة النونية(110/2).

(2) أبو بكر، الإسماعيلي، اعتقاد أئمة الحديث(77).

(3) الخلال، أبي بكر، العقيدة للإمام أحمد(125).

المطلب الثاني:

أنواع الرزق عند السلف

يتصور بعض من الناس أن الرزق محصورٌ في المال، حيث إن المال نوع واحد من أنواع الرزق، بينما الأرزاق أكثر من أن تُعدَّ وتحصى، فإن فضل الله وعطاءه واسع، بغير حساب.

والأرزاق نوعان: مثل في الدنيا للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً﴾ (لقمان:20)، كما تشتمل كلمة الرزق العطاء الآخروي بجانب العطاء الدنوي قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران:169)، و أنواع الرزق على النحو الآتي:

أولاً: الرزق في الدنيا:

إنَّ الله رحيمٌ بالعباد، نعمه على عباده سابعة، ظاهرة وباطنة، ومن فضله فيرزق الطير في السماء والسمك في البحار كما يرزق الجنين في الأحشاء، ومن عظيم رحمة الله تعالى أنه قد تكفل بإيصال الرزق الى جميع الخلق قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، فقد أخبر الله في الآية أنه متكفل بأرزاق المخلوقات من سائر الدواب⁽¹⁾، وجميع ما تحتاجه في معاشها وقيامها، فسهل لها الأرزاق، ودبرها في أجسامها، وساق إلى كل عضوٍ صغير وكبير ما يحتاجه من القوت، وهذا عام للبرِّ والفاجر والمسلم والكافر، بل للآدميين والجن والملائكة والحيوانات كلها، وعام أيضاً من وجه آخر في حق المكلفين، فإنه قد يكون من الحلال الذي لا تبعة على العبد فيه، وقد يكون من الحرام رزقاً ويسمى رزقاً ونعمة بهذا الاعتبار.

والرزق الإلهي الذي وعد الله به العباد في الدنيا نوعان⁽²⁾:

النوع الأول: رزقٌ يقوم به بدن الآدمي:

ويُقصد به ما يحتاج اليه الآدمي من مأكَلٍ ومشربٍ ومسكنٍ وملبسٍ ومركبٍ، وما إلى ذلك من متاعٍ، وقد ذكر العلماء جملةً من الأرزاق التي بها قوام بدن الآدمي، والتي امتن الله بها على العباد منها:

(1) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم(2/397).

(2) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح الأربعين النووية(85).

1- طيبات المأكل والمشرب:

فقد أباح الله للعباد الاستمتاع بطيبات الطعام والشراب الموجودة في الأرض من ثمار، وفواكه وحبوب وبهائم ودواب وغيرها، مما ينتفع به ويتلذذ بأكله، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:29)، وقد أخبر الله تعالى في قصة أصحاب الكهف، فقال: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ (الكهف:19)، فالمقصود بالرزق في الآية القوت أو الطعام الذي يأكلونه⁽¹⁾.

وكان من هديه ﷺ في الطعام والشراب استعذاب الماء، وحبُّ الحلوى، والعسل، وتفضيل الثريد على سائر الأطعمة⁽²⁾.

وقد حفل القرآن الكريم بشواهد كثيرة تدعو إلى الاستمتاع بطيبات الرزق، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل:14)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (المؤمنون:21).

2- طيبات اللبس والزينة:

وكما أباح الله للعباد الاستمتاع بطيبات المأكل والمشرب التي تحفظ قواهم البدنية، أباح لهم الاستمتاع بطيبات اللباس، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ (الأعراف:26)، فقد امتن الله على العباد باللباس لستر العورات، والريش هو ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من التكميلات والزيادات⁽³⁾، وقوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:31)، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف:32)، ومنه قول النبي ﷺ " كان إذا استجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ رِداءً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ • وَأَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ • أَسْأَلُكَ مِنْ

(1) انظر: البغوي، محيي السنة، معالم التنزيل في تفسير القرآن (21/3).

(2) انظر: ابن القيم، شمس الدين، زاد المعاد (142/1).

(3) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (263/2).

خَيْرِهِ • وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ • وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ • وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ" (1) • وعن عن أم سلمة قالت : " كان أحبّ الثيابِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم القميصُ " . (2)

3- طيبات المسكن :

وممّا امتن الله به على العباد أن جعل لهم بيوتاً يأوون إليها؛ لتكون سكناً ومودةً فيما بينهم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ (النحل:80)، فمن تمام نعمة الله على العباد نعمة المسكن والمأوى؛ فإنّ السكن والطمأنينة في البيوت نعمة سابغة لا يقدرها حقّ قدرها إلا المؤمن الحقّ، والأصل في المسكن أن يكون موضعاً للراحة والطمأنينة والهدوء، فليس البيت في الإسلام بمكانٍ للنزاع والشقاق والخصام إنما هو بيتٌ للأمن والاستقرار والسلام، ومن السنّة قول النبي ﷺ " أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ • وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ • وَالجَارُ الصَّالِحُ • وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ " (3).

4- طيبات المركب :

لقد بيّن الله في كتابه العزيز نعمة طيبات المركب من إبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وحميرٍ مما ينتفع به الإنسان في حياته، فقال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل:8)، فقد نبّهت الآية على أن الله خلق البهائم لمنافع العباد امتناناً عليهم، ولأهمية الأنعام في حياة الإنسان فقد أعطاه القرآن الكريم عناية كبرى بقصد التذكير، ولفت الانتباه ليقوم العباد بشكر خالقها الله تعالى فقال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (المؤمنون:21-22)، وقال أيضاً: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (الزخرف:12)، حيث ذكر الله تعالى الأنعام في معرض الامتنان بالمركوب.

1 () أبو داود، سنن أبي داود، اللباس(41/4)، رقم الحديث4020، والترمذي، سنن الترمذي، باب ما يقال إذا لبس ثوباً جديداً(239/4)، رقم الحديث1767، صحيح.

2 () أبو داود، سنن أبي داود، اللباس/باب ذكر الخياط(61/3)، رقم الحديث 4025، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب اللباس/باب ما جاء في القميص(237/4)، رقم الحديث1762، وهو حديث صحيح.

3 () ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحج/باب الهدى، رقم الحديث4107، وهو حديث صحيح.

5- الأمن، والعافية، وقوت اليوم؛ قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّما حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"⁽¹⁾.

فكفى من سلامة الأعضاء نعمة على العبد بحيث لو وضعت نعمة واحدة منها في كفة وثراء الدنيا في كفة، لاختار العاقل نعمة العافية، جاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: "إن رجلاً بُسَطَ له من الدنيا فانتزع ما في يديه، فجعل يحمد الله ويثني عليه حتى لم يكن له فراش إلا بارية، وبُسَطَ لآخر من الدنيا فقال لصاحب البارية: أرايتك أنت على ما تحمد الله؟ قال: أحمده على ما لو أعطيت به ما أُعطي الخلق لم أعطهم إياه. قال: وما ذاك؟ قال: أرايتك بصرك، أرايتك لسانك، أرايتك يديك، أرايتك رجلك"⁽²⁾.

النوع الثاني: رزقٌ يقوم به دين الله في الأرض:

وهذا أنفع أنواع الرزق، وأشرفه وأبقاه، فهو الموصل للسعادة الأبدية، والمؤدي إلى أعلى الغايات، وهو ميراث الأنبياء والمرسلين. وهو يشمل أنواعًا من المنح والعطايا والهبات الربانية، والفتوحات الإلهية منها التوفيق والتسديد والهداية، والفهم والعلم، واليقين والحكمة، وسائر الأحوال الإيمانية.

ولذا فإن هذا الرزق هو خاص بالمؤمنين دون من سواهم، وهو على حسب مراتبهم من الإيمان والقرب والفضل الإلهي عليهم.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى عظمة هذا الرزق الديني الذي عليه حياة المؤمنین فقال: "كما ينزل من فوق ذلك من الوحي والرحمة والألطف والموارد الربانية، والتنزلات الإلهية، وما به قوام العالم العلوي والسفلي من أعظم أنواع الرزق"⁽³⁾.

ويُقصَد به ما يقوم به الدِّين من العلم والإيمان والعمل الصالح، قال ابن القيم: "أفضل ما اكتسبته النفوس، وحصلته القلوب ونال به العبدُ الرفعة في الدُّنيا والآخرة هو العلم والإيمان"⁽⁴⁾، فالعلم المقصود به هو علم ما أنزل الله على رسوله ﷺ من الوحي، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب الزهد(574/4): رقم الحديث:2346، وابن ماجه(4141)، وذكره الألباني في صحيح الجامع(5918) ثم حسنه.

(2) ابن قيم، محمد بن أبي بكر، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين(130)، والمزيد، أحمد بن عثمان، دراسة لاسمي الله الرازق والرزاق(46).

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد (1/118).

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الفوائد(103).

أَمْثُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿ (المجادلة:11)، فقد مدح الله العلماء، ورفع من شأن العلم؛ لأنه بالعلم يعرف الله، ويعبد ويذكر ويُوحَد، فالعلم حياة القلوب، ونور البصائر، ومن طريقه وصل المؤمنون إلى الله، فمن رُزق العلم والإيمان المُثمر للعمل الصالح فقد رُزق الحياة الطيبة السعيدة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:97).

كما قال الدكتور الهراس عند حديثه عن أنواع الرزق قال: "أحدهما رزق القلوب بالعلم والإيمان وحقائق ذلك، فإن القلوب مفترقة غاية الافتقار إلى أن تكون عالمة بالحق مريدة له متألهة لله، وبذلك يحصل غناها ويزول فقرها⁽¹⁾.

ثانياً: الرزق في الآخرة⁽²⁾:

ويُقصد به ما أعدّه الله لعباده الصالحين في الآخرة من الجنة ونعيمها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (المطففين:22)، فالجنة هي دار الخلد والكرامة، وهي دار السعادة الأبدية التي أعدها الله للمتقين، فقد أخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ"⁽³⁾، في الحديث دليل على أن رزق الله للمؤمنين في الجنة يفوق الوصف، ويقصر دونه التصور، وقد ذكر القرآن الكريم جزءاً من تفصيل هذا الرزق الذي يعجز العقل الآدمي عن تصوره، بأسلوب سهل، وميسر تقريباً لأفهام الناس، فمن صفات رزق الله لأهل الجنة في الآخرة:

1- الطعام:

تحدث القرآن الكريم كثيراً عن طعام أهل الجنة في الآخرة، فقد ذكر الفواكه والطيور واللحوم وغيرها مما تشتهيهِ الأنفس وتلذذه الأعين، قال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا. حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾ (النبا:31-32)، وقال: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ. وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ (الواقعة:20-21)، ومما ينبغي التنبيه عليه أن مذاق الأطعمة في الجنة مختلف عن مذاقها في الدنيا.

(1) هراس، محمد بن خليل، شرح القصيدة النونية(111/2).

(2) انظر: رنا، المطيري، الرزق في القرآن الكريم(40).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة(118/4): رقم الحديث:3244.

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ (البقرة:25)، قال ابن عباس: "ليس في الدنيا مما في الجنة شيء إلا الأسماء"⁽¹⁾.
 ومما تجدر الإشارة إليه أن الأشجار في الجنة دائمة العطاء، فهي ليست كأشجار الدنيا تعطي في وقتٍ دون وقتٍ، أو فصلٍ دون فصلٍ، وإنما هي دائمة الإثمار، والظلال لا ينقطع عطاها، ولا يزول ظلها، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ (الرعد:35)، وقال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ. لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ (الواقعة:32-33).

2- شراب أهل الجنة:

فقد أخبرنا الله في غير موضعٍ من القرآن الكريم أن الجنة تجري من تحتها الأنهار، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (البقرة:25)، وقد جاءت السنة النبوية ببيان هذه الأنهار الجارية، فقد أخرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سَيحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ"⁽²⁾.
 كما أن أنهار الجنة الجارية ليست بماءٍ فحسب، بل منها الماء العذب، واللبن والخمر والعسل المصفى قال تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ (محمد:15).
 وقال تعالى أيضاً: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا- لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ (مريم:60-63).

3- لباس أهل الجنة:

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (82/1).
 (2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب ما في الدنيا من أنهار الجنة (2183/4): رقم الحديث 2839.

لقد وصف القرآن الكريم ألبسة أهل الجنة من الثياب والحلي، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ (الكهف:31)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِيَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (الحج:23).

ويرى الباحث أنّ أنواع رزق الله لعباده متعددة وكثيرة وعظيمة، وفيما مضى إشارة إلى بعضٍ منها، فإنّه من المتعسر حصرها، وأكتفي بما سطرته، فإنّ رزق الله لا يُعد ولا يُحصى.

المطلب الثالث:

آثار الرزق على الإيمان بالله

إن قضية الرزق من حيث الإيمان به جزء مهم من الاعتقاد في الله تعالى، فالله سبحانه تكفل للخلق بالرزق مهما كانوا وأيضا كانوا، مسلمين أو كافرين، كباراً أو صغاراً، رجالاً أو نساءً، إنساً وحبلاً، طيراً وحيواناً، قوياً وضعيفاً، عظيماً وحقيراً؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود:6)، وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ (الذاريات:22-23).

يقول العلامة ابن القيم عن موضوع الرزق وارتباطه بالإيمان بالله وأثره على حياة الإنسان، وهو تحت عنوان (الرزق والأجل)، «فَرِغَ خَاطِرِكَ لِلَّهِ بِمَا أَمَرْتَ بِهِ، وَلَا تَشْغَلْهُ بِمَا ضُمِّنَ لَكَ؛ فَإِنَّ الرِّزْقَ وَالْأَجَلَ قَرِينَانِ مَضْمُونَانِ، فَمَا دَامَ الْأَجَلُ بَاقِيًا كَانَ الرِّزْقُ آتِيًا، وَإِذَا سَدَّ عَلَيْكَ بِحِكْمَتِهِ طَرِيقًا مِنْ طَرَفِهِ؛ فَتَحَ لَكَ بِرَحْمَتِهِ طَرِيقًا أَنْفَعَ لَكَ مِنْهُ؛ فَتَأَمَّلْ حَالَ الْجَنِينِ يَأْتِيهِ غِذَاؤُهُ، وَهُوَ الدَّمُّ، مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ السَّرَّةُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ، وَانْقَطَعَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ، فَتَحَ لَهُ طَرِيقَيْنِ اثْنَيْنِ، وَأَجْرَى لَهُ فِيهِمَا رِزْقًا أَطْيَبَ وَأَلْذَّ مِنَ الْأَوَّلِ، لَبِنًا خَالِصًا سَائِغًا، فَإِذَا تَمَّتْ مَدَّةُ الرِّضَاعِ وَانْقَطَعَتْ الطَّرِيقَانِ بِالْفِطَامِ؛ فَتَحَ طَرِيقًا أَرْبَعَةً أَكْمَلَ مِنْهَا؛ طَعَامَانِ وَشَرَابَانِ، فَالطَعَامَانِ: مِنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ، وَالشَّرَابَانِ مِنَ الْمِيَاهِ وَالْأَلْبَانِ وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَلَاذِ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَتْ عَنْهُ هَذِهِ الطَّرِيقُ الْأَرْبَعَةُ، لَكِنَّهُ سَبَّحَانَهُ فَتَحَ لَهُ -إِنْ كَانَ سَعِيدًا- طَرِيقًا ثَمَانِيَةً، وَهِيَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ؛ فَهَكَذَا الرَّبُّ سَبَّحَانَهُ؛ لَا يَمْنَعُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَيُؤْتِيهِ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَنْفَعَ لَهُ»⁽¹⁾.

ونجد الدكتور أحمد المزيد كتب في بحثه كلاماً هاماً عن موضوع أثر الإيمان بأن الرزق هو الله على حياة الإنسان.

بعد أن وضع الآيات التي تتحدث عن الرزق مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (سبأ:24)، وقوله تعالى كذلك: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قریش:3-4).

ففي هذه الآيات التي تدل على سعة فضل الله وكرمه، فهو سبحانه من أسمائه الحسنی: الرَّزَاقُ، وَالرَّزَاقُ، وَالْوَهَّابُ، وَالكَرِيمُ وَالْأَكْرَمُ، وَالْوَاسِعُ، وَالْغَنِيُّ، وَاللَّطِيفُ، وَالْبَرُّ وَالْمَفْتَاخُ وَالْمَنَّانُ

(1) ابن القيم، شمس الدين، الفوائد(57).

والوكيل والحواد وغير ذلك من أسمائه -تبارك وتعالى-، وبيان آثارها في الخلق -ما يزيد المرء إخلاصاً لربه، ورجاءً وحباً له، وتخلصاً من التعلق بغير الله تعالى في استجلاب الرزق، أو رجاء النفع، أو دفع الضر.

وقد نعى -سبحانه وتعالى- على المشركين شركهم، وبين أن الذين يعبدونهم من دون الله تعالى ما يملكون لهم رزقاً فقال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (النحل:73)⁽¹⁾.

فعلينا أن نعتقد أن الرزق من الله تعالى، ومن أسماء الله الرزاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات:58) يرزق عباده، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سبأ:39)، ويقول الله تعالى بعدما أمر عباده ببعض الأوامر: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة:11)، فالله هو الرزاق وحده، ولكن العباد قد يكون على أيديهم أو بواسطتهم شيء من الرزق يسخره الله تعالى، فيسخر هذا لهذا حتى يعطيه ويمد له ما يقتات به وما يتغذى به، فيقال: هذا رزق من فلان، أو تقول: هذا رزق رزقنيه الله بواسطة فلان، فالله تعالى خير الرزاقين، فهو الذي يرزق وحده، وهو الذي يسخر قلوب هؤلاء لأن يعطفوا على الفقراء فيرزقوهم ويعطوهم ويكسوهم ويتصدقوا عليهم، فالرزق أصلاً من الله تعالى وحده، ولكن يجعله على أيدي بعض الناس ويجعلهم سبباً فيه⁽²⁾.
ومن الاعتقاد أن الرزق بيد الله وحده وعلاقته بالإيمان بالله والتسليم له، والرضا بما كتب الله لنا، وأنه هو الرزاق ذو القوة المتين.

نأخذ ما كتبه الدكتور بدر عبد الحميد هميسه في مقاله عن الرزق: وإن العبد إذا ايقن بأن الأجل محدد، وأن الرزق مقدر، واطمأن قلبه بذلك؛ فإنه لن يجزع من فقر أصابه، أو جائحة أتلفت ماله، ولن يشغل نفسه بالدنيا عن عمل الآخرة؛ لأنه يعلم أنه مهما سعى واجتهد وأجهد نفسه فلن يكتسب إلا ما كتب له، والمؤمن حقاً هو الذي يفهم قضية الرزق فهماً صحيحاً لن تستشرف نفسه ما في أيدي الناس، ولن تتطلع عينه على ما في خزائنها، ولن تمتد يده إلى ما حرم الله -تعالى- عليه مهما كلف الأمر؛ لعلمه أن الذي خلقه سيرزقه، ولن يبث شكائته للناس؛ لعلمه أنهم لا يرزقون أنفسهم فضلاً عن أن يرزقوا غيرهم، ومن أحل بذلك فهو ضعيف

(1) انظر: المزيد، أحمد، دراسة لاسمي الله الرزاق .. الرزاق(38).

(2) انظر: الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية(7/14).

الإيمان، ولا سيما إذا كان يقرأ ويفهم قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (هود:6)⁽¹⁾.

وكذلك من المعاصرين ما كتب عن موضوع علاقة الرزق بالإيمان وطمأنينة النفس، بأن الرزق من الله يجعل الإنسان أقرب إلى الله والأخلاق في عبادته. قال: إبراهيم الحقييل: "فقضية الآجال والأرزاق محسومة، لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، ولن يموت حيٌّ حتى يستكمل ما له من رزقٍ، وما له من عُمرٍ"⁽²⁾.

وبناءً على تدبير الحكيم الخبير لخلقه، وقسمته لأرزاقهم، وضربه لآجالهم؛ فإنَّ الخلق متفاوتون في الرزق وفي الأجل وفي العمل؛ كما قال النبي ﷺ: "النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ: مُوجِبَاتٌ وَمِثْلٌ بِمِثْلِ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، وَالنَّاسُ مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا، وَشَقِيٌّ فِي الْآخِرَةِ"⁽³⁾.

وهذا أصل مهم من أصول الإيمان، أن يعلم الجميع أن رزق الله تعالى الذي قدره لا يفوت العبد، بل لا بد من تحصيله، فلو أنَّ الناس عملوا بذلك وآمنوا به، لما كان هناك سرقة ولا نهبٌ، ولا غصب ولا اختلاس، ولا تحايل على قضية الرزق، فما قدر الله آتٍ لا محالة، وما لم يُقدر، فلن يستطيعه العبد ولو بذل في سبيل ذلك الدنيا وما فيها.

(1) انظر: هميسه، بدر عبد الحميد، قضية الرزق والآجل، الموقع: صيد الفوائد:

<http://www.saaaid.net/arabic/241.htm>

(2) الحقييل، إبراهيم بن محمد، تقدير الرزق والآجل، تاريخ الاطلاع: 8 سبتمبر 2007م، الموقع: الألوكة الشرعية:

<https://www.alukah.net/sharia/0/1298/#ixzz6NAU4oyMk>

(3) ابن حبان، محمد بن حبان، كتاب التاريخ/ باب ذكر الأخبار بعدد النَّاس (45/14): رقم الحديث: 6171.

المبحث الثاني مسألة الأجل عند السلف

المطلب الأول

مفهوم الأجل عند علماء السلف

من المتفق عليه بين علماء السلف أنّ الأجل بيد الله وحده، وأنّ ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن، وأنّه لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها.

وقد عرف علماء السلف الأجل.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإنّ أجل الشيء هو نهاية عمره وعمره مدة بقائه فالعمر مدة البقاء والأجل نهاية العمر بالانقضاء"⁽¹⁾.

وكثيراً ما يتبع القرآن الكريم الأجل بلفظ "مسمى" تأكيداً بأنّه غاية الحياة التي كتبها الله على وجه لا يقبل التغيير، ويمكننا أن نقول: إنّ المفسرين يميلون إلى حمل "الأجل المسمى" على نهاية الدنيا كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وهذا ما يراه الباحث بالتتابع من الكتب التي كتبت على طريقة السلف سواءً العقديّة أو التفاسير الأثرية.

وقد عرف صالح عبد العزيز آل الشيخ الأجل فقال: "الأجل جمع أجل، وضربُ الأجل معناه: أنّه -عز وجل- جعل لكل شيء أجلاً ينتهي إليه فما من شيء إلا وله أجل ينتهي إليه المراد من خلقه.

فالسماوات لها أجل والأرض لها أجل تنتهي إليه، وهكذا مخلوقات الله -عز وجل-، ومنها ما جعل الله -عز وجل- له أجل يعلمه سبحانه ولا يعلمه العباد قد يطول جداً وقد لا يكون له نهاية، بعلم الله سبحانه وتعالى له"⁽²⁾.

لذلك نجد الحافظ ابن كثير عند الحديث عن الأجل بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ (آل عمران: 145)، أي لا يموت أحدٌ إلا بقدر الله وحتى يستوفي المدة التي ضربها الله له"⁽³⁾.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (516/8).

(2) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (72).

(3) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (503/1).

وقيل: بعد تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ (الأعراف:34)، لكل قوم ميقاتٌ لانقضاء مدتهم وأجلهم، فإذا جاء وقت انقضاء أجلهم وفناء أعمارهم⁽¹⁾.

ويضيف ابن جبرين وهو من المعاصرين: فيما يتعلق بالأجل أن الله تعالى قدر الآجال وحدد الأعمار، وجعل لكل نفس عمراً محدداً لا يمكن أن تتجاوزه، ولا يمكن أن يزداد في عمره ولا أن ينقص، والعمر الذي كتبه الله له قبل أن يخلقه بل قبل أن يخلق الدنيا لا بد أنه يصل إليه ولا يتجاوزه⁽²⁾.

ولقد لخص الدكتور عمر الأشقر في كتابه القيامة الصغرى مفهوم الأجل: أن للموت وقت يأتي فيه، فلا يستطيع أحد أن يتجاوز الأجل الذي ضربه الله، وقد قدر الله آجال العباد، وجرى بذلك القلم في اللوح المحفوظ، وكتبته الملائكة الكرام والمرء في بطن أمه، فلا يتأخر المرء عما كتب له ولا يتقدم، وكل إنسان مات أو قتل أو غرق أو سقط من طائرة أو سيارة أو احترق أو غير ذلك من الأسباب، فإنه قد مات بأجله الذي قدره الله وأمضاه، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ (ال عمران:145)، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ (النساء:77). وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)⁽³⁾.

ويرى الباحث ندرة الكتابة في مفهوم تعريف الأجل، واشتراكهم في تعريف محدود سواءً في كتب العقيدة أو التفسير، وهو أن الأجل نهاية العمر، والعمر مدة بقائه، والأجل نهاية العمر بالانقضاء، كما بيناه فيما سبق في مفهوم معنى الأجل.

(1) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (100/15).

(2) انظر: ابن جبرين، عبد الله بن عبد الله، اعتقاد اهل السنة (2/14).

(3) انظر: الأشقر عمر بن سليمان، القيامة الصغرى (17).

المطلب الثاني

الزيادة و النقصان في الأجل عند السلف

يؤمن علماء السلف أن لا أحد يملك الأجل إلا الله، وأن لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها وأجلها.

وفي قضية الزيادة و النقصان في الأجل يرى علماء السلف أن الأجل محدد وهو الأجل المسمى لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص.

ولا يستطيع أحد أن يتجاوز الأجل الذي ضربه الله له، وأنّ المقتول ميت بأجله، وهم يروا أنّ الزيادة و النقصان تكون فيما كتبه الملائكة أو تكون بركة في العمر، هكذا رأى علماء السلف في قضية الزيادة في العمر.

يقول ابن تيمية: " فالأجل الأول هو أجل كل عبد؛ الذي ينقضي به عمره، والأجل المسمى عنده هو: أجل القيامة ولهذا قال: ﴿مُسَمَّى عِنْدَهُ﴾ (الأنعام:2)، فإنّ وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأمّا أجل الموت فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فهذا الأجل الذي هو أجل الموت قد يعلمه الله لمن شاء من عباده، إلى أن قال: والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ فلماذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة وأمّا علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالما به فلا محو فيه ولا إثبات"⁽¹⁾.

فالأجل المسمى الذي لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد فيه ولا ينقص هو الذي اختص الله بعلمه لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وعلى هذا المعنى تحمل الآيات التي تمنع الزيادة والنقصان، والأمثلة على ذلك: يقول القاسمي⁽²⁾ في تفسيره: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ (الأنعام:2)،

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى(489/14).

(2) هو جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، ولما عاد اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، فقبضت عليه الحكومة وسألته، فرد التهمة فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب، ولد سنة 2183هـ، وتوفي سنة 1332هـ. انظر: الأعلام(135/2)، حلية البشر(435/1-438)، معجم الشيوخ(186/1).

أي: وحدّ معين لبعثكم جميعاً، مثبت معيّن في علمه، لا يقبل التغيير، ولا يقف على وقت حلوله أحد، فمعنى (عِنْدَهُ) أَنَّهُ مُسْتَقِلُّ بِعِلْمِهِ (وَأَجَلٌ) مُبْتَدَأٌ لِتَخْصِيصِهِ بِالصِّفَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَيُّ أَجَلٍ مُعَيَّنٍ فِي عِلْمِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ لَا مُجْمَلًا وَلَا مُفْصَلًا، أَمَّا أَجَلُ الْمَوْتِ فَمَعْلُومٌ إِجْمَالًا وَتَقْرِيْبًا، بِنَاءٍ عَلَى ظَهْوَرِ أَمَارَاتِهِ، أَوْ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْتَادُ فِي أَعْمَارِ الْإِنْسَانِ⁽¹⁾.

إذاً فالشيخ ابن تيمية بيّن أن المحو والإثبات إنّما يكون في صحف الملائكة، وأمّا علم الله سبحانه فلا يختلف.

وقد ذكر ابن جبرين بعد قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39)، فالمراد المحو والإثبات لما في صحف الملائكة الموكلون بحفظ أعمال بني آدم وبكتابتها، فهم يكتبون الأعمال التي يعملها الإنسان والتي يقولها، ثم يأمرهم الله تعالى أن يمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب، وما لا يترتب عليه جزاء، أو يمحو السيئات التي تاب العبد منها وبديلها بحسنات، وأمّا ما في أم الكتاب أي: اللوح المحفوظ فإنّه لا يتغير، وعنده أم الكتاب. تمّ يضيف ابن جبرين ما يؤكّد قوله من آيات تؤكّد أنّ الأجل لا تتغير في الأجل المسمى⁽²⁾.

ويتأكد من علماء السلف على أنّ الأجل لا يستطيع أحد أن يتجاوز الأجل الذي ضربه الله، وقد قدر الله آجال العباد، وجرى بذلك القلم في اللوح المحفوظ، وكتبته الملائكة الكرام والمرء في بطن أمه، فلا يتأخر المرء عما كتب له ولا يتقدم، لكن الكلام في ذلك كالكلام فيما سبق.

ومن الزيادة والنقصان في الأجل: نأخذ كلام عن شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أجاب عن سؤال في موضوع آيات زيادة العمر ونقصانه والمحو والإثبات في الأجل وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ﴾ (فاطر:11)، فقد قيل: إنّ المراد الجنس أي ما يعمر من عمر إنسانٍ ولا ينقص من عمر إنسانٍ ثم التعمير والتقصير يراد به شيئان: (أحدهما) أنّ هذا يطول عمره وهذا يقصر عمره فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره كما أنّ المعمر يطول عمره وهذا يقصر عمره فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره كما أنّ التعمير زيادة بالنسبة إلى آخر، وقد يراد بالنقص النقص من العمر المكتوب كما يراد بالزيادة الزيادة في

ومن مؤلفاته: الفتوى في الإسلام، إرشاد الخلق إلى العمل بخير البرق، شرح لقطة العجلان، نقد النصائح الكافية، موعظة المؤمنين، جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محاسن التأويل، وغيرها. انظر: الأعلام(2/135).

(1) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل(4/314).

(2) انظر: ابن جبرين، عبد الله بن عبد الله، اعتقاد أهل السنة(14/3).

العمر المكتوب، وفي الصحيحين عن ﷺ: "من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه"⁽¹⁾، إنَّ المراد به البركة في العمر بأن يعمل في الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا في الكثير قالوا: لأنَّ الرزق والأجل مُقدَّران مكتوبان فيقال لهؤلاء تلك البركة، وهي الزيادة في العمل والنفع، وهي أيضاً مقدرة مكتوبة وتتناول لجميع الأشياء، والجواب المحقق: أنَّ الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النَّقص نقص من ذلك المكتوب، ونظير هذا ما في الترمذي وغيره عن ﷺ: "أنَّ آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته فأراه إياهم فرأى فيهم رجلاً له بصيص فقال: من هذا يا رب؟ فقال ابنك داود، قال: فكم عمره؟ قال أربعون سنة، قال: وكم عمري؟ قال: ألف سنة: قال: فقد وهبت له من عمري ستين سنة، فكتب عليه كتاب وشهدت عليه الملائكة فلما حضرته الوفاة قال قد بقي من عمري ستون سنة، قالوا: وهبتها لابنك داود، فأنكر ذلك فأخرجوا الكتاب، قال ﷺ: فنسي آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فحججت ذريته"⁽²⁾، وروي أنَّه كمل لآدم عمره ولدادود عمره، فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة ثم جعله ستين وهذا معنى ما روي عن عمر أنَّه قال: اللهمَّ إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها؛ فهذا قال العلماء: إنَّ المحو والإثبات في صحف الملائكة وأمَّا علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به فلا محو فيه ولا إثبات، وأمَّا اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين، والله سبحانه وتعالى أعلم⁽³⁾.

ولأبي يعلى الفراء⁽⁴⁾ العالم السلفي كلام يدور في نفس محور السلف في الأمر وتجده يقول معلقاً على أحاديث الزيادة والنقصان: وقد ورد في فضل صلة الأرحام أحاديث كثيرة نذكر

(1) الأزدي، محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين (245/3): رقم الحديث: 2527.

(2) انظر: الحميضي، إبراهيم بن صالح، جمع ودراسة اختيارات ابن تيمية وترجيحاته⁽²⁾، وزينو، محمد بن جميل، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية (78/2).

(3) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (490/14).

(4) هو الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب (التعليقة) الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، ولد سنة 380هـ، أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية، ومن شهود الحضرة، فمات ولأبي يعلى عشرة

ما ذكره ابو يعلي في كتابه منها حديث علي رضى الله عنه أن رسول الله قال: "من سره أن يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه"⁽¹⁾، إن سأل سائل عن هذا الخبر فقال: كيف تجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (يونس:49)، و في موضع آخر: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ (المنافقون:11)، فأخبر أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، فكيف يجوز مع هذا أن يقول النبي ﷺ: (صلة الرحم تمد في العمر)، وروي: (تزيد في العمر).

وقيل: ويؤيد ما في الكتاب ما روى من أن أم حبيبة قالت: "اللهم أمتعني بزواجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال ﷺ: قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَفْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ"⁽²⁾.

قد قال بعض أهل العلم: إن معنى الزيادة في العمر نفى الآفات عنهم، والزيادة في أفهامهم وعقولهم وبصائرهم، وليس ذلك في زيادة في أرزاقهم ولا في آجالهم، لأنه قد أخبر سبحانه أنه يزيد من يشاء من فضله، ولم يخبر أنه يزيد من يشاء في رزقه وفي أجله، بل أخبر بضد ذلك فقال: ﴿فَمَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الزخرف:32)، وقال: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (يونس:49).

إن الله سبحانه يكتب أجل عبده مائة سنة عنده، ويجعل تركيبه وهيئاته وبنياته ثمانين، فإذا وصل رحمه زاد الله في ذلك التركيب، وفي تلك البنية، ووصل ذلك النقص فعاش عشرين أخرى حتى يبلغ المائة، وهو الأجل الذي لا يستأخر عنده ولا يستقدم فيه. معنى ذلك أن يكون السابق في المعلوم أنه إذا وصل رحمه كان عمره أكثر منه إذا لم يصل، فيكون كله مما سبق في العلم، على الحد الذي يحدث ويوجد في المستأنف⁽³⁾.

أعوام، ثم ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة والحريم، وقد تلا بالقراءات العشر، وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، توفي سنة 458هـ. ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، مسائل الإيمان، المعتمد، المقتبس، عيون المسائل، الرد على الكرامية، الرد على السالمية والمجسمة، الكلام في الاستواء، الطب، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (89/18-91)، الأعلام (99/6).

(1) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري كتاب الأدب/ باب من وصل وصله الله (92/22) رقم الحديث: 5986.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر/ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (2050/4) رقم الحديث: 2663.

(3) انظر: الفراء، القاضي أبو يعلى، إبطال التأويلات لأخبار الصفات (429-431).

وفي موضع آخر يضيف (الفراء) عن موضوع عدم الزيادة والنقصان في الأجل المسمى وأنه لا (ينقص من عمره): فعند رسول ﷺ الزيادة في العمر، فقال: رسول الله ﷺ "إن أحد لا يزداد في عمره الذي أجله الله له، ولكن الزيادة في العمر: الرجل يموت ويدع ذرية صالحة فيدعون له من بعده، ويتبعونه بالعمل الصالح".

فمعنى قوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (فاطر:11)، أي: من قلَّ عمره أو كثر فهو يمضي إلى أجله الذي كُتِبَ له، وقوله: (وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ) كل يومٍ حتى ينتهي إلى أجله (إلا في كتاب)، يعني في اللوح المحفوظ مكتوب قبل أن يخلقه، قد بين قدره، لا أنه يكون زائداً ثم ينقص، أو ناقصاً ثم يزيد، لأنَّ ذلك يؤدي إلى أن لا يكون الله تعالى عالماً بالأشياء قبل كونها على حسب ما يكون، ولا يجوز ذلك في وصفه، فَعَلِمَ أَنَّ المراد به أَنَّ التفاوت الواقع بين الأعمال في اختلاف مددها في الطول والقصر والزيادة والنقصان، كل ذلك في كتاب مبین على حكم واحد، صدر عن علم سابق محيط⁽¹⁾.

معنى المحو والإثبات في الصحف، وزيادة الأجل ونقصانه:

قد يشكك على بعض الناس مواضع في كتاب الله وأحاديث رسول ﷺ، فيقول بعضهم: إذا كان الله علم ما هو كائن، وكتب ذلك كله عنده في كتاب فما معنى قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (الرعد:39)، وإذا كانت الأرزاق والأعمال والأجال مكتوبة لا تزيد ولا تنقص فما توجيهكم لقوله ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"⁽²⁾.

وكيف تفسرون قول نوح لقومه: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا لَكُمْ مِنْ دُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (نوح:3-4)⁽³⁾.

وما قولكم في الحديث الذي فيه أن الله جعل عمر داود عليه السلام مائة سنة بعد أن كان أربعين سنة.

والجواب أن الأرزاق والأعمار نوعان:

نوع جرى به القدر وكتب في أم الكتاب، فهذا لا يتغير ولا يتبدل، ونوع أعلم الله به ملائكته فهذا هو الذي يزيد وينقص، ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ (الرعد:39)، وأمُّ الكتاب هو اللوح المحفوظ الذي قدر الله فيه الأمور على ما هي عليه.

(1) انظر: الفراء، القاضي أبو يعلى، إبطال التأويلات لأخبار الصفات (432).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب من أحب البسط في الرزق (56/3) رقم الحديث: 2067.

(3) انظر: الأشقر، عمر بن سليمان، القضاء والقدر (66).

ففي كتب الملائكة يزيد العمر وينقص، وكذلك الرزق بحسب الأسباب، فإن الملائكة يكتبون له رزقاً وأجلاً، فإذا وصل رحمه زيد له في الرزق والأجل، وإلا فإنه ينقص له منهما⁽¹⁾.
والأجل أجلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، فإن الله يأمر الملك أن يكتب لعبده أجلاً، فإن وصل رحمه، فيأمره بأن يزيد في أجله ورزقه، والملك لا يعلم أيزاد له في ذلك أم لا، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر، فإذا جاء الأجل لم يتقدم ولم يتأخر⁽²⁾.

ومما يؤكد موقف السلف في هذه القضية ما جاء في العقيدة الطحاوية وشرحها، لابن أبي العز الحنفي الذي يمثل المنهج السلفي الأصيل حيث جاء فيها:

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (فاطر: 11)، فقد قيل في الضمير المذكور في قوله تعالى: (مِنْ عُمرِهِ) أنه بمنزلة قولهم: عندي درهم ونصفه، أي: ونصف درهم آخر، فيكون المعنى: ولا ينقص من عمر معمر آخر، وقيل: الزيادة والنقصان في الصحف التي في أيدي الملائكة، وحمل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: 38-39)، على أن المحو والإثبات من الصحف التي في أيدي الملائكة، وأن قوله: (وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)، اللوح المحفوظ، ويدل على هذا الوجه سياق الآية، وهو قوله: (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)، ثم قال: (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ)، أي: أصله، وهو اللوح المحفوظ، وقيل: يمحو الله ما يشاء من الشرائع وينسخه ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، والسياق أدل على هذا الوجه من الوجه الأول، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الرعد: 38)، فأخبر تعالى أن الرسول لا يأتي بالآيات من قبل نفسه، بل من عند الله، ثم قال: (لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)، (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ)، أي: إن الشرائع لها أجل وغاية تنتهي إليها، ثم تنسخ بالشرعية الأخرى، فينسخ الله ما يشاء من الشرائع عند انقضاء الأجل، ويثبت ما يشاء⁽³⁾.

وهنا يتضح موقف السلف من موضوع الأجل المسمى المضروب الذي لا يتغير ولا يتبدل، ومن ما كتبه صحف الملائكة، ومعنى الزيادة فيها.

(1) انظر: المصدر السابق (67)، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (540/8).

(2) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (517/8)، والأشقر، عمر بن سليمان، القضاء والقدر (67).

(3) انظر: الحنفي، ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (102).

ونأخذ ما كتبه الشيخ صالح آل الشيخ في هذا الموضوع، وقد أسهب في الأمر ووضح موقف العلماء الذي أكدوا أنّ الأجل الذي في اللوح المحفوظ لا يقبل التغيير، ولا يقبل التبديل، وأنّ التغيير في ما كتبه الملائكة في الصحف.

إنّ الأجل في القرآن لا يقبل التغيير قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (يونس:49)، ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ (يونس: 49) في الأمم، وقال الله ﷻ في العمر: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (فاطر:11)، وهذا يدلّك على أنّ الله ﷻ ضرب آجالاً وجعل أعماراً.

والجمع بين هذا وهذا عند طائفة من المحققين من أهل العلم أنّ الأجل لا يقبل التعديل ولا التغيير، وأما الأعمار فهي قابلة لذلك، بأسباب أناط الله ﷻ بها التغيير قدره السابق، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الرعد:38)، ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39).

فإنّ أجل العباد، أجل المخلوقات، أجل الأمم هذا هو الذي في اللوح المحفوظ، لا يقبل التغيير، ولا يقبل التبديل، جعله الله ﷻ على هذا النحو على ما اقتضته حكمته ﷻ، وأمّا الأعمار فإنّها تقبل التغيير.

وقبولها للتغيير لما في التقدير السنوي للعباد؛ لأنّ القدر منه قدر عام وهو الأصل العظيم، وهو ما جاء في قوله ﷻ: "هذا التقدير العام في اللوح المحفوظ".

ومنه تقدير خاص، التقدير الخاص يختلف فيه تقدير لكل مخلوق في رحم أمه، وثمّ تقدير سنوي في ليلة القدر، وثمّ تقدير يومي أيضاً لما يفعله العباد.

إذا تبين ذلك فإنّ التقدير الذي يقبل التغيير هو ما في صحف الملائكة، وهذا الذي يُحْمَلُ عليه قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (فاطر:11).

بعض أهل العلم في التفسير فهم الآية أنّ معناها وما يعمر من مُعَمَّرٍ ولا يُنْقَضُ من عمر مُعَمَّرٍ آخر إلا في كتاب، وأنّ تعميم المعمر يكون بسببٍ قد فُتِرَ هو والتعمير معاً، فيكون قد عُمِّرَ، لا بالنسبة إلى أنه كان عمره ليس بطويل فأطيل فيه.

وهذا يخالف ما جاءت به السنة الصحيحة من قول المصطفى ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ"⁽¹⁾، وبقوله فيما صح عنه: (ولا يزيد العمر إلا البر).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع/ باب من أحب البسط في الرزق(56/3) رقم الحديث:2067.

قال هنا: (من سرّه أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه) يعني أنّ زيادة الأرزاق منوطة بسبب، وأنّ تعمير المعمّر زيادة في عمره، نَسْءُ الأثر هذا مربوط بسبب، وهذا هو الذي ارتبط بالأعمار، بالآثار.

أمّا الآجال فلا، الآجال لا تقبل تغييراً، لأنّها هي الموافقة لما في اللوح المحفوظ، يعني الأجل الذي إليه النهاية، أما العمر فهذا يقبل التغيير.

ولهذا صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال في قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿يَمْنَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد:39) أنّه في صفح الملائكة، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39) يعني اللوح المحفوظ وهذا واضح⁽¹⁾.

وينتهي الباحث موضوع الزيادة والنقصان في الأجل عند السلف في هذا الأمر بما ذكره العلامة ابن القيم:

وقد اختلف الناس في هذا الموضوع، فقالت طائفة: نقصان عمر العاصي هو ذهاب بركة عمره ومحققاً عليه، وهذا حق، وهو بعض تأثير المعاصي.

وقالت طائفة: بل تنقصه حقيقة، كما تنقص الرزق، فجعل الله سبحانه للبركة في الرزق أسباباً كثيرة تكثره وتزيده، وللبركة في العمر أسباباً تكثره وتزيده.

قالوا: ولا تمنع زيادة العمر بأسباب كما ينقص بأسباب، فالأرزاق والآجال، والسعادة والشقاوة، والصحة والمرض، والغنى والفقر، وإن كانت بقضاء الرب عز وجل، فهو يقضي ما يشاء بأسباب جعلها موجبةً لمسبباتها مقتضيةً لها⁽²⁾.

(1) انظر: آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (72).

(2) انظر: ابن قيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي (54)، وابن قيم، محمد بن أبي بكر، الداء والدواء (137/1).

الفصل الثاني

الرزق والأجل عند المعتزلة

المبحث الأول:

مسألة الأرزاق عند المعتزلة

المطلب الأول:

مفهوم الرزق عند المعتزلة⁽¹⁾

يعرف المعتزلة الرزق على أنه: "ما يُنتَجُ به وليس للغير المنع منه، ولذلك لم يفترق الحال بين أن يكون المرزوق بهيمة أو آدمياً"⁽²⁾.

ومقصدهم بقولهم: (وليس للغير المنع منه)، هو تخصيص الرزق بالحلال، وهم مؤمنون أن الأرزاق كائنة من الله تعالى، إلا أنهم يقولون أن الله لا يرزق الحرام.

ويعلم القاضي عبد الجبار: أن الأرزاق كلها من جهة الله تعالى، فهو الذي خلقها وجعلها بحيث يمكن الانتفاع بها، فهو الرزاق حقيقة، وإذا وصف به الواحد منا فيقال: رزق الأمير جنده، والسلطان رعيته، كان من نوع من التوسع والمجاز⁽³⁾.

وفي تبيان مفهوم الرزق وما يتصل بذلك: وأعلم أن الرزق لأبد منه أن يكون مضافاً أو في حكم المضاف؛ لأنه لا بد من كونه رزقاً للغير، وهو بابه كالمُلك، فإذا أضيف إلى جملة العباد فالمراد به أن ينتفعوا به من غير تخصيص، وعلى هذا الوجه يقال في الأمور المباحة كالماء والكلاء والصيد وما يُتناول من البحر، إنه رزق لكل، لأن أحداً لم يستبد به، فمن سبق إليه صح منه الانتفاع به وحسن، وفارق حاله ما قد اختص به بعض العباد، لأنه يحرم على الغير تناوله إلا بإذن أو ما يجري مجراه⁽⁴⁾.

وعليه فإنه تعالى خلق جميع الأشياء لمنافع الحي؛ لأنه سوغ للأحياء الانتفاع بها، وإن كان فيها ما قد حصَّ بعضاً به، وفيها ما عمَّ، وذلك لا يخرجها من أن تكون مخلوقة لينتفعوا بها، فتكون رزقاً لهم من هذا الوجه.

(1) المعتزلة فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني الهجري، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً، في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه حكم الفاسق، ومن أشهر أعلام المعتزلة، الكندي، أبو علي الجبائي، وابن هشام، بشر بن معتمر، القاضي عبد الجبار، الأصم، الرمخشري، النظام، ابن الخياط، وغيرهم، انظر: المعتق، العواد، المعتزلة وأصولهم الخمسة (13).

(2) القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، شرح الأصول الخمسة (784).

(3) انظر: العوا، عادل، المعتزلة والفكر الحر (115).

(4) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني في أبواب التوحيد والعدل (50/11).

وليس لأحد أن يقول: إنَّ ذلك يوجب أن يكون للبهيمة رزق وإن كانت لا تعقل، وذلك لأننا نسوى بينها وبين العاقل في أن ما يصح أن ينتفع به وليس للغير منعها منه فهو رزق لها، ولا معتبر في كون الرزق رزقاً لمن اختص به بأن يملكه ويختص به اختصاص المالك بملكه؛ لأنَّ ذلك يقتضي ثبات يده عليه على وجه له أن يتصرف فيه، أو يحصل فائدة التصرف له، وذلك لا يتأتى في البهيمة، فلذلك لم نقل بأنَّها مالكة، وإن جاز أن يوصف ما تنتفع به بأنَّه رزق لها، والصبي وإن جرى مجراها في أنه لا يعقل فإنَّ يده قد ثبتت على أملاكه، وتقع فائدة التعرف له، وترجى له الأحوال التي معها يتصرف بنفسه، ويعرف مواقع نفعه، فلذلك حلَّ محل العاقل في أنَّه يملك الشيء⁽¹⁾.

وقال الجرجاني عن تعريف المعتزلة: "وهو عبارة عن مملوك يأكله المالك، فعلى هذا لا يكون الحرام رزقاً"⁽²⁾.

ويقول أبو علي الجبائي⁽³⁾: "إنَّ الرزق هو المُلْكِ سواء انتفع به أم لا، فإنَّها مرزوقة ولها رزق بالإجماع"⁽⁴⁾.

وقال القاضي عبد الجبار في موضع آخر: "إذا كان متى صحَّ أن ينتفع به، ولم يكن لأحد منعه من الانتفاع به علم رزقاً له، ومتى لم يكن كذلك لم يكن رزقاً، وإن كان قد يكون ملكاً، فضم الملك إلى حد الرزق لا وجه له، ويجب أن يجعل حدَّه ما قاله فقط"⁽⁵⁾.

(1) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني في أبواب التوحيد والعدل (51/11).

(2) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (110).

(3) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب، له نحو أربعين ورقة في الكلام. كان إماماً في علم الكلام، أخذته عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام، رئيس معتزلة البصرة في عصره، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري، ولد سنة 235، وتوفي سنة 303.

ومن مصنفاته: الأصول، النهي عن المنكر، التعديل والتجوز، الاجتهاد، الأسماء والصفات، التفسير الكبير، النقض على ابن الراوندي، الرد على ابن كلاب، الرد على المنجمين، من يكفر ولا يكفر، شرح الحديث. انظر: وفيات الأعيان (269/4).

(4) أبو هادي، إبراهيم بن محمد، مسألة الأرزاق عند المتكلمين (18).

(5) القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني في أبواب التوحيد والعدل (52/11).

ويتضح لنا من مفهوم الرزق منها ما يلي:

1. أن الرزق هو ما ينتفع به، وليس للغير المنع منه.

2. وبين أن يكون الأدمي (العاقل)، والبهيمة (الغير عاقل).

لذلك لا فرق بين العاقل والغير عاقل، وليس لأحد أن يقول: إن ذلك يوجب أن يكون للبهيمة رزق وإن كانت لا تعقل، وذلك لأننا نسوي بينها وبين العاقل في أن ما يصح أن ينتفع به وليس للغير منعها منه فهو رزق لها، ولا معتبر في كون الرزق رزقاً لمن اختص به بأن يملكه ويختص به اختصاص المالك بملكه؛ لأن ذلك يقتضي ثبات يده عليه على وجه له أن يتصرف فيه، أو يحصل فائدة التصرف له، وذلك لا يتأتى في البهيمة⁽¹⁾.

ويتفق الشيعة مع المعتزلة في معنى الرزق، فنلاحظ من مفهوم الشيعة للرزق وتقسيمهم له أن له معنيين⁽²⁾:

المعنى الأول: باعتباره عنواناً للشيء الذي ينتفع به المرزوق، أي: أن الرزق عبارة عن الشيء الذي يصح انتفاع الكائن الحي به، ولا يكون لأحد أن يمنعه من هذا الانتفاع. المعنى الثاني: باعتباره مصدراً لفعل رزق يرزق، أي: أن الرزق عبارة عن تمكين الكائن الحي من الانتفاع بالشيء الذي يصح الانتفاع به، مع عدم التجويز لأحد أن يمنعه من هذا الانتفاع.

وقد رد اللقاني على المعتزلة المانعين من كون الحرام المنتفع به رزقاً لقبه، معرفين للرزق⁽³⁾:

1. إنما هو بمملوك يأكله المالك.

2. وإما بما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً.

وقال: "وبنوا ذلك على اعتبار كون الرزق مضافاً إلى الرازق، وهو الله تعالى وحده، وأنه لا رازق سواه، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام، وأن ما يكون مسنداً إلى الله تعالى لا يكون قبيحاً، وأن مرتكبه لا يستحق الذم والعقاب"⁽⁴⁾.

وقد بين اللقاني في إطار رده على المعتزلة، أن هذا المفهوم مبني على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين، وإن العبد يخلق أفعال نفسه، وأن إرادة القبيح قبيحة.

(1) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني في أبواب التوحيد والعدل (51/11).

(2) انظر: الحسون، علاء، العدل عند أهل البيت (380).

(3) انظر: اللقاني، برهان الدين، عمدة المرید (1777/4).

(4) المصدر السابق (1777/4).

وقد وضع الجبائي في مسألة مفهوم الرزق ما يلي يقول: "ولِمَا قَدَّمناه في حد الرزق قلنا: إنه تعالى لا يوصف بأنَّه مرزوق، وإن الشيء رزق له، لاستحالة الانتفاع عليه، وإنَّما يوصف بذلك مَنْ يصح أن ينتفع، ولذلك صح أن يوصف تعالى، بأنَّه مالك لَمَّا لم يقتض ذلك صحة الانتفاع بالشيء على الحد الذي اقتضاه الرزق، ولذلك قد يوصف ما لا يملكه الإنسان بأنَّه رزقه إذا أبيع له تناوله والانتفاع به، وإن كان قبل التناول غير مالك له؛ كالأمر المباحة، وكبذل الطعام للغير، إلى ما شاء كله"⁽¹⁾.

وقد بين الجبائي في موضع آخر في كتابه لمسألة مفهوم الرزق، أنَّ المَلِك هو القدرة، وأنَّ المالك هو القادر، فكل من قدر على شيء ولم يكن لأحد منعه منه على الوجه الذي يقتضي قدرته التعرف فيه وُصف بهذه الصفة ولذلك وُصف تعالى بأنَّه مالك لم يزل، ووصف نفسه بأنَّه مالك يوم الدين؛ وبيَّن أنَّ وصفهم لسيد العبد بأنَّه مالكه قد حذف منه ذكر التصرف؛ لأنَّ ملك العتق لا يُعقل له معنى إذا لم يُصرف ذلك إلى التصرف المخصوص، ولذلك يقال: إنَّه لا يملك قتل عبده، ويملك استخدامه، ولا يوصف بأنَّه يملك عبد غيره وإن قدر على تصريفه لَمَّا كان للغير منعه منه، وأنَّ الوكيل وإن تصرف في المال فإنَّه لا يوصف بأنَّه مالك، لأنَّه يخلف الموكل، والمتمس بالتصرف يحصل للموكل، ونحن وإن تصرفنا بإذنه تعالى في الأمور فإنَّنا قد نملكها، لأنَّ المبتغى بالتصرف يحصل لنا، ولذلك وَصَفنا الصغير بأنَّه مالك لَمَّا كان المطلوب بالملك يحصل له، ويُرجى وصوله إلى حال يتصرف في المال تصرفاً مطلقاً، والبهيمة وإن كانت قادرة فإنَّما لم توصف بالملك؛ لأنَّها لا تختص بشيء معين تتصرف فيه، أو يحصل المبتغى بالتصرف لها⁽²⁾.

(1) القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني في أبواب التوحيد والعدل (51/11).

(2) أنظر: المصدر السابق (51/11).

المطلب الثاني:

أقسام الرزق عند المعتزلة

اعتمد المعتزلة على أن الرزق الحلال هو فقط الذي يطلق عليه الرزق، وأن المال الحرام ليس برزق، وأن الله لا يرزقه، بناءً على تأصيلهم في مسألة من أصول المعتزلة الخمسة: وهو العدل، وقالوا: إن الله لا يرزق الحرام أبداً وإنما الله يرزق الحلال، فلو كان الله يرزق الحرام ثم يعذب عليه لكان عندهم ظالماً، وهذا الكلام باطل، وقالوا: إن الله عادل، إذاً الله لا يرزق الحرام، وكذلك الله لم يكتب المعاصي على العبد وغيرها من الأصول التي تكلم عليها المعتزلة.

ومن المعاصرين الذين ينتسبون إلى فكر المعتزلة، محمد رياض حيث قال: "هل الاكتساب غير المشروع (الحرام) رزق من الله تعالى وإن كان كذلك فكيف يحاسب الله اللص مثلاً على الاستحواذ على رزق هو خلقه له؟

لا يوجد شيء اسمه حرام؛ لأن الله لا يرزق الحرام بل هناك كسب حرام، وهو سطو البعض على رزق البعض الآخر بطرق غير مشروعة!

خالف المعتزلة جمهور الفرق الإسلامية الأخرى في مسألة الرزق، حيث ذهب علمائهم إلى أنه ليس هناك رزق حلال ورزق حرام، فالرزق المشروع وهو مخلوق من الله تعالى لعباده وفق مبدأ العدل الإلهي، أما الرزق غير المشروع أو الحرام فلا تسميه المعتزلة رزقاً أبداً، فالله لا يخلق الحرام ولا يقدره لأحد من عباده، وإلا فلماذا أوجب الله عقوبة للسارق والمختلس والمرتشى وأمثالهم إن كان هو من خلق لهم هذا التكسب نوعاً ومقداراً وقسمه لهم ولا حيلة لهم في تجنبه أو الحيلولة دون وقوعه في أيديهم.

بينما يرى جمهور أهل السنة أن كل ما أكله الإنسان أو شربه فهو رزقه حلالاً أو حراماً فلا يتعداه، فلا يأكل أحد رزق غيره، ولا يأكل غيره رزقه، وفي هذا رمي لله بالظلم وبسوء توزيع الموارد البشرية⁽¹⁾.

وفي موضع آخر دافع رياض، عن موقفه في أن الرزق هو الحلال فقط، مستدلاً بالآيات على وجه نظره فقال: "ومن الأدلة الشرعية التي استدلت بها المعتزلة على أن الرزق فقط هو الحلال وليس الكسب الحرام، هو تصريح القرآن الكريم الذي يعيب على الذين ينظرون إلى رزق الله فيقسمونه إلى حلال وحرام، حيث يخاطبهم الحق بأن ما أنزل الله من رزق لا يمكن أن يحتوي على الحرام أبداً، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمَّ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: 59)، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ

(1) رياض، محمد، خرافة الرزق المقسوم(6).

يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١﴾
(يونس:60)"(1).

ولذا نرى مؤلف كتاب المعتزلة والفكر الحر، يتحدث عن موقف المعتزلة في موضوع الرزق فقال: "وأبى المعتزلة أن يرزق الله الحرام؛ لأن الرزق الحرام قبيح، والله لا يفعل القبيح أبداً ولا يريده، ولذا فصل المعتزلة الكلام على حقيقة الرزق، بأنه هو ما ينتفع به وليس للغير المنع منه، ولذلك لم يفرق بين أن يكون المرزوق بهيمة أو آدمياً"(2).

وقال الزمخشري: "وإسناد الرزق إلى نفسه للإعلام بأنهم ينفقون الحلال الطلق الذي يستأهل أن يضاف إلى الله، ويسمى رزقاً منه"(3).

وفي حاشية ابن المنير على الكشاف قال: "فهذه بدعة قدرية، فإنهم يرون أن الله تعالى لا يرزق إلا الحلال، أمّا الحرام فالعبد يرزقه لنفسه حتى يقسمون الأرزاق قسمين: هذا لله بزعمهم، وهذا لشركائه، وإذا أثبتوا خالقاً غير الله، فلا يأنفون عن إثبات رازق غيره، أمّا أهل السنة فلا خالق ولا رازق في عقيدتهم إلا الله سبحانه وتعالى، تصديقاً بقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ (فاطر:3)"(4).

وفي حاشية الأستاذ المرزوقي على الكشاف: "قولهم: بأنهم ينفقون الحلال، مبني على أن الرزق مختص بالحلال وهو مذهب المعتزلة، وعند أهل السنة الرزق أعم"(5).

ويقول القاضي عبد النبي نكري: "وعند المعتزلة الرزق عبارة عن مملوك يأكله المالك، وتارة فسروه بما لا يمتنع شرعاً الانتفاع به، فعلى هذا لا يكون الحرام رزقاً عندهم، فإن قيل: إن خمر المسلم وخنزيره مملوكان له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإذا أكلهما يصدق على كل منهما تعريف الرزق، لأنه مملوك يأكله المالك مع أنه حرام، والحرام ليس برزق عندهم فالتعريف المذكور ليس بمانع"(6).

(1) رياض، محمد، خرافة الرزق المقسوم(6).

(2) العوا، عادل، المعتزلة والفكر الحر(115).

(3) محمود بن عمرو، الزمخشري، الكشاف(23/1).

(4) الغامدي، صالح بن غرم، المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف(168/1).

(5) المصدر السابق(168/1).

(6) نكري، القاضي عبد النبي، دستور العلماء(96/2).

وقال الحاكم الجشمي⁽¹⁾: تحت عنوان مسألة الأرزاق، أنّه لا يكون إلا حلالاً، والحرام لا يكون رزقاً، ثمّ ناقشه موقف المخالفين فقال: "الرزق ماله أن ينتفع به وليس لأحدٍ منعه، ولا يكون إلا حلالاً، والحرام لا يكون رزقاً."

وعند المجبرة: كل ما أكله فهو رزق له وإن كان حراماً، فيقال لهم: إذا غصب إنسان شيئاً وأكله فهو رزقه جعله الله له رزقاً؟، فإن قالوا: نعم، قلنا فكيف عذبه على شيء جعله رزقاً له؟، ويقال: إذا كان للإنسان ملك غصبه غاصب وأكله ولم يأكل المغصوب منه، أليس هو عندكم رزقاً للغاصب؟، فلا بد من: بلى، فيقال: فلم يضمن ما هو رزق له؟، أليس لو أكل ملك نفسه لا يضمن كذلك رزق نفسه؟، ويقال: هل للمغصوب منه أن يمنع الغاصب من غصبه ماله أم لا؟، فإن قال: لا، كابر دفع العقل والشرع، فقد ورد الشرع بأنّ من قُتِلَ دون ماله شهيد، وإن قال: نعم، قلنا: فكيف جعله رزقاً له ثمّ أمر غيره بمنعه منه، ويقال: أليس ما سرقه السارق وأكله رزقاً له؟، فإن قالوا: بلى، قلنا أليس أمر بقطع يده أو رجله، وفي قاطع الطريق بقطعهما، فلا بد من: بلى، فيقال: هذا فعل الحكيم أن يجعل شيئاً رزق إنسان فإذا أكل ما جعله رزقاً له أمر بقطع يده ويقول لم أكلت ما جعلته رزقاً لك⁽²⁾.

يقول القونوي في حاشيته: "هذا رد على صاحب الكشاف فيما فسره به هذه الآية الشريفة⁽³⁾، موافقاً لمذهبه حيث قال: واسناد الرزق إلى نفسه للإعلام بأنهم ينفقون الحلال المطلق، الذي يستأهل أن يسند إلى الله تعالى بأن يسمى رزقاً منه، بناءً على ما ذهبوا إليه من أنّ القبائح لا ينبغي أن تسند وتضاف إلى الله عزوجل، لا نزاع بيننا وبين المعتزلة، في أنّ المراد بما رزقناهم الحلال، وإنّما النزاع في أن صرفه إلى الحلال لأي سبب، فعند المعتزلة أنّه من جهة أنّ الحرام ليس برزق عندهم، فإنّ الإسناد إلى الله يكون للإشعار بأنّه لا يكون إلا حلالاً؛ لأنّ القبائح لا تسند إلى الله تعالى"⁽⁴⁾.

(1) هو المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي، المعروف ب(الحاكم الجشمي)، مفسر، عالم بالأصول والكلام، حنفي ثم معتزلي فزيدي، وهو شيخ الزمخشري، قرأ بنيسابور وغيرها، واشتهر بصنعاء (اليمن)، ولد سنة 413هـ، وتوفي شهيداً سنة 494هـ. من مؤلفاته: التهذيب في تفسير القرآن، شرح عيون المسائل في علم الكلام، التأثير والمؤثر في الكلام، المنتخب في فقه الزيدية، السفينة في التاريخ، وتحكيم العقول في الاصول، والإمامة على مذهب الزيدية، جلاء الأبصار على علم الحديث. انظر: الأعلام(289/5).

(2) الجشمي، الحاكم، تحكيم العقول في تصحيح الأصول(186).

(3) انظر: سورة البقرة الآية(3).

(4) القونوي، إسماعيل بن محمد، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي().

وقال الزمخشري بعد آية: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة:172)، "كل ما رزقه الله ما يكون إلا حلالاً"⁽¹⁾.

ولقد علقة صاحب كتاب التمييز على كلام الزمخشري فقال: "وهو اعتزال، حرفت المعتزلة أيضاً هذه الآية عن ظاهرها لأجل اعتزالهم، فظاهر الآية يقتضي ما عليه أهل الحق من أن الله تعالى هو الرازق لجميع المخلوقين حراماً كان الرزق أو حلالاً"⁽²⁾.

ولقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، ولا ضرورة لتأويل هذا العموم يرده على الخصوص، وقد قامت البراهين القطعية على أن الله تعالى خالق لأعمال العباد كلها، طاعة كانت أو معصية، وخالق الانتفاع بما ينفقون به، لكن منها مثاب عليه، ومنها معاقب عليه، إذ لا خالق سواه تعالى.

فنبني على ذلك العلم بأنه تعالى رازق لجميع الخلق، والعلم بانفراده تعالى بالحق قاصمة لظهر المعتزلة في اعتزالهم فقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة:172)، أي: من الحلال دون الحرام، والكل رزقه تعالى كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون:51)، أي: من الحلال⁽³⁾.

وقال سيف الدين الأمدي⁽⁴⁾ موضعاً موقف المعتزلة من التقسيم الرزق: "لقد انتفتت المعتزلة على أن الحرام لا يكون رزقاً من الله تعالى، وما كان حلالاً مباحاً، فما أتى العبد منه بنصب، وتعب، فالعبد هو الرازق لنفسه، والله تعالى ليس برازق له ذلك الرزق، وما أتاه منه بغير فعله! فهو من الله، والرازق له ذلك الرزق هو الله تعالى"⁽⁵⁾.

(1) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (240/1).

(2) المغربي، أبي علي عمر بن محمد، التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز (360/1).

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي: أصولي، باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة 551هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر، وحسده ببعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى " حماة " ومنها إلى "دمشق" فتوفي بها سنة 631هـ. ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبحار الأفكار، لباب الألباب، دقائق الحقائق، المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين. انظر: الأعلام (332/4)، وفيات الأعيان (293/3).

(5) الأمدي، سيف الدين، أبحار الأفكار (223)، وقد بسط سيف الدين رده على المعتزلة في كتابه المذكور.

وفي موضع آخر في شرح أسماء الله الحسنى في تفسير اسمه (الرزاق): حين تعرض للمعتزلة فقال عندهم: "بأنَّ الإنفاق من الرزق موجب المدح، قال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة:3)، والإنفاق من الحرام موجب للذم"⁽¹⁾.

وممن تحدث عن الرزق عند المعتزلة الإمام بدر الدين الزركشي، وذلك في إطار رده على المعتزلة فقال: "والرزق ما ينتفع به ولو حراماً، أي خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا: لا يكون الرزق إلا حلالاً، ومنعوا كون الحرام رزقاً للعبد من الله تعالى، بناءً على أصلهم الفاسد من التقيح العقلي وفسروا الرزق بما يملكه المرزوق وعلى قولهم يحتاج إلى رازق آخر لا سيما في زمننا الذي الغالب فيه الحرام"⁽²⁾.

وقال العلامة الفراهري في إطار عرضه لموقف المعتزلة من الرزق: "وعند المعتزلة الحرام ليس برزق؛ لأنهم فسروه تارةً بمملوك يأكله المالك، وقال: أنَّ المعتزلة لا يسمون الحرام ملكاً"⁽³⁾. وقد استدلت المعتزلة على رأيهم أنَّ الرزق فقط هو الحلال بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة:3)، فالله مدح المتقين على هذا الإنفاق، فلو كان حراماً كان مدح الله لهم على الإنفاق من الحرام، وهذا باطل بالاتفاق.

ب- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (المنافقون:10)، فلو كان الحرام رزقاً لجاز أن ينفق الغاصب والسارق منه، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للغاصب أن ينفق مما أخذه، بل يجب عليه رده إلى أصحابه، فالإنسان ممنوع من اكتساب الحرام ومن انفاقه.

ت- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس:59)، فبين أنَّ من حرم رزق الله فهو مفتر على الله فثبت أنَّ الحرام لا يكون رزقاً.

(1) شعبان، اسماعيل، شرح أسماء الله الحسنى (216).

(2) الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (743/4).

(3) الفراهري، محمد بن عبد العزيز، النبراس شرح العقائد (425).

ثانياً: ومن السنة:

ما رواه صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ قُرَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةُ، فَلَا أُرَاقِي أُرْزُقُ إِلَّا مِنْ دُفِي بِكَفِّي، فَتَأَذُّنُ لِي فِي الْعِنَاءِ مِنْ غَيْرِ فَاحِشَةٍ؟ فَقَالَ: رَسُولَ اللَّهِ: لَا أَذُنُ لَكَ وَلَا كِرَامَةَ، كَذَبْتَ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ، فَمَنْ عَنِّي فَنُتِبَ إِلَى اللَّهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ نِلْتَ بَعْدَ النَّقْدِمَةِ شَيْئًا صَرَبْتُكَ صَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَهُ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحَلَلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِنِيتَانِ الْمَدِينَةِ" الخ الحديث (1)(2).

ثالثاً: ومن المعنى: أن الله منع المكلف من الانتفاع بالحرام وأمر غيره، أن يمنعه من الانتفاع به، ومن منع من أخذ الشيء والانتفاع به لا يقال بأنه رزقه اياه ألا ترى أنه لا يقال أن السلطان رزق جنده مالاً قد منعهم من أخذه وإنما يقال إنه رزقهم ما مكنهم من أخذه ولا يمنعهم منه ولا أمر بمنعهم منه.

وأن الرزق بمعنى الملك والحرام لا يصح أن يكون رزقاً؛ لأنه لا يصح تملكه (3).

ويرى الباحث أن الرزق عند المعتزلة مخالف لنصوص الكتاب والسنة النبوية، وليس له وجه صحيح يقوم به أمام ما استدل به السلف على الرزق وأقسامه.

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود/ باب المخنثين (2/871-872): رقم الحديث 2613.

(2) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، الأصول الخمسة (787-788).

(3) انظر: المصدر السابق (787).

المطلب الثالث:

حقيقة الرزق عند المعتزلة

إنَّ حقيقة الرزق عند المعتزلة نوعان:

1. ما يكون رزقاً على الإطلاق، وذلك نحو الكلاً والماء وما يجري مجراهما.
 2. ما يكون رزقاً على التعيين أو المضاف، وذلك نحو الأشياء المملوكة، وسبب الملك الحيازة أو الإرث، أو المبايعة أو الهبة، وهذا كله في حق الآدميين⁽¹⁾.
- أما غير الآدميين كالبهائم فإنَّ الرزق نوعان أيضاً:

1. ما يكون رزقاً على الإطلاق، وذلك نحو الكلاً والماء وغير ذلك.
 2. ما يكون رزقاً على التعيين، وذلك ما هوامه، وحازه بهذه الطريقة⁽²⁾.
- هذه حقيقة الرزق عند المعتزلة كما بينها المعتزلة، والمتأمل في حقيقة الرزق عندهم يجد أنهم فسروه بما لا ينتفع به، ولكن ما هي حقيقة الانتفاع عندهم؟

ويفسره القاضي: بالالتذاذ، فإنَّ قيل ما حقيقة الالتذاذ؟ قلنا: إدراك الشيء مع الشهوة، وما يدرك مع الشهوة ينقسم ما يكون حادثاً، وإلى ما يكون باقياً: الأول: هو المعنى الحاصل عند حك الجرب وما يجري هذا المجري، وهو الذي يسمى لذة مرة أخرى وألماً مرة أخرى، ويسمى لذة إذا أدرك مع الشهوة وألماً إذا أدرك مع النفار.

الثاني: كالطعوم والأرايح فالالتذاذ إنَّما يقع بإدراكها مع الشهوة، ولا يحدث هناك معنى يلتذ به⁽³⁾.

وحقيقته باعتبار آخر إلى: ما يحصل من الله ابتداءً، كالإرث، وإلى ما يحصل بالطلب، كالتجارة والزراعة.

والطلب عندهم ينقسم إلى ما يلحقه بتركه ضرر، وإلى ما لا يلحقه بتركه ضرر، فإنَّه يجب عليه الاشتغال به دفعاً للضرر عن نفسه، وما لا يلحقه بتركه ضرر، فإنَّه وإن اشتغل به جاز وحسن، وإن لم يشتغل به جاز أيضاً وحسن⁽⁴⁾.

قال الجبائي: قال شيخنا أبو هاشم: "إنَّما يستعمل الملك فيما يكون مردوداً إلى الذي ملكه واختص به، وإنَّما يكثر ذلك فيمن يعقل من الناس والملائكة والجن والأطفال، ويفارق الرزق

(1) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، الأصول الخمسة (785).

(2) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، التكليف (27)، نقلاً عن مسألة الأرزاق عند المتكلمين للدكتور إبراهيم أبو هادي (21).

(3) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المجموع في المحيط بالتكليف (424/2).

(4) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، الأصول الخمسة (785).

الذي قد يختص به البهائم، لأنها فيه بمنزلة الواحد منا في المباح الذي وان لم يثبت يده عليه فقد يكون رزقاً له؛ من حيث كان له أن يسبق إليه، فقد قال رحمه الله: هو الملك الذي لمالكه ان ينتفع به، لذلك لا يوصف تعالي بالرزق وإن يوصف بالملك، وقال: إنما وصفت البهائم بالرزق؛ لأنَّ حالها يقرب في ذلك من حال المالك من حيث خلق تعالي الأشياء ينتفع بها على حسب ما خلفها لينتفع بها العباد، ومنع الناس من منعها من ذلك إذا كان مباحاً يقرب من هذا الوجه في حال الأملاك⁽¹⁾.

وفي حقيقة الرزق اتفق المعتزلة أنَّ الأرزاق كلها من جهة الله، فهو الذي خلقها وجعلها بحيث يمكن الانتفاع بها فهو الرزاق حقيقة، وإذا وصف به الواحد منا كرزق الأمير جنده فهو على سبيل المجاز⁽²⁾.

وتعتبر المعتزلة أنَّ للرزق اتجاهين: ما يحصل من جهة الله ابتداءً، والثاني: ما يحصل بالطلب:

الأول: نحو ما يصل إلينا من المنافع بطريقة الغيث ونحوه، الثاني: فكما يحصل بالتجارات والزراعات وغير ذلك.

والطلب عندهم ينقسم إلى ما يلحقه بتركه ضرر، وإلى ما لا يلحقه بتركه ضرر، فإنَّه يجب عليه الاشتغال به دفعاً للضرر عن نفسه، وما لا يلحقه بتركه ضرر فإنَّه وإن اشتغل به جاز وحسن، وإن لم يشتغل به جاز أيضاً وحسن.

شبهة والرد عليها: خالف المعتزلة جماعة من المتوكلين، وبالتالي ذهبوا إلى أن الطلب قبيح واحتجوا لذلك بوجهين:

أحدهما: هو أنَّ الطلب يضاد التوكل وينافيه يمنع منه فيجب القضاء بقبحه، الثاني: هو أنَّ الطالب لا يأمن فيما يجمعه ويتعب فيه نفسه أن تغصبه الظلمة فيكون فيه الحكم كأنَّه أعانهم على الظلم وهذا قبيح، وهذا الذي ذكره بخلاف ما في العقول⁽³⁾.

ولتأكيد المسألة نأخذ ما كتبه الحسيني: وخلاصة القول في مسألة الأرزاق هي وجوب التفرقة بين الخلق والإنتاج من ناحية، والتوزيع من ناحية أخرى، فإنَّ الله تعالي هو الذي خلق الأرزاق للبشر جميعاً، حيث قال تعالي: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: 29)، فخلق الأرزاق الطبيعية من أفعال الرزاق جل وعلا، أمَّا اكتساب الرزق فمن أفعال

(1) القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني في أبواب التوحيد والعدل (52/4).

(2) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المجموع المحيطة بالتكليف (424/2).

(3) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، الأصول الخمسة (786).

العباد، من يجلس في داره ولا يسعى لن يصل أي رزق إليه ما لم يأخذ بأسباب توزيع واكتساب وجلب الأرزاق، ومن يسعى ولكنه لا يحصل على رزق؛ فلعله سار دونماً تخطيط جيد للمسير أو لعوامل أخرى بشرية⁽¹⁾.

ويرى الباحث أنّ مجمل آراء أئمة المعتزلة في مسألة الرزق تتلخص في عدة أمور منها:

1. أنّ مفهوم الرزق عندهم ما ينتفع به وليس للغير المنع منه.
 2. وأن الحرام عند المعتزلة لا يسمى رزقاً.
 3. يجوز للإنسان أن يأكل رزق غيره، أي: ملك غيره، وغيره يأكل رزقه، بناءً على أنّ الرزق عبارة عن المملوك المنتفع به.
 4. الانتفاع بالرزق يعني: الالتذاد، وهو إدراك الشيء مع الشهوة.
 5. وحقيقة الرزق عند المعتزلة ما يكون رزقاً على الإطلاق، وذلك نحو الكلاً والماء وما يجري مجراهما، وإلى يكون رزقاً على التعيين وذلك نحو الأشياء المملوكة.
- ووجد الباحث أنّ هذه النقاط والآراء هي التي صدرت عن أئمة المعتزلة، مما وصل إلينا من خلال كتبهم القليلة التي بين أيدينا كباحثين، وهذا جهد المُقِل.

(1) انظر: محاورات حول مفهوم الرزق عند المعتزلة، alhouseiny.wordpress.com.

المبحث الثاني:

مسألة الأجل عند المعتزلة

المطلب الأول:

مفهوم الأجل عند المعتزلة

قال القاضي عبد الجبار: "اعلم أنّ الأجل إنّما هو الوقت، وأمّا في العرف فإنّما يستعمل في أوقات مخصوصة، نحو أجل الحياة، وأجل الموت وأجل الدين، ولا يكادون يستعملونه في غير ذلك"⁽¹⁾.

ويضيف القاضي عبد الجبار: وذلك ممّا لا مانع منه، فإنّ الدابة كان في الأصل عبارة عن كل ما يدب على وجه الأرض، والآن فقد خص ببعض ما يدب دون بعض؛ وكذا الملك كان مستعملاً في كل رسول، والآن فقد خص به بعض الرسل، وهكذا الجن والقارورة. وإذ قد فسرنا الأجل بالوقت فإنّنا نفسر الوقت أيضاً، واعلم أنّ الوقت هو كل حادث يعرف به المخاطب حدوث الغير عنده أو ما يجري، مجرى الحادث، وإنّما أوجبنا في الوقت أن يكون حادثاً، لأنّه لو كان باقياً لم يصح التوقيت به، ألا ترى أنّه لا يصح أن يقال أجيئك إذا لا يتقدم البعض منها على البعض كانت الحوادث كلها واقعة في الوقت واحد⁽²⁾.

وجاء في موسوعته المغني: أنّ الأجل هي الأوقات، فأجل حياة الإنسان هو وقت حياته، وأجل موته هو وقت موته، فما علمه تعالى أنّ موته يحدث فيه من الأوقات هو أجل موته، لا أجل لموته غيره، ولا فرق بين المقتول وغيره؛ ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المقتول أو الغريق أنّه لولا القتل وركوب البحر لعاش مدّة زائدة، وكان يكون ذلك أجلاً لهما على جهة التقدير، وإن كان لا يقال الآن: إنّ ذلك أجلهما، ولذلك يمنعون من أن يكون للإنسان آجال أو أجلان، ويبطلون القول بأنّه لولا القتل لمات لا محالة، كما يبطلون القول بأنّه كان يعيش لا محالة، ولا يفرقون في ذلك بين الجم الغفير والعدد اليسير إذا أتى القتل عليهم⁽³⁾.

وعرف ابن أبي حديد الأجل: فقال: "فالأجل عندنا هو الوقت الذي يعلم الله أنّ حياة ذلك الإنسان أو الحيوان تبطل فيه، كما أنّ أجل الدين هو الوقت الذي يحل فيه"⁽⁴⁾.

(1) القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، الأصول الخمسة (781).

(2) انظر: المصدر السابق (781).

(3) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني في العدل والتوحيد (21/11).

(4) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد، شرح نهج البلاغة (134/5).

أمّا أبي علي البصري فقال: "أعلم أنّ الأجل عبارة عن الوقت، بدليل أنّه يقال: هذا أجل موت فلان، أي: وقت موته، وأجل حياته، أي: وقت حياته، فنستعمل إحدى اللفظتين مكان الأخرى لا تغاير فائدتهما، وإنّما يجوز أن يقال للوقت: أجل، إذا كان مقدراً مضروباً، ألا ترى أنّ أول الشهر لا يسمّى أجلاً إلا إذا كان مضروباً لقضاء دين أو لأمر من الأمور، والوقت إنّما يكون أجلاً إذا كان حادثاً أو في حكم الحادث"⁽¹⁾.

وعرف الدكتور سميح دغيم الأجل عند المعتزلة فقال: "بأنّه الوقت، وفي العرف فإنّه يستعمل في أوقات مخصوصة نحو أجل الحياة وأجل الدين، فأجل حياة الإنسان هو وقت حياته، وأجل موته وهو وقت موته"⁽²⁾.

ونقل ما كتبه أبي الحسن الأشعري عن مفهوم الأجل عند المعتزلة وهو من المعاصرين والمناظرين لهم حيث قال: "قال أكثر المعتزلة: الأجل هو الوقت الذي في معلوم الله سبحانه، أنّ الإنسان يموت فيه أو يقتل، فإذا قتل قتل بأجله، وإذا مات مات بأجله، وشذّ قومٌ من جهالهم فزعموا أنّ الوقت الذي في معلوم الله أنّ الإنسان لو لم يقتل لبقى إليه هو أجله، دون الوقت الذي قتل فيه لو لم يقتل المقتول ما كان يموت"⁽³⁾.

ويرى الباحث أنّ المعتزلة قد اختلفت في مفهوم معنى الأجل على أقوال منها:

1. فقال بعض المعتزلة: أنّ الأجل هو الوقت الذي في معلوم الله سبحانه، وأنّ الإنسان يموت فيه أو يقتل، فإذا قتل قتل بأجله، وإذا مات مات بأجله.

2. وقال آخرون منهم: فزعموا أنّ الوقت الذي في معلوم الله سبحانه، أنّ الإنسان لو لم يقتل لبقى إليه هو أجله، دون الوقت الذي قتل فيه.

وفي بسط آراء فرق المعتزلة يمكن مراجعة موسوعة العدل والتوحيد، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ومقالات الإسلاميين للأشعري.

(1) البصري، محمد بن خلاد، شرح نهج البلاغة (134/5).

(2) سميح، دغيم، فلسفة القدر في فكر المعتزلة (317).

(3) الأشعري، أبي حسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (295/1).

المطلب الثاني:

المقتول ميت بأجله عند المعتزلة

المعتزلة قالت: أنّ للإنسان أجلين، أجل القتل وأجل الموت، والقتل قَطَعَ عليه أجله الذي هو الموت، بحيث لو لم يقتل لعاش إلى أجل الموت، لأنّ القتل فعل العبد والموت فعل الله تعالى، فوقع أجل؛ الذي هو فعل العبد، وأجل لا يصل إليه، وهو أجل الموت، وهو حقيقي⁽¹⁾. ويقول الدكتور محمد عمارة: "وفيما يتعلق بالأجال، وقضية الحياة والموت، فرق أهل العدل والتوحيد(المعتزلة)، بين الموت الطبيعي الذي هو حق قضاه الله، وبين القتل الذي هو جرم وظلم اقترفه الإنسان ضد أخيه الإنسان، أو اقترفه الإنسان المنتحر ضد نفسه، فجعلوا الأول فعل الله سبحانه، ونسبوا الثاني إلى الإنسان وجعلوه فعلاً له، وأفاضوا في شرح هذه القضية، وقالوا: إنّ الله وقَّت لعباده أجلاً، وجعل فيهم قدرة يقتل بعضهم بعضاً"⁽²⁾.

ويضيف الدكتور عمارة موضحاً موقف أهل العدل وعلى رأسهم المعتزلة في موقف موت الإنسان بأجله فقال: "ولقد فرق الله بين فعل عباده في ذلك وبين فعله، وبين سبحانه لهم كل أمرهم من أمره، فقال: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ (ق:19)، فأخبر أنّ سكرة الموت من الله لا من الخلق، فسمى ما كان منه حقاً وحكماً، وما كان من عباده الظلمة عدواناً وظلماً، وقال: ﴿وَلَمِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (آل عمران:157)، ففرق بين القتل والموت، فكان القتل من عباده فعلاً، والموت عزوجل منه حتماً، وقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء:33)، فقال: (قتل مظلوماً)، أي: أنّ له قاتلاً ظالماً عنيداً، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت:46)، فإن كان قتل بأجله، فأين الظلم ممن قد استوفى كل أمله وفنيت حياته وجاءت وفاته وفنيت أرزاقه وانقضت أرماقه"⁽³⁾.

قال الدكتور محمد عمارة مبين رأي المعتزلة في الأمر فقال: "فالمعتزلة، وكل من يثبتون العلية والتلازم الضروري بين الأسباب والمسببات، يقولون إنّ القتل هو فعل القاتل، وأنّ المقتول لم يمت بأجله، فأجله هو وقت موته الطبيعية، لو لم يقتل لعاش حتى يبلغ هذا الميقات"⁽⁴⁾.

(1) هذا رأي جمهور المعتزلة وخالفهم في ذلك بعض اسمائهم.

(2) عمارة، محمد، المعتزلة مشكلة الحرية والإنسانية(102).

(3) المصدر السابق(102).

(4) عمارة، محمد، تيارات الفكر الإسلامي(188).

وفي نفس المصدر ناقش الدكتور عمارة فرق الأشاعرة المخالفة للمعتزلة ووضع لهم أسأله، وقال مطالبين بتقديم رد على أدلة المعتزلة فقال: "ولقد كان الأشعرية مطالبين بتقديم الرأي فيما أثاره المعتزلة بوجه المجبرة من أن القول بفعل الله للمعاصي وخلقه للشر يلقي ظلال الجور على ذاته، سبحانه وتعالى على ذلك، فإذا كان القتل خلقه، ومراده، وإذا كان القتل قد مات بأجله، فلماذا يعذب القاتل، وهو لم يصنع غير تنفيذ مراد الله، وإذا كان الكفر خلقه، والختم على القلوب والطبع على الأفئدة فعله، فما وجه العدل في حساب الكافرين، الذين لا سبيل لهم للخروج من دائرة القضاء والقدر" (1).

وتبين لنا في تععيد القواعد في موضوع الآجال أن أغلب فرق وعلماء المعتزلة يقولون أن للإنسان أجلين، أجل القتل، وأجل الموت.

ونجد أحد علمائهم الجشمي البيهقي يضع عنوان جانبي، المسألة في الآجال نكتب موقفهم في الأمر فقال: "نقول فيمن قتل: إنه لو لم يقتل لجاز بقاؤه وموته، فإذا قتل علم أنه كان كذلك في المعلوم وخلاف المعلوم لا يكون، وكان القاتل قادراً على ترك قتله، والأجل الوقت، والمراد بالأجل الوقت الذي علم أنه فيه يموت أو يقتل ولا نقول بالأجلين.

والمجبرة تزعم أنه لم يقتل لمات لا محالة، وأنه كان لا يقدر على ترك قتله والقتل فعل الله، وقد بينا الكلام في خلق الأفعال والاستطاعة على الضدين.

ويقال لهم: هذا المقتول لو لم يقتل لكان الله يقدر على إحيائه مدة أو كان يموت لا محالة ولا يقدر إحيائه؟

فإن قالوا: كان لا يقدر على إحيائه كابروا؛ لأن خلق الحياة مقدر له تعالى، وإن قالوا: نعم.

قلنا: فلم قطعتم على أنه كان يموت لا محالة؟

ويقال لهم: فيمن ذبح شاة غيره أمسيء أم محسن؟

فإن قالوا: مسيء.

قلنا: ولم ولو لم يذبح لماتت فوجب أن يكون محسناً وذلك خلاف الإجماع.

ويقال لهم: أهذا القاتل كان يقدر على خلاف ما يعلم منه أم لا؟

فإن قالوا: لا؛ لأن فيه تجهيلاً.

قلنا: فهل يقدر الله تعالى على إقداره؟

فإن قالوا: نعم.

(1) عمارة، محمد، تيارات الفكر الإسلامي (189).

قلنا: فهل يقدر على تجهيل نفسه، فلا بد من: لا، وأي فرقٍ ذكروا فهو جوابنا.
ونحن نقول: إن القدرة على خلاف المعلوم ليس فيها تجهيل كقدرته تعالى، وإنما وجوده
يؤدي إلى ذلك، ونحن نقول: قط لا يوجد⁽¹⁾.

ولزاماً للباحث أن يوضح أنه من خلال بحثه في الكلام عن الآجال في كتب المعتزلة، أن
لهم عدة آراء في هذه المسألة، فكان علينا توضيح هذا الأمر من باب الأمانة العلمية.
وقد سبقنا في هذا الأمر عدة علماء منهم:

1. الإمام أبي الحسن الأشعري في كتابه المقالات، ذكر أبي الحسن الأشعري موقف
المعتزلة في هذه المسألة فقال: "اختلفت المعتزلة في ذلك على قولين: فقال أكثر
المعتزلة: الأجل هو الوقت الذي في معلوم الله سبحانه أن الإنسان يموت فيه أو يقتل،
فإذا قتل قتل بأجله، وإذا مات مات بأجله، وشذ قوم من جهّالهم؛ فزعموا، أن الوقت
الذي في معلوم الله سبحانه أن الإنسان لو لم يقتل لبقى إليه هو أجله، دون الوقت الذي
قُتِلَ فيه"⁽²⁾.

2. كما جاء في عمدة المرید للقاني: في اختلاف علماء المعتزلة في المسألة على أن هناك
مذاهب وطوائف المعتزلة:

أ. كمذهب الكعبي منهم، أن المقتول ليس بميت، لأنّ القتل فعل العبد، والموت لا
يكون إلا فعل الله تعالى، أي: مفعوله، وأثر صنعه.
وذهب الكعبي أيضاً: إلى أن للمقتول أجلين: القتل، والموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى
أجله الذي هو الموت.

ب. وكمذهب كثير منهم، أن القاتل قد قطع على المقتول الأجل، وأنه لم يقتل لعاش
إلى أمد هو أجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل، كما ذهب إليه جمهورهم،
أو لمات ألبته في ذلك الوقت.

تمسك الكعبي بقوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ (آل عمران:144)، حيث جعل القتل
قسماً للموت، بناءً على أن المراد بالقتل المقتولية، وأنها نفس بطلان الحياة، وأن الموت خاص
بما لا يكون على وجه القتل.

وتمسك الكثيرون بأنه لو مات بأجله لم يستحق القاتل دماً ولا عقاباً، ولم يتوجه عليه
قصاص، ولا غرم دية، ولا قيمة في ذبح شاة الغير، لأنه لم يقطع عليه أجلاً، ولم يحدث بفعله

(1) الجشمي، أبي السعيد المحسن، تحكيم العقول في تصحيح الأصول(186).

(2) البصري، أبي الحسن، مقالات الإسلاميين(312/1).

أمر، لا مباشرة ولا تولية، أو بأنه ربما تقتل في اللحمة والحرب ألوف ممن يقضي العادة بامتناع موتهم في ذلك الزمان.

وتمسك أبو الهذيل: بأنه لو لم يميت لكان القاتل قاطعاً لأجل قدرة الله تعالى، ومغير الأمر علمه، وهو محال⁽¹⁾.

وتلخيص لرأي المعتزلة السابق واختلاف فرقهم للموضوع نخلص ما جاء في المراجع المعتمدة لديهم في القديم والحديث وهما موسوعتين القاضي عبد الجبار⁽²⁾:

تحت عنوان جانبي كتب القاضي في الأمر: وإنما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في الحياة والموت؟ فعند أبي الهذيل أنه كان يموت قطعاً لولاه، وإلا يكون القاتل قاطعاً لأجله وذلك غير ممكن، وعند البغدادية أنه كان يعيش قطعاً، والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت، ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس إلا التجويز.

وأما ما قاله أبو الهذيل لا يصح، لأن ذلك الأجل الذي لو لم يقتل فيه لبقى إليه أجل مقدر غير محقق، فكيف يلزم أن يكون قاطعاً لأجله والحال ما ذكرناه؟ ولو جاز أن يقال إنه قد أفنى ولده، بأن يكون المعلوم من حاله أنه لو لم يقتل، لرزق ولدًا، وأنه يكون قد اغتصب ماله بأن يكون المعلوم من حاله أنه كان يرزق ما لا لو لم يميت، ومعلوم خلافه.

وبعد، فكان يجب في الواحد منا إذا دخل حظيرة غيره وأتى على أغنامه أن يكون منعماً عليه بذبحها أجمع، لأنه قد جعلها مزكاة بعد أن كانت بفرض الموت، والمعلوم خلافه.

وأما البغداديون فقد قالوا: إنه يعيش قطعاً، لأنه لو لم يعيش لكان لا يكون القاتل ظالمًا له، وفي علمنا لخلافه دليل على أنه كان يعيش لا محالة⁽³⁾.

(1) اللقاني، برهان الدين، عمدة المرید شرح جوهرة التوحيد(1/1297).

(2) الأصول الخمسة والمغني في العدل والتوحيد.

(3) انظر: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، الأصول الخمسة(782-783).

الفصل الثالث

الرزق والأجل عند الأشعرية

المبحث الأول:

مسألة الأرزاق عند الأشاعرة

المطلب الأول:

مفهوم الرزق عند علماء الأشاعرة⁽¹⁾

يتفق الأشاعرة على أنّ الرزق ما يصل إلى العبد ويتغذى به، سواء كان حلالاً أو حراماً مملوكاً أو غير مملوك؛ لأنه لو كان الرزق حلالاً أو مملوكاً فقط لما تصور، أن يرزق من لم يقدر على الحلال، أو من ليس له ملك، وقد اتضح هذا المعنى من خلال ذكر مفهوم الرزق عند علماء الأشاعرة.

قال الإيجي: "الرزق ما ساقه الله إلى العبد، فأكله فهو رزق له من الله حلالاً كان أو حراماً، إذ لا يقبح من الله شيء"⁽²⁾.

وعرفه البيجوري في شرحه على جوهر التوحيد، بقوله: "الرزق هو ما ساقه الله إلى الحيوان فانتهج به، ولا يرد"⁽³⁾.

وقال التفتازاني: "الرزق هو ما ساقه الله تعالى إلى الحيوان مما ينتفع به، فيدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما من المأكول"⁽⁴⁾.

(1) الأشاعرة: الأشاعرة مذهب عقدي يُنسب إلى أبي الحسن الأشعري، الذي خرج على المعتزلة بعدما كان علماً من أعلامها، لما اكتشف بطلان ما هُم عليه، فأراد أن يُنشئ مذهباً وسطاً بين المعتزلة المغالين في الاستدلال بالعقل، وبين أهل السنة المتمسكين بالأثر، وقد اتخذ الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في مُحاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كُلاب، ومن أشهر رجال الأشاعرة الذين برزوا على مسرح البيان لمذهب هذه الفرقة، والانتصار له، إمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي، وأبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وغيرهم، انظر: الأثري، أبو اسامة، البذور السافرة(16).

(2) الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف(2/320).

(3) البيجوري، إبراهيم بن محمد، تحفة المريد على جوهر التوحيد(312).

(4) التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح المقاصد(1/162).

كما جاء عند ابن عطية⁽¹⁾ "الرزق عند أهل السنة والجماعة: هو ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً"⁽²⁾، وقد نقل ابن عطية التعريف عن أبي منصور المازري.
وفي كتاب أصول الدين للغزنوي⁽³⁾ عرفه "الرزق ما يصل الى العبد ويتغذى به، سواء كان حلالاً، أو حراماً، مملوكاً، أو غير مملوك؛ لأنه لو كان لو كان الرزق حلالاً أو مملوكاً، لما تصور أن يرزق من لم يقدر على الحلال أو من ليس له ملك"⁽⁴⁾.
ويدخل في مفهوم الأرزاق عند الأشعرية أيضاً ما استولي عليه الإنسان الأدمي من طرق مشروعة أو غير مشروعة، وانتفع به في أكل أو شرب أو ملبس أو مسكن، كل ذلك رزق، ففيه الرزق الحسن وغير الحسن، وفيه الطيب وفيه الخبيث⁽⁵⁾.

ومن التعريفات ما جاء في الموسوعات التي تعنتي بالمصطلحات منها:

1. أن الرزق عند الأشاعرة ما ساقه الله تعالى إلى الحيوان فانتفع به بالتغذي أو غيره مباحاً (حلالاً) كان أو حراماً⁽⁶⁾.
2. إن الرزق اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولاً للحلال والحرام.
3. أن الرزق عند الماتريدية وإن كانوا يوافقون الأشاعرة في القول هذا، على أن الرزق ما يأكله الإنسان حلالاً أم حراماً.

(1) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطية المحاربي، الغرناطي، المالكي، (ابو محمد)، ولد سنة 481، عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والادب. ولي، القضاء بمدينة المرية، ورحل الى المشرق، وتوفي بلورقة سنة 541هـ. من مؤلفاته: الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبرنامج ضمنه مروياته واسماء شيوخه. انظر: تذكرة الحفاظ(45/4)، سير أعلام النبلاء(133/20)، الأعلام(282/3)، معجم المؤلفين(93/5).

(2) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، مسائل الاعتقاد(187).

(3) هو احمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، الكاشاني، الحنفي، فقيه، أصولي. توفي بجلب سنة 593هـ.

من مؤلفاته: روضة اختلاف العلماء، روضة المتكلمين في الكلام، المقدمة الغزنوية في فروع الفقه الحنبلي، اختلاف العلماء في أصول الفقه.

انظر: معجم المؤلفين(156/2)، هدية العارفين(89/1).

(4) الغزنوي، جمال الدين أحمد، أصول الدين(177).

(5) انظر: العدوي، محمد أحمد، الشرح الجديد لجوهرة التوحيد(151).

(6) انظر: التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم(858/1).

4- ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني⁽¹⁾ قال: "الرزق يشمل المأكول والمشروب والملبوس، وكل ما ينتفع به الحيوان، ويشمل الأرزاق المعنوية؛ فلا رزق إلا الله تعالى"⁽²⁾.

5- أما في الدرّة المضيئة في عقد أهل الفرقة المرضية:

"والرزق ما ينفع من حلال... أو ضده فحل عن المحال
لأنه رزق كل الخلق... وليس مخلوق بعير رزق"⁽³⁾
والذي عليه الأشاعرة: أن الرزق كل ما انتفع به حي سواء كان بالتعدي، أو بغيره، مباحاً، أو حراماً، مملوكاً، أو غير مملوك⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن مفهوم الرزق عند الأشاعرة قريب من مفهوم السلف.

(1) هو العلامة المفكر عبد الرحمن حَبْنَكَة الميداني الدمشقي، ولد سنة 1345هـ، في دمشق، حيّ الميداني، لإسرة علم ودعوة وجهاد، التحق بكلية الشريعة في الأزهر الشريف، وحاز منها درجة البكالوريوس والماجستير، وعمل بعدها في الأزهر مدرساً، ثم انتقل إلى مكة المكرمة فعمل أستاذاً في جامعة أم القرى، وله كثير من المشاركات في المؤتمرات والندوات، شديد الحرص على وقته، فلا يكاد يرى إلى قارئاً أو كاتباً، أو محاضراً أو مناقشاً، وكان ذا دأبٍ وجَلَدٍ على العلم والعمل المتواصل، وكان موسوعي الثقافة، واسع الاطلاع، توفي سنة 1425هـ. من مؤلفاته: قدم الشيخ كتباً قيمة زادت على الثلاثين كتاباً أثري بها المكتبة الإسلامية والفكر الإسلامي، حيث تعددت إسهاماته وتنوعت في مجالات متعددة: في العقيدة، والدعوة، والأدب، والأخلاق، والدراسات القرآنية، وسلسلة أعداء الإسلام، وغيرها. انظر: أجنحة المكر الثلاثة.

(2) الميداني، عبد الرحمن حسن، العقيدة الإسلامية وأسسها (212).

(3) السفاريني، شمس الدين، الدرّة المضيئة في عقد أهل الفرقة المرضية (64).

(4) انظر: الأمدي، علي بن محمد، أبقار الأفكار في أصول الدين (221/2).

المطلب الثاني

أقسام الرزق عند الأشاعرة

إنَّ الرزق ينقسم إلى حلال وحرام، وهما من عند الله، حيث أطلقوا على الحرام رزق أيضاً، وهذا خلافاً للمعتزلة التي تقول إن الرزق الحرام ليس برزق؛ لأنه لما كان الرزق مضافاً إلى الرزاق وهو الله وحده لم يكن الحرام المنتفع به رزقاً عند المعتزلة لقبه، بناءً على قاعدتهم القائلة: إنَّ الحسن ما حسنه العقل، والقبيح ما قبحه العقل، وبالتالي فلا يحسن عندهم نسبة الرزق الحرام إلى الله تعالى.

يقول إمام الحرمين: "ثم إنَّه تبارك وتعالى، قسم أرزاق العباد حلالاً وحراماً، كما صرفهم بحكمه في الطاعات والزلات توفيقاً وخذلاناً، وعطاءً وحرماناً، ومن زعم أنَّ الظلمة والذين يتعاملون بالحرام، ليسوا في رزق الله، فقد أخرج معظم الخلائق في معظم الأوقات عن كونهم مرتزقة لله تعالى، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)⁽¹⁾.

وقد جاء عنه في الإرشاد إلى قواطع الأدلة أنَّ الرزق ينقسم إلى المحظور والمباح⁽²⁾.

وقال الفخر الرازي: "وأجزها على وجهين"⁽³⁾:

1. أنَّ الرزق في أصل اللُّغة هو الحظ والنصيب، فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظاً ونصيباً، فوجب أن يكون رزقاً له.
2. أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل إلا من السرقة، فوجب أن يقال: أنه طول عمره لم يأكل من رزقه شيئاً.

وقال الباقلاني: "أما كونه أنَّه يرزق الحرام، تأويل ذلك أن يجعل غذاء للأبدان وقواماً للأجسام، لا على معنى التملك والإباحة لتناوله؛ لأن ذلك ممَّا أجمع المسلمون على خلافه"⁽⁴⁾.

وأما الرزق ينقسم إلى الحلال والحرام، فالله الرزاق، ولا رازق غيره، ولا خالق سواه⁽⁵⁾.

وقال الباقلاني: "ويجب أن يُعلم أنَّ أرزاق العباد، وجميع الحيوانات من الله تعالى فلا رازق إلا الله، حلالاً كان أو حراماً، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾"⁽¹⁾ (الرعد:26).

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، العقيدة النظامية (83).

(2) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد إلى قواطع الأدلة (285).

(3) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (276/2).

(4) الباقلاني، محمد بن الطيب، التمهيد (328).

(5) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، العقيدة النظامية (82).

وقال إمام المذهب أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "إنَّ الأرزاق من قبل الله عز وجل يرزقها عباده حلالاً و حراماً"⁽²⁾، كما أنَّه يرد على المعتزلة في كتابه الإبانة، في مسألة الرزق الحرام وأنَّه من الله كما أنَّ الحلال من الله.

قال: ويقال لهم: خبرونا عن اغتصب طعاماً فأكله حراماً، هل رزقه الله ذلك الحرام؟ فإن قالوا: نعم، تركوا القدر، وإن قالوا: لا، قيل لهم: فمن أكل جميع عمره الحرام، فما رزقه الله شيئاً اغتدى به جسمه، ويقال لهم: فإذا كان غيره يغتصب له ذلك الطعام ويطعمه إياه إلى أن مات، فرازق هذا الإنسان عندكم غير الله، وفي هذا إقرار منهم أنَّ للحلق رازقين: أحدهما يرزق الحلال، والآخر يرزق الحرام، وأن الناس تثبت لحومهم وتشد عظامهم، والله غير رازق لهم ما اغتدوا به، وإذا قلت: إن الله لم يرزقه الحرام، لزمكم أن الله لم يغذ به، ولا جعله قواماً لجسمه، وأن لحمه وجسمه قام وعظمه اشتد بغير الله عز وجل، وهو ممن رزقه الحرام، وهذا كفر عظيم إن احتملوا⁽³⁾.

أما التفتازاني فقال: "الحرام رزق؛ لأنَّ الرزق اسمٌ لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله، وذلك قد يكون حلالاً، وقد يكون حراماً"⁽⁴⁾.

وجاء في غاية المرام للمقدسي، في إطار رده على المعتزلة في مسألة الرزق، قال: قالوا: ليس الحرام برزق، وأنَّه من فعل العبد، قلنا: الحرام رزق، ولكن العبد يستحق العقوبة على فعل نفسه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف:32)⁽⁵⁾.

ومن العلماء من قال: إنَّ الرزق هو الحلال فقط؛ ومنهم من قال: إن الرزق هو كل ما يُنتفع به سواء أكان حلالاً أم حراماً؛ لأنك إن قلت إن الرزق محصور في الحلال فقط؛ إذن: فمن كفر بالله من أين يأكل؟ ألم يخاطب الحق سبحانه المكابرين قائلاً: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (يونس:31)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

(1) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، الإنصاف فيما يجب اعتقاده(48).

(2) الأشعري، أبي الحسن علي، الإبانة عن أصول الديانة(267).

(3) انظر: الأشعري، أبي الحسن علي، الإبانة عن أصول الديانة (540).

(4) التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح العقائد النسفية(64).

(5) انظر: المقدسي، حسن بن أبي بكر، غاية المرام في شرح بحر الكلام(476).

(الذاريات:58)، إذا: فالرزق هو من الله، وقول الحق سبحانه: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعد:26)، أي: أنه يمد الرزق لمن يشاء ويقدر⁽¹⁾.

فكان الرزق اسماً لكل منفعة تصل إلى كل مرتزق، سواء كان ملكاً حلالاً، وهذا مذهب أهل الحق، بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة:57)، دلت هذه الآية على أن الرزق على قسمين، طيب وغير طيب، حيث أمر بأكل الطيبات من الرزق، ويدل عليه أنه أضاف الرزق إلى كل دابة ولا ملك للدابة؛ ولأن الانتفاع كما يقع بالحلال يقع بالحرام وهذا أمر محسوس، لكن الشرع نهى عن الانتفاع بالحرام دون الحلال⁽²⁾.

يقول: الحسن (أبو بكر المقدسي)⁽³⁾، قالوا: أي: المعتزلة: الحرام ليس برزقٍ بناءً على أن الرزق عندهم اسم لمملوك يأكله المالك، أو لما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً، واستدلوا بأن الرازق هو الله تعالى وحده وما كان مُسنداً إليه لا يكون حراماً وقبيحاً، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب، وأما الحرام فهو فعل العبد، وبه يستحق العقوبة فلا يكون رزقاً.

والحرام رزق كالحلال سواء بسواء، ووجه الاستدلال كما في قوله: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الزخرف:32)، أن المعيشة ما يعيشون به من المنافع والمطاعم والمشارب، فمنهم من يعيش بالحلال وبالحرام، فإذن قد قسم الله تعالى الحلال والحرام⁽⁴⁾. ويرى الباحث أن تقسيم الأشاعرة للرزق بأنه نوعان حلال وحرام وكلاهما من عند الله، موافق للصواب الذي عليه جماهير السلف.

(1) انظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي(12/137).

(2) انظر: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل، تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد(388).

(3) هو الحسن بن أبي بكر بن أحمد البدر بن الشرف بن الشهاب المقدسي، ثم القاهري الحنفي، ويعرف بابن بقيقة وهو لقب أبيه، ولد في بيت المقدس سنة 768هـ، وأخذ ببلده عن عمه الشهاب أحمد، والشريحي، وخير الدين والطبقة، اشتغل قديماً من سنة ثمانين وسبعمئة بالقدس، ثم بدمشق، ثم بالقاهرة، وكان مفوهاً عارفاً بالعربية وغيرها، وولي مشيخة الشيوخونية، وكان أولاً ينوب فيها عن القاضي التفهني، وحينما نقل إلى القضاء، تولاها المقدسي، توفي سنة 836هـ، ودفن في جامع شيوخون بالفسطاطية التي فيها العز الرازي. من مؤلفاته: غاية المرام في شرح بحر الكلام، شرح الصدور في زوائد الشذور، موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين.

(4) انظر: المقدسي، حسن بن أبي بكر، غاية المرام في شرح بحر الكلام(476).

المطلب الثالث:

حقيقة الرزق عند الأشاعرة

جاء في حقيقة ومفهوم الرزق عند الأشاعرة كلام نسوقه من كتبهم، وذلك على النحو

التالي:

أولاً: قال القرطبي: "الرزق حقيقته ما يتغذى به الحي، ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده"⁽¹⁾.

ثانياً: وقال إمام الحرمين (الجويني): "ثم الرزق عندنا ينطلق على ما ينتفع به، إذا تقرر الانتفاع به؛ فهذا مقتضى الإطلاق، ومن اتسع ملكه ولم ينتفع به، يقال له: لم يجعل الله ما خوله روقاً له، ويتعذر صرف الرزق إلى محض الانتفاع في إطلاق اللسان"⁽²⁾.

ثالثاً: وقال ابن عاشور⁽³⁾: "والرزق هو ما يناله الإنسان من موجودات هذا العالم التي يسد بها ضروراته وحاجاته، وينال بها ملائمه، فيطلق على كل ما يحصل به سد الحاجة في الحياة من الأطعمة، والحيوان والشجر المثمر والثياب، وما يقتني به ذلك من النقيدين"⁽⁴⁾.

رابعاً: ويقال في حقيقة الرزق، فلماذا فسر أصحابنا الرزق بما ينتفع به سواء كان ملكاً له أم لا، مباحاً أو حراماً، فإنَّ العرف شائع بأنَّ ما ينتفع به الحيوان فهو رزقه وما لم ينتفع به فليس برزقه، وإن كان مملوكاً له بل رزق من انتقل إليه وانتفع به فثبت أنَّ اسم الرزق دائر مع النفع به وجوداً وعدمياً، فوجب أن يكون هو مدلوله"⁽⁵⁾.

وحقيقة الرزق في إطلاق لسان الشرع على ما هو أعم من ذلك، ولهذا أطلق على العلوم والمواهب وسماع الحديث رزق؛ فكلُّ ما صح الانتفاع فهو رزق، ولا شك أنَّ لفظ الرزق يراد به

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن(77/1).

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد الى قواطع الادلة(286).

(3) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد سنة 1393هـ، وتوفي سنة 1879هـ، عين شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة ومنها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير، الوقف وآثاره في الإسلام، أصول الإنشاء والخطابة، موجز البلاغة، ديوان بشار بن برد، وكتب كثيرة في المجالات. انظر: الأعلام(174/6).

(4) العمري، مرزوق، نظرية الكسب عند الأشاعرة(184).

(5) انظر: الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع(743/4).

ما أباحه الله تعالى للعبد أو ملكه إياه، قال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة:3)؛ فالرزق ينقسم إلى حلال وحرام وإلى ما لا يتصف منها كرزق البهائم، فأثبت واسطة⁽¹⁾.

وقد يدخل الرزق مع الهبة في المعنى إذا كان من الأمور الحسية الكبيرة أو من الأمور المعنوية العظيمة، فكما أن المال رزق يكون الذكاء رزقاً، والعلم رزقاً والصحة رزقاً، إلى آخر ما هنالك من نعم الله الظاهرة والباطنة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ (النحل:53)⁽²⁾.

خامساً: يقول الإمام البيهقي: "إنَّ الرزق أعم مما يملك ويتصرف فيه وينفق منه، وكلُّها رزق، وأنه أيضاً مما يغذي به الحيوان من حلالٍ أو حرامٍ، فما يأكله الأطفال من لبن الأمهات لا يملكونه، وما تأكله البهائم لم يكن ملكاً لها، إذ الأطفال والبهائم ليسوا أهلاً للملكية، وأنَّ الرزق عندهم ما به قوامهم وبقاؤهم، وإنَّ البهيمة والطفل لا يملكان مع كونه رزقاً لهم"⁽³⁾.

والأرزاق مقسومة⁽⁴⁾، أي: مفصلة بقسم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (الزخرف:32)، أي فرقنا رزق كل من الحيوان عن بعضهما البعض حتى لا يأكل رزق غيره، ولا غيره يأكل رزقه وذلك مقسوم معلوم لا يزيد بالطاعات ولا ينقص بالمعاصي⁽⁵⁾.

وهذا موافق لما عليه سلف الأمة، قال ابن كثير في تفسيره: "ثم قال عز وجل مبينا أنه قد فاوت بين خلقه، فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقول والفهوم، وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة فقال سبحانه وتعالى: ﴿تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الزخرف:32)"⁽⁶⁾.

(1) انظر: المصدر السابق(733/4).

(2) انظر: اسماعيل، محمد بكر، اسماء الله الحسنی آثارها وأسرارها(78).

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين، الاعتقاد والهداية(205)، و الباقلاني، محمد بن الطيب، التمهيد(371).

(4) مسلم، المسند الصحيح، كتاب القدر/ باب ذكر الأخبار المبينة(291/20): رقم الحديث11690.

(5) المقدسي، حسن بن أبي بكر، غاية المرام في شرح بحر الكلام(473).

(6) انظر: الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير(289/2).

فإذا كانت معاش العباد وأرزاقهم الدنيوية بيد الله تعالى، وهو الذي يقسمها بين عباده، فيبسط الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء، بحسب حكمته، فرحمته الدينية، التي أعلاها النبوة والرسالة، أولى وأحرى أن تكون بيد الله تعالى⁽¹⁾.

المطلب الرابع

دلائل وعلامات الرزق عند الأشاعرة

يلاحظ من خلال النظر في كتب الأشاعرة وجود دلائل وعلامات تبين معنى اسم الله تعالى الرزاق أو الرزاق، كما يتجلى ذكر ذلك من خلال كتب بعض علماء الأشاعرة وهي على النحو الآتي:

أولاً: قال الغزالي: "هو الذي خلق الأرزاق والمرتزقة وأوصلها إليهم وخلق لهم أسباب التمتع بها"⁽²⁾.

وأن معرفة حقيقة هذا الوصف؛ لأنه لا يستحقه إلا بالله عز وجل فلا ينتظر الرزق إلا منه، ولا يتوكل فيه إلا عليه، كما روي عن حاتم الأصم رحمه الله: أنه قال له رجل من أين تأكل؛ فقال من خزائنه فقال الرجل أيلقي عليك الرزق من السماء... إلخ، وأيدي العباد خزائن الله تعالى؛ فمن جعلت يده خزانة أرزاق الأبدان، ولسانه خزانة أرزاق القلوب، فقد أكرم بشوب من هذه الصفة⁽³⁾.

ثانياً: ومن علامات القول في معنى اسم الرزاق وفيها عدة مسائل⁽⁴⁾:

الأولى: واعلم أن رزق الابدان بالأطعمة ورزق الأرواح بالمعارف، وهذا أشرف الرزقين، فإن ثمرتها حياة الأبد، وثمره الرزق الظاهر قوة الجسد إلى مدة قريبة الأمد.
الثانية: قالوا الرزاق من خصّ الأغنياء بوجود الأرزاق، وخصّ الفقراء بشهود الرزاق، وقيل: الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه والأرواح عوائد كشفه، وقيل: أيضاً الرزاق الذي يرزق من يشاء من عباده القناعة ويصرف دواعيهم عن ظلمة الصناعة.

الثالثة: حظ العبد من هذا الاسم، أن يجعل يده خزائناً لربه؛ فكل ما وجده أنفقه على عباده كما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67).

(1) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن (764).

(2) الغزالي، أبو حامد، المقصد الأسنى (84).

(3) انظر: المصدر السابق (85).

(4) انظر: الرازي، فخر الدين، لوايح البيئات (171).

ثالثاً: الإيمان يقتضى الاعتقاد بأن الله هو الرزاق، وأن الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، قال تعالى: ﴿وَكَايِّنَ مِنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (العنكبوت:60)، وإذا سيطرت هذه العقيدة على النفس، تخلص الإنسان من رذيلة البخل والحرص والشره، والطمع، واتصف بفضيلة الجود، والبذل، والسخاء، والأنفة، والعفة، وكان إنساناً مأمول الخير مأمون الشر⁽¹⁾.

رابعاً: قال القشيري⁽²⁾: "في معنى اسمه الرزاق وهو اسم من أسماء الله الحسنى، ورد به نص القرآن الكريم، وانعقد عليه الإجماع، ومعناه المبالغة من الرزاق، وحقيقة الرزق ما كان معه الانتفاع به مهياً له وهو مصدر رزقه يرزقه رزقاً فهو رازق، فكل ما يمكن أن ينتفع به فهو في ذاته رزق، ومن عرف أن الله هو الرزاق أفرد بالصدق إليه وتقرب إليه بدوام التوكل عليه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعد:26)، ومنهم من يرزقه لطائف التوحيد وخصائص التوفيق، ومنهم من يحرمه ذلك ويربطه بالخذلان، وسوء الحرمان، فنعوذ بالله من ذلك"⁽³⁾.

خامساً: ويقول الهرري: "في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (العنكبوت:17)، وهو أنهم لا يقدرون على أن يرزقوكم شيئاً من الرزق، فاطلبوا يا قوم الرزق من الله تعالى؛ لأن الرزق كله من عنده سبحانه، فاسألوه من فضله، ولا تسألوا أحداً غيره لكونه مستحقاً للعبادة لذاته، واشكروا له على نعمائه متوسلين إلى مطالبكم بعبادته سبحانه وباسمه الرزاق، مقيدين للنعمة بالشكر، ومستجلبين بالمزيد، فإن الشكر موجب لبقائها، وسبب للمزيد عليها، قال ابن عطاء⁽⁴⁾: "اطلبوا الرزق بالطاعة والإقبال على

(1) انظر: سابق، سيد، العقائد الإسلامية(86).

(2) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري، القشيري، الشافعي (ابو القاسم، زين الاسلام) صوفي، مفسر، فقيه، اصولي، محدث، متكلم، واعظ، اديب، ناثر، ناظم، ولد سنة 376هـ، وتعالى الفروسية والعمل بالسلاح حتى برع في ذلك، ثم تعلم الكتابة والعربية، ثم سمع الحديث، توفي سنة 465هـ.

من مؤلفاته: التيسير في التفسير، حياة الارواح والدليل الى طريق الصلاح، الرسالة القشيرية في التصوف، الفصول في الأصول، واربعون حديثاً. انظر: معجم المؤلفين(6/6).

(3) انظر: القشيري، أبي القاسم، شرح أسماء الله الحسنى(111).

(4) ابن عطاء، هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل، تاج الدين، ابن عطاء الله السكندري، متصوف شاذلي، صاحب الحكم العطائية، توفي سنة 709هـ، وكتابه المذكور هو التنوير في اسقاط التدبير، الأعلام (221/1).

العبادة⁽¹⁾، أي إليه لا إلى غيره، فافعلوا ما أمرتكم به فهو خير لكم، وهذا معنى اسم الرزاق في هذه الآية الكريمة، لأنه أراد بذلك أن الذين تعبدون من دون الله لا يستطيعون أن يرزقوا شيئاً من الرزق، فإنه هو الرزاق لا غيره⁽²⁾.

سادساً: وأما اسم الرّازق والرّزاق، فإنّ معناه: المنشئ للعطاء والمنفعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، فكفل الله عزوجل رزق كل دابة في الأرض، ويرزق من يشاء، إذ هو المعطي على الحقيقة، وهو المالك والحواد على الحقيقة، فيوصل إلى كل مرتزق رزقه.

وأعلم أنّ الله تعالى يرزق بلا سبب، ويرزق عُقِيب تقدّم سبب، كما روي عن رسول الله: ﷺ "دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ"⁽³⁾، أي: ينتفع بعضهم من بعض، أشار إلى أنّ الله جعل بعض الناس سبباً لرزق بعض، وأنّ الرّازق بالتحقيق هو الله عز وجل، ولا يجب على الله رزق العباد؛ لأنه لا يستحق أحدٌ على الله شيئاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6).

وأما ما يقع به قوام النفس، فإنّ ذلك منفعة يوصل الله إلى كل مرتزق، وهذه المنفعة غذاء، ويقع قوام النفس بالغذاء، وهو معنى يخلقه الله في المتغذي لا صنع للمرتزق فيه، وهذا المعنى الذي هو غذاء يقع عليه اسم الرزق؛ لأنه منفعة انتفع العبد بها، ويقع التغذي بالحرام كما يقع بالحلال، فيجب أن يعرف فضل الرزق على هذا الوجه.

وأعلم أنّ ما يجري الأمير على الجند يسمى رزقاً؛ لأنه منفعة وعطاء يجري الأمير عليهم، ولا يسمى الأمير رازقاً ولا رزاقاً؛ لأنّ اسم الرّازق والرّزاق بمعنى واحد، والله أعلم⁽⁴⁾. وهذه معاني صحيحة تؤكد ما عليه السلف، قال الطبري: "في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (العنكبوت:17)، أي: إنّ أوثانكم التي تعبدونها، لا تقدر أن ترزقكم، فالتمسوا عند الله الرزق لا عند غيره، تدركوا ما تنتغون من ذلك، وذلوا له على رزقه لكم، ونعمه التي أنعمها عليكم، ثمّ تُردّون من بعد موتكم،

(1) الخلوّتي، اسماعيل بن مصطفى، روح البيان(457/6).

(2) انظر: الهرري، محمد الأمين، تفسير حدائق الروح والريحان(362/2).

(3) مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي(5/5): رقم الحديث 3820.

(4) انظر: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل، تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد(387).

فيسألكم عما أنتم عليه من عبادتكم غيره وأنتم عباده وخلقه، وفي نعمه تتقلبون، ورزقه تأكلون"⁽¹⁾.

(1) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (20/20).

المطلب الخامس

علاقة الرزق بالقدر عند الأشاعرة

إنَّ الإيمان بالقضاء والقدر من أهمِّ أركان الإيمان، والرزق أحد هذه الأقدار، وله ارتباط وثيق بوحداية الله تعالى وصفاته العليا، فالله وحده المتفرد بالخلق والأمر، والإيمان بالرزق، وبأنَّه من عند الله تعالى، وأنه مضمون يمتثل قضية إيمانية كبرى من قضايا الإيمان، مما لها آثار جليلة وكبيرة، وضخمة، ودقيقة في إلزام الإنسان المؤمن، وعمله، وطاقته، وهدوء نفسه وسكينتها، وما جزم به الأشاعرة أنَّ الرزق من الله عزوجل، وأنه مما جرت به الأقدار.

وسيدكر الباحث في هذا المطلب بعضاً من أقوال علماء الأشاعرة، يقول الإمام الباقلاني: "يجب أن يعلم أنَّ أرزاق العباد وجميع الحيوانات من الله تعالى، فلا رازق إلا الله حلالاً وحراماً، ثمَّ قال: هناك نصوص قطعية على أن الرزق من الله، وأنه بقدر سابق، ومن السنَّة ما يدل على أنَّ رزق الإنسان قدر مقدر"⁽¹⁾.

فإنَّ الله عز وجل وعد الأرزاق، وضمن، وغيَّب الأوقات ليختبر أهل العقول، ولولا ذلك لكان كلُّ المؤمنين راضين صابرين متوكِّلين، لكنَّ الله عز وجل أعلمهم أنَّه رازقهم، وحلَّف لهم على ذلك، وغيَّب عنهم أوقات العطاء، فمن هاهنا عُرفَ الخاصَّ من العامِّ، وتفاوت العباد في الصبر، والرضا، واليقين، والتوكل، والسكون، فمنهم كما علمت ساكنٌ، ومنهم متحرك، ومنهم راضٍ، ومنهم ساخط، ومنهم جَزَعٌ، فعلى قَدْرِ ما تفاوتوا في المعرفة تفاوتوا في اليقين، وعلى قَدْرِ ما تفاوتوا في اليقين - تفاوتوا في السكون والرضا والصبر والتوكل⁽²⁾.

والقول في طلب الرزق من الله وعلاقته بالقدر، وذلك في قوله: وارزقني: أنَّ هذا الرزق مضمون فعلاً عند الله، قال تعالى في كتابه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:6)، وقال تعالى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات:57-58)، لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، فأجملوا في الطلب الجميل، والله تعالى قد وعد بالرزق عنده، ومع ذلك يأمرنا بأن نسأل الرزق، ونقول لأولئك الذين يتكلمون في القدر، إنَّما قدره الله تعالى وخفي علينا، وما شرعه الله فهو واضح إلينا، ونحن مكلفون بأن نأخذ ونعمل بما كلفنا به، أما ما وراء ذلك فلا دخل لنا به⁽³⁾.

(1) انظر: العمري، مرزوق، نظرية الكسب عند الأشاعرة(186).

(2) انظر: الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن(301/5).

(3) انظر: المالكي، علوي، ابانة الأحكام شرح بلوغ المرام(383).

وهذه بعض من الفوائد والتفصيلات التي تتعلق بتدبير الرزق ومنها:

1. أن يعلم العبدُ أنَّ تعالى ضمنَ له الرزق في كتابه، وتكفلَ له به، فلو وعدَّ ملكٌ من ملوك الدنيا أنَّه يضيفك الليلة ويعيشيك وأنت حسنُ الظنِّ به أنَّه صادقٌ لا يكذب، ولا يخلف الوعد، بل لو وعدك يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو مجوسيٌّ، مستور عندك بظاهره، عفيف في معاملته ألسنت تتق بوعده، وتطمئنُ بكلامه، ولا تهتمُّ لعشائك تلك الليلة اتكالاً عليه، فما بالك وقد ضمن لك الله رزقك وتكفل به، بل أقسم عليه في غير موضع، وأنت لا تطمئنُ بوعده، ولا تنظر إلى قسمه، بل يضطرب قلبك ويهتم؛ فيا لها من فضيحة لو رأيت وبالها؛ ويا لها من مصيبة لو علمت نكالها والله المثل الأعلى.
 2. أن يعلم العبدُ أنَّ الرزق مقسومٌ، صحَّ ذلك من كتاب الله تعالى، وأخبار رسول الله ﷺ، ويعلم أنَّ قسمته لا تتغير ولا تتبدل، فإن أنكرت القسمة أو جوزت نقضها، فذلك باب الكفر تقرعه، وإن علمت أنه حقٌّ لا يتغير، فأبى فائدة في الاهتمام والطلب إلا الذلُّ والهوان في الدنيا والشدة والخسران في الآخرة⁽¹⁾، ولذلك قال: ﷺ "سَأَلَتِ اللَّهُ لِأَجْلِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَعْمَالٍ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَفْسُومَةٍ، لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرَ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلَتِ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابٍ فِي النَّارِ كَانَ خَيْرًا لَكَ"⁽²⁾.
- ويتبين من كلامهم أنَّ الرزق عندهم مضمون مقدر عند الله عزوجل، وهو مقسوم قسمته لا تتغير ولا تتبدل.

(1) انظر: الغزالي، أبو حامد، منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين (184).

(2) مسلم، المسند الصحيح، كتاب القدر/ باب ذكر الأخبار المبينة (291/20): رقم الحديث 11690.

المبحث الثاني مسألة الأجل عند الأشعرية

المطلب الأول مفهوم الأجل عند الأشعرية

يُعدُّ مفهوم الأجل من المباحث المهمة في علم العقيدة، وقد خاضة العلماء في هذه القضية قديماً وحديثاً، ومنهم الأشاعرة حيث عرفوا مفهوم الأجل بأنه آخر العمر، أو مدة العمر بالتمام، وأن كل مقتول ميتٌ بإنقضاء عمره وحضور أجله. فقال الدكتور سعيد فودة⁽¹⁾: الأجل: جمع أجل، أو حدُّ الزمان الذي يموت عنده الإنسان، أو هو الفترة التي يعيشها الإنسان، وكذلك أجل كلِّ شيءٍ.

ثم أضاف: حدَّد الله للخلق اللحظة الزمنية التي يموتون عندها، أو حدَّد الفترة الزمنية التي يعيشون فيها، لا فرق في النتيجة، فالواحد تستلزم الأخرى أو تتضمنها، هذا التحديد بناءً على العلم الأزلي المحيط بكل المعلومات.

وهذا التعريف عند الأشاعرة من منظرهم المعاصر، ويوافق الدكتور فودة ما عناه الشيخ زكريا الأنصاري حيث قال: "وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره، وذلك بأنَّ الله حكم بأجل العباد بلا ترددٍ، وبأنَّه إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون"⁽²⁾.

إذاً فتعريف الأجل عند الأشاعرة هو الظرف الذي يموت عنده الإنسان.

ويوضح الدكتور فودة هذا القول في شرحه على الطحاوية: حاصل المعنى الذي يقولون به هو أنَّ الله تعالى قد علم منذ الأزل أنَّ فلاناً سوف يعيش كما تقتضيه طبيعة وجوده وقابليته وتأهله للوجود الحادث على ما يليق به حسب الظروف التي تحيط به، لأنَّه يوجد انفعال مكتسب بين الحادث من سائر الأمور التي تؤثر في طبيعته مما يحيط به، وقد قال الأشاعرة أنَّ الله تعالى قد علم ما سوف يؤول إليه كلُّ عبيدٍ من العبيد، وعلم متى سوف يموت، فكتب ذلك لا حاجةً لكتابه بل الاعتقاد بذلك؛ لأنَّ الأشاعرة لم يقولوا بأنَّ الأجل هو سبب الموت، بل قالوا: إنَّ الأجل هو وقت الموت وظرفه، أو ظرفه ولكن للموت أسبابٌ عادية أخرى، كالقتل والدهس والمرض، وغيرها.

(1) انظر: فودة، سعيد، الشرح الكبير على العقيدة الطحاوية(373).

(2) الأنصاري، زكريا، المفيد غاية الوصول في شرح لب الأصول(416).

فمع قولهم بالأسباب العادية، إلا أن هذا لا يستلزم انتفاء كون الله تعالى قد قدر لهم آجالاً؛ لأنَّ تقديره (عزوجل) وعلمه متعلق بالفترة التي يعيشون فيها، وبالسبب العادي الذي يعقبه الموت، فكلُّ من هذين الأمرين مقدرٌ ومعلوم ومرادٌ لله تعالى⁽¹⁾.

وقال الفرهاري⁽²⁾: "المقتول ميّت بأجله؛ أي: الوقت المقدر لموته"، وقال الأجل: يطلق على المدة وعلى آخرها، وكلا المعنيين صحيحٌ؛ أي: بانقضاء مدة حياته، أو بحصول آخرها، أو في آخرها، على أن الباء للظرفية.

وجاء في تعريف الأجل أيضاً⁽³⁾: كتاباً مؤجلاً: أي كتب كتاباً ذا أجل، وهو الوقت المعلوم، وذكر الكتاب على معنى التأكيد.

قال ابن عاشور⁽⁴⁾: الأجل: هو المدة المعينة لحياته لا يؤخر عن أمده.

وقال محمد عبد العزيز معرّفاً أيضاً الأجل عند الأشاعرة⁽⁵⁾: الأجل يطلق على المدة وعلى آخرها، وكلا المعنيين صحيحٌ أي: بانقضاء مدة حياته، أو بحصول آخرها، أو في آخرها، على أن الباء للظرفية، حملهُ على المعنى الثاني على وفق قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ (يونس: 49)، أظهر.

وفي رد الشيخ سعيد فودة على المعتزلة في موضوع الأجل قال: فظهر هنا أن الأجل عند الأشاعرة والماتريدية ليس إلا ظرفاً يحدث فيه الموت.

وقال بعدها: وقد اختصرت معنى قول الأشاعرة في مسألة الأجل، فقلت: "الله تعالى مقدرُ الآجال، والأجل هو المدة المقدره التي يموت الحيوان عقبها، أو اللحظة التي علم الله تعالى حصول الموت فيها سواءً بسبب ظاهرٍ كالقتل أولاً، ولو لم يقتل لجاز أن يموت وأن يبقى حياً"⁽⁶⁾.

وقال سيف الدين الأمدي: "فأعلم أن أجل كل شيء وقت تحقيقه"⁽⁷⁾.

(1) انظر: فودة، سعيد، الشرح الكبير على العقيدة الطحاوية (374).

(2) الفرهاري، محمد عبد العزيز، النبراس شرح شرح العقائد (415).

(3) انظر: السمرقندي، أبو الليث، بحر العلوم (254/1).

(4) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير (255/28).

(5) انظر: الفرهاري، محمد عبد العزيز، النبراس شرح شرح العقائد (412).

(6) انظر: فودة، سعيد، الشرح الكبير على العقيدة الطحاوية (376).

(7) الأمدي، سيف الدين، أبنكار الأفكار في أصول الدين (209).

وجاء في كتاب الإرشاد للجويني⁽¹⁾: الآجال يعبر بها عن الأوقات، فأجل كل شيء وقته، وأجل الحياة وقتها المقارن لها، وكذلك أجل الوفاة، فالأوقات في موجب الإطلاقات يعبر بها كثيراً عن حركات الفلك، ولوج الليل على النهار، والنهار على الليل. ومن المعاصرين قال أحمد حجازي⁽²⁾: "وأجله: وهو الزمن الذي علم الله أن الشخص يموت فيه أو مدة حياته".

وقد ذكر المفسر الألويسي كلاماً مطولاً في التعريف بالأجل موافقاً لما يذكره الأشاعرة، ورد على المعتزلة رداً مطولاً، لموقف الأشعرية في تفسير آية: ﴿مُؤَجَّلًا﴾ (آل عمران: 145)، وقال: وظاهر الآية يؤيد مذهب أهل السنة القائلين إنَّ المقتول ميت بأجله أي بوقته المقدر له، وأنه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت من غير قطع بامتداد العمر، ولا بالموت بدل القتل إذ على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الأجل، وعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحياة، وخالف في ذلك المعتزلة فذهب الكعبي منهم إلى أنَّ المقتول ليس بميت؛ لأنَّ القتل فعل العبد، والموت فعل الله سبحانه أي مفعوله وأثر صفته، وأنَّ للمقتول أجلين: أحدهما القتل، والآخر الموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، وذهب أبو الهذيل المعتزلي⁽³⁾ إلى أنَّ المقتول لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت.

وذهب الجمهور من المعتزلة إلى أنَّ القاتل قد قطع على المقتول أجله، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل، وليس النزاع بين الأصحاب والجمهور لفظياً كما رآه كثير من المحققين حيث قالوا: إنه إذا كان الأجل زماناً بطلان الحياة في علم الله تعالى لكان المقتول ميتاً بأجله بلا خلاف من المعتزلة في ذلك؛ إذ هم لا ينكرون كون المقتول ميتاً بالأجل الذي علمه الله تعالى، وهو الأجل بسبب القتل، وإنَّ قيد بطلان الحياة بأن لا يترتب على فعل من العبد لم يكن كذلك بلا خلاف من الأصحاب فيه إذ هم يقولون بعدم كون المقتول ميتاً بالأجل غير المرتب على فعل العبد؛ لأننا نقول: حاصل النزاع أنَّ المراد بأجل المقتول المضاف إليه زمان بطلان حياته، بحيث لا محيص عنه ولا تقدم ولا تأخر على ما

(1) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد(380).

(2) حجازي، أحمد، شرح الأربعين النووية(18).

(3) هو محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى عبد القيس، أبو الهذيل العلاف: من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة 135هـ، واشتهر بعلم الكلام، له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات. وكان حسن الجدل قوي الحجة، سريع الخاطر. كف بصره في آخر عمره، وتوفي بسامرا سنة 235هـ. ومن مؤلفاته: منها كتاب سمّاه (ميلاس) على اسم مجوسي أسلم على يده. انظر: وفيات الأعيان(265/4)، والأعلام(131/7-132)، ومعجم المؤلفين(1229).

يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (يونس:49)، ويرجع الخلاف إلى أنه هل تحقق ذلك في حقّ المقتول أم المعلوم في حقه أنه إن قتل مات، وإن لم يقتل يعيش كذا، ولعله جواب باختيار الشق الأول، وهو أنّ المراد زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى لكنّه لا مطلقاً بل على ما علمه تعالى، وقدره بطريق القطع، وحينئذٍ يصلح محلاً للخلاف؛ لأنّه لا يلزم من عدم تحقق ذلك في المقتول، كما يقوله المعتزلة تخلف العلم عن المعلوم لجواز أن يعلم تقدم موته بالقتل مع تأخر الأجل الذي لا يمكن تخلفه عنه، وقد يقال: إنّه يمكن أن يكون جواباً باختيار شق ثالث، وهو المقدر بطريق القطع، إذ لا تعرض في تقرير الجواب للعلم، والمقدر أخص من الأجل المعلوم مطلقاً والفرق بينه وبين كونه جواب باختيار الأول لكن لا مطلقاً اعتبار قيد العلم في الأجل الذي هو محل النزاع على تقدير اختيار الأول وعدم اعتباره فيه على اختيار الثالث، وإن كان معلوماً في الواقع أيضاً فافهم، ثمّ إنّ أبا الحسين المعتزلي ومن تابعه يدعون الضرورة في هذه المسألة، وكذا الجمهور في رأي البعض، وعند البعض الآخر هي عندهم استدلالية⁽¹⁾.

قال الإمام القرطبي: "هذا إعلام أنّ الموت لأبَد منه، وأنّ كل إنسان مقتول أو غير مقتول ميت إذا بلغ أجله المكتوب له؛ لأنّ معنى مؤجلاً إلى أجل، ومعنى بإذن الله بقضاء الله وقدره، وكتاباً نصب على المصدر: أي كتب الله كتاباً مؤجلاً.

ويضيف الإمام القرطبي رحمه الله الذي يتفق مع الأشاعرة في التعريف قائلاً: وأجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه، أنّ روح الحي تفارق جسده، ومتى قتل العبد علمنا أنّ ذلك أجله، ولا يصح أن يقال: لو لم يقتل لعاش"⁽²⁾.

وفي سراج الطالبين على منهاج العابدين: قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، والمراد بالأجل هنا الوقت المؤقت لانقضاء وقت المهلة، وقال بعدها: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، يعني: يؤخرون ولا يمهلون قدر ساعة ولا أقل من ساعة⁽³⁾.

(1) انظر: الألويسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (290/2).

(2) اللقاني، برهان الدين، نثر الدر النضيد بشرح جوهرة التوحيد (246).

(3) انظر: الكديري، إحسان محمد، سراج الطالبين على منهاج العابدين (23/1).

وفي مفهوم الأجل: نرى أنّ الجلال المحلي والسبكي قد اتفقا معاً في كلامهم عن الأجل حيث قالوا: "ولا يموت أحد إلا بأجله: وهو الوقت الذي كتبه الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره"⁽¹⁾.

ويتأكد مفهوم الأشاعرة وتعريفهم للأجل في العديد من مؤلفاتهم في القديم والحديث، فمن القديم أيضاً ما ذكره اللقاني في كتابه عمدة المرید⁽²⁾، قال: إنّ من قواعد أهل السنّة -أي الأشاعرة عنده- أنّ "المقتول ميت بأجله"، أي: أنّ موته كائن في الوقت الذي علمه الله تعالى في الأزل، أنّه حاصل فيه بإيجاده تعالى من غير صنع للعبد القاتل، لا مباشرة ولا توليداً، وأنّه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت، وأن لا يموت من غير قطع بامتداد العمر، ولا بالموت بدل القتل، بدليل أنّ الله تعالى قد حكم بأجال العباد على ما علم من غير تردد، وأنّه قال: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على أنّ كل هالك يستوفي أجله من تقدم ولا تأخر.

(1) الداغستاني، مرتضى على، حاشية الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع(232/4).

(2) انظر: برهان الدين، اللقاني، عمدة المرید لجوهرة التوحيد(1293/2).

المطلب الثاني حقيقة الأجل عند الأشعرية

حقيقة الأجل مبسطة في كتب الأشاعرة المتقدمين والمتأخرين منهم، وهي موحدة فيما كتبه في علم العقيدة، وهو أن المقتول أو الميت فإنما مات بأجله الذي جعله الله عزوجل أجلاً لعمره.

ف نجد ما يقوله الأستاذ عبد القادر البغدادي ويقرره⁽¹⁾: قال: أجمع أصحابنا على أن كل من مات حتف أنفه أو قُتل فإنما مات بأجله الذي جعله الله عز وجل أجلاً لعمره، والله قادر على إبقائه والزيادة في عمره؛ لكنّه إذا لم يُبقه إلى مدة لم يكن المدة التي لم يبق إليها أجلاً له، كما أن المرأة التي لم يتزوجها قبل موته لم تكن امرأة له وإن أمكن أن يتزوجها لو لم يموت.

ويرد على المعتزلة في المسألة ويقول: واختلفت القدرية في هذه المسألة؛ فقال أبو الهذيل المعتزلي فيها مثل قولنا؛ وهو أن المقتول لو لم يقتل مات في وقت قتله بأجله؛ لأن المدة التي لم يعش إليها لم تكن أجلاً، له ولا من عمره، وقال الجبائي أيضاً فيمن علم الله منه أنه يقتل لعشرين سنة: أن الوقت الذي يقتل فيه أجل له وهو أجل موته، ولا يجوز أن يكون له أجل آخر إلا على تقدير الإمكان، وزعم الباقون من القدرية أن المقتول مقطوع عليه أجله؛ فجعلوا العباد قادرين على أن ينقصوا مما أجله الله عز وجل ووقته، ولو جاز ذلك لجاز أن يزيدوا في أجل من قضى الله له أجلاً محدوداً، وإذا لم يقدرُوا على الزيادة في أجل آخر لم يقدرُوا على النقصان منه، فأما قول نوح عليه السلام: ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (نوح:4)، فإنه لم يقل لكم، ونحن لا ننكر إمكان البقاء أن لو لم يموت المقتول؛ ولكننا قلنا إن المدة التي قتل قبلها لم تكن أجلاً له، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ (فاطر:11).

وجاء في كتاب اللقاني وشرحه⁽²⁾: في حقيقة وتعريف الأجل عند الأشاعرة، أن المقتول ميت بأجله الذي كتبه الله له، فلا يموت أحد إلا بأجله، وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه، بقتل أو غيره.

وقد رد على المعتزلة فقال: وقال المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك.

وهذا مذهب باطل؛ قال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ (آل عمران:145).

(1) انظر، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، أصول الإيمان(116).

(2) انظر: اللقاني، برهان الدين إبراهيم، نشر الدر النضيد بشرح جوهرة التوحيد(245).

وأكد موقفه مستدلاً ببعض المفسرين:

1. قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسيره: "دلت الآية على أن المقتول ميت بأجله، وأن تغيير الآجال ممتنع"⁽¹⁾.
 2. وقال العلامة النيسابوري رحمه الله في تفسيره، المسمى (غرائب القرآن و رغائب الفرقان): "وفي الآية دليل على أن المقتول ميت بأجله، وأن تغيير الآجال ممتنع، ولذا أكد هذا المعنى بقوله: ﴿كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ (آل عمران:145)، وهو مصدر مؤكد لنفسه لدلالة ما قبله عليه، أي: كتب الموت كتاباً مؤجلاً مؤقتاً، له أجل معلوم، لا يتقدم، ولا يتأخر"⁽²⁾.
 3. وقال القرطبي رحمه الله: "هذا إعلام أن الموت لأبد منه، وأن كل إنسان مقتول أو غير مقتول ميت إذا بلغ أجله المكتوب له؛ لأن معنى مؤجلاً إلى أجل، ومعنى بإذن الله بقضاء الله وقدره، وكتاباً نصب على المصدر: أي كتب الله كتاباً مؤجلاً، وأجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه: أن روح الحي تفارق جسده، ومتى قتل العبد علمنا أن ذلك أجله، ولا يصح أن يقال: لو لم يقتل لعاش"⁽³⁾.
- وقال الشيخ البيجوري⁽⁴⁾: وبالجملة مختار أهل السنة أن كل مقتول ميت بانقضاء عمره، وحضور أجله في الوقت الذي علم الله حصول موته فيه أولاً، بخلقه تعالى، من غير مدخلية للقاتل فيه، إلا الاكتساب.
- قال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَعَجُزِي الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران:145)، هذا حض على الجهاد، وإعلام أن الموت لا بد منه وأن كل إنسان مقتول أو غير مقتول ميت إذا بلغ أجله المكتوب له؛ لأن معنى مؤجلاً إلى أجل، ومعنى بإذن الله بقضاء الله وقدره، وكتاباً نصب على المصدر، أي كتب الله كتاباً مؤجلاً، وأجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه، أن روح الحي تفارق جسده، ومتى قتل العبد علمنا أن ذلك أجله، ولا يصح أن يقال: لو لم يقتل لعاش، والدليل على قوله: ﴿كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ (آل عمران:145)، وقوله: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)،

(1) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب(20/9).

(2) النيسابوري، نظام الدين الحسن، غرائب القرآن و رغائب الفرقان(272/2).

(3) البناي، عبد الرحمن، حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(419/2).

(4) الشافعي، علي جمعه، تحفة المرید على جوهرة التوحيد(264).

وقوله: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ (العنكبوت:5)، وقوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الرعد:38)، والمعتزلي يقول: يتقدم الأجل ويتأخر، وإن من قتل فإنما يهلك قبل أجله، وكذلك كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله؛ لأنه يجب على القاتل الضمان والدية، وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنه لا تهلك نفس قبل أجلها⁽¹⁾.

ويرد أبو الحسن الأشعري على المعتزلة من خلال كتاب (الإبانة عن أصول الديانة) عند قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، ويقال لهم: إذا كان القاتل عندكم قادراً على ألا يقتل هذا المقتول، فيعيش فهو قادر على قطع أجله وتقديمه قبل أجله، وهو قادر على تأخيره إلى أجله فالإنسان على قولكم يقدر أن يقدم آجال العباد ويؤخرها، ويقدر أن يبقى العباد ويبلغهم ويتلفهم ويخرج أرواحهم، وهذا إلحاد في الدين.

وأكد الإمام الجويني في موضوع الأجل وقال⁽²⁾: والغرض من الباب أن نعلم أن كل من يقتل فقد مات بأجله، والمعنى بذلك أن الذي قتل قد علم الله تعالى في أزله مآل أمره، وما علم أنه كائن فلا بد أن يكون، فإن قيل: لو قدر عدم القتل فيه، فما قولكم في تقدير موته وبقائه؟ قلنا: ذهب كثير من المعتزلة إلى أنه لو قدر عدم القتل فيه لبقى مدة، والقاتل قاطع بذلك أجله، وذهب آخرون إلى أنه لو لم يقتل تقديراً، لمات حتف أنفه في الوقت الذي يقدر فيه، وذلك كله خبط عشوائي لا محصول له.

والوجه القطع بأن من علم الله تعالى أنه يقتل، فإنه يقتل لا محالة، فإن قدر مقدر عدم القتل، وقدر معه أن يكون المعلوم أنه لا يقتل فلا يمكن مع هذا التقدير القطع بامتداد العمر، ولا القطع بالموت في وقت القتل بدلاً منه، بل كل جائز ممكن عقلاً يمتنع تقديره، فهذا ما لا يسوغ غيره، وقد شهدت آية من كتاب الله تعالى على أن كل هالك مستوف أجله، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (النحل:61).

وفي حقيقة الأجل ذكر السمرقندي⁽³⁾: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُّوجَّلاً﴾ (آل عمران:145)، حيث قال: وفي هذه الآية إبطال قول المعتزلة، لأنهم يقولون: إن من قتل فإنما يهلك قبل أجله، وكل ما ذبح من الحيوان كان هالكاً قبل أجله، لأنه يجب على القاتل الضمان والدية، وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنه لا تهلك نفس قبل أجلها.

(1) انظر: شمس الدين القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (226/4).

(2) انظر: الجويني، إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (381).

(3) انظر: السمرقندي، أبو الليث، بحر العلوم (254/1).

وأذكر هنا ما كتبه أيضاً علماء الماتريديّة الموافقين لهم في حقيقة الأجل تمام الاتفاق، فيقول أحد علماءهم الكبار جمال الدين الغزنوي⁽¹⁾: المقتول ميت بأجله، ولا أجل له سوى ذلك، ولا يتقدم أجله ولا يتأخر لأنّه إذا علم الله أنّه يموت غداً بأجله، يستحيل أن يقتل اليوم لا بأجله، لأنّه يؤدي إلى تعجيز الله تعالى عن إحياء عبده إلى الغد وأنّه محال.

وقال: وكل آدمي له أجلّ واحد؛ لأنه لو كان له أجلان من تعيين يؤدي إلى أن الله تعالى لا يعرف عواقب الأمور تعالى الله عن ذلك.

والأجل عبارة عن المدة وعن نهاية المدة إلا أنّه في الثاني أكثر استعمالاً.

ومن الماتريديّة أيضاً الإمام النسفي: قال: أنّ المقتول ميت بأجله، وقال ثمّ المقتول ميت بأجله عندنا بخلاف ما يقوله المعتزلة⁽²⁾.

وفي رد الشيخ الجوري على المعتزلة، وانتصر لقول الأشاعرة في تبين حقيقة الأجل، فقال: والأجل واحد، لا كما زعم الكعبي أن للمقتول أجلين: القتل والموت، وأنّه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، ولا كما زعمت الفلاسفة أنّ للحيوان أجلاً طبيعياً، وهو وقت موته بتحلل رطوبته⁽³⁾.

وعن حقيقة الأجل أنقل ما كتبه الإمام الماتريدي في عقيدته، وشرح السبكي له، وهو نفس المذكور في عقيدتهم⁽⁴⁾: بأنّ المقتول ميت بأجله؛ لأنّه لو مات بغير أجله يؤدي إلى إعجاز الله عن إبقاء المقتول إلى أجله، ويكون القاتل قد قطع الأجل، وغير ما أراد الله، أو يؤدي إلى جهل الله عن معرفة أجله، وأنّه كفر، فإنّ من نسب الله إلى العجز أو الجهل كفر.

وقالت المعتزلة: ميت بغير أجله، لوجوب القصاص والدية على القاتل، وقالوا: ولو لم يُقتل لعاش إلى أجله، قالوا: ولو مات بأجله لم يجب على القاتل شيء.

ومن المعاصرين خير مثال علي ذلك عند علماء المعاصرين ما قاله د. محمد النابلسي العالم السوري، حيث يقول: يعتقد أهل السنّة والجماعة أنّ الميّت مقتول بأجله، وثمة عقيدة خطيرة، وهي أنّ له أجلاً، ولكنّ القاتل عدلّ له أجله، هذه عقيدة فاسدة، فاحذر الزلل، فالمقصود أنّه ميّت بأجله، فعلم الله تعالى، وقدر، وقضى أنّ هذا سيموت بسبب المرض، وهذا بسبب القتل، وهذا بسبب الهدم، وهذا بالحرق، وهذا بالغرق إلى غير ذلك من الأسباب، والله سبحانه

(1) انظر: الغزنوي، جمال الدين، كتاب أصول الدين (175-176).

(2) انظر: النسفي، ميمون بن محمد، التمهيد لقواعد التوحيد (109).

(3) انظر: التقطازاني، سعد الدين، شرح العقائد النسفية (64).

(4) انظر: تاج الدين، السبكي، السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور (35).

وتعالى خلق الموت والحياة، وخلق سبب الموت والحياة؛ هذه عقيدة أهل السنة والجماعة المقتول يموت بأجله.

عند المعتزلة؛ المقتول مقطوعٌ عليه اجله، ولو لم يقتل لعاش أجله، معنى ذلك أنّ الكافر سبق الله عزوجل، فهو قدر له أجلاً، كلامٌ مضحك، فالله تعالى قدر أجلاً، وجاء القاتل فحَسَمَ هذا الأجل قبل أوّنه، والإنسان يقول لأهل الميِّت: عَظَّمَ اللهُ أجركم، وأنا أفْضِلُ في كل المناسبات أن نلتزم أقوال النبي(ﷺ)⁽¹⁾.

وفي حقيقة الأجل، والرد على المعتزلة يقول النسفي: أنّ المقتول ميت بأجله، وبثبوت ما ذكرنا ثبت أن القتل فعل قائم بالقاتل، وهو فعل يخلق الله تعالى عقبيه في الحيوان الموت، وإزهاق الروح، والموت في مخلوق الله تعالى في الميت، لا صنع القاتل في المحل، لأنّ الموت من فعل الله تعالى، والقتل من فعل القاتل، وقول غيره من المعتزلة: إنّ في المقتول معنيين: أحدهما: من الله تعالى وهو الموت، والآخر: من العبد وهو القتل، ثم المقتول ميت بأجله عندنا بخلاف ما يقوله المعتزلة⁽²⁾.

ويتأكد رأي الأشاعرة في العديد من المصادر التي تتفق جميعها أنّ المقتول ميت بأجله، بخلاف المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، فتجد الشيخ أحمد بن المنشلي⁽³⁾: قوله ولن يموت أحدٌ قتلاً بلا أجل، والأجل هنا منتهى زمان الحياة، يعني من قُتل فأجله عند أهل الحق، وهو ما علم الله موته فيه وهو قتله، خلافاً للمعتزلة فإنّ بعضهم قال له إعلان القتل والموت.

وفي كتابه التمهيد للنسفي أيضاً، أنّ حقيقة الأجل وفق نظرة علماء الكلام المتمثل في الأشاعرة والماتريدية: في أنّ المقتول ميت بأجله، وبثبوت ما ذكر عندهم ثبت أنّ القتل فعل قائم بالقاتل وهو فعل يخلق الله تعالى عقبيه في الحيوان الموت وانزهاق الروح، والموت في مخلوق الله تعالى في الميت لأنّ الموت من فعل الله تعالى، والقتل من فعل القاتل، وقول غيره من المعتزلة: إنّ في المقتول معنيين: أحدهما: من الله تعالى وهو الموت، والآخر: من العبد وهو القتل.

(1) انظر: النابلسي، محمد راتب، موسوعة النابلسي(5).

(2) انظر: النسفي، ميمون بن محمد، التمهيد لقواعد التوحيد(109).

(3) انظر: المنشلي، أحمد بن تركي، مختصر السنوسي المنهج السديد المعروف بشرح الجزائرية(180).

هو: أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي: فاضل، من فقهاء المالكية. نسبته إلى منشليل (في غربية مصر) ووفاته بالقاهرة سنة 979هـ.

له حواشٍ وشروح، منها: شرح على المنظومة الجزائرية في التوحيد، شرح العشماوية في الفقه.

انظر: الأعلام(106/1)، معجم المؤلفين(180/1).

ثمَّ المقتول ميت بأجله عند الأشاعرة والماتريدية بخلاف ما يقوله المعتزلة أنَّه غير مقتول بأجله، وله أجل آخر؛ لأنَّ الله تعالى لما كان عالماً أنَّه يقتل جعله أجله، ولا يليق به تعالى أن يجعل له أجلاً يعلم أنَّه لا يعيش إليه ألبته، أو يجعل أجله أحد الأمرين كفعل الجاهل بالعواقب، مع أنَّ القول بأنَّ الله تعالى أعطى العبد قدرة مع الله تعالى عن إبقاء عبده إلى ما جعله أجلاً له وقدره قطع ما جعله أجلاً له محال، ووجوب الضمان أو القصاص على القاتل تعبُّد لارتكابه المنهي، ومباشرته في محل قدرته فعلاً أجرى الله تعالى العادة بتخليق الموت عقبيه⁽¹⁾. وفي حقيقة الأجل قال الرازي⁽²⁾: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ (آل عمران: 145)، دلت الآية على أنَّ المقتول ميت بأجله، وأنَّ تغيير الأجل ممتنع.

(1) انظر: النسفي، ميمون بن محمد، التمهيد لقواعد التوحيد (109-110).

(2) انظر: الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب (378/9).

المطلب الثالث

الزيادة والنقصان في الأجل عند الأشعرية

موقف الأشاعرة من موضوع الزيادة والنقصان في الأجل واضحٌ مثبت في كل كتبهم في التوحيد، وفي تفسيرهم لآيات الأجل في القرآن الكريم، وكما يتضح أيضاً في تأويلهم للاحاديث التي ظاهرها الزيادة والنقصان، فالقول عندهم واضح أنّ الأجل عندهم واحد لا يقبل الزيادة والنقصان، وهم يقصدون الأجل المحتوم، وهو علم الله الذي لا محو فيه ألبته.

قال البيجوري: دلت النصوص على أنّ كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه، ولا يعارض هذه القواطع ما ورد أنّ بعض الطاعات كصلة الرحم يزيد في العمر؛ لأنّه خبر آحاد، أو أنّ الزيادة فيه بحسب الخير والبركة، أو بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة، فقد يثبت الشيء فيها مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيد كأن يكون في صحف الملائكة: إنّ عُمَرَ زيدٍ خمسون مثلاً مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيد بأن لا يفعل كذا من الطاعات، وإن فعلها فله ستون، فإن سبق في علمه تعالى أنّه يفعلها فلا يتخلف عن فعلها، وكان عمره ستين، فالزيادة بحسب الظاهر على ما في صحف الملائكة، وإلا فلا بد من تحقق ما في علمه تعالى كما يشير له قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39)، أي: أصل اللوح المحفوظ وهو علمه تعالى الذي لا محو فيه ولا إثبات⁽¹⁾.

قال الفرهاري في رده على المعتزلة والتي استدلت بأحاديث زيادة العمر كحديث: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ"⁽²⁾، وأجيب بوجهين: أولهما: أنّها أخبار آحاد لا تعارض القطعيات.

ثانيهما: أنّ زيادة العمر هي كثرة الخير والبركة.

ثم إنّ مسألة تغيير القضاء من مزال الأقدام، والحقّ الذي دلّ عليه الأدلّة القطعيّة من العقلية والسّمعية: هو أنّ تقدير كل شيء قد سبق من غير أن يقع فيه تبدّل قط، وإلا لزم الجهل.

واعترض عليه بالظواهر، والجواب المجمل عنها: أنّ ما خالف الدليل العقلي القاطع فهو مردود أو مؤول، والتفصيل فنقول: أحدها: حديث زيادة العمر بالطاعة، وأنّ الدعاء يردّ القضاء.

(1) انظر: الباجوري، إبراهيم بن محمد، تحفة المرید على جوهرة التوحيد(263).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم،(5/8): رقم الحديث5986.

وأجيب: بما ذكره الشَّارح، وملخصه: أنَّ السَّبب أيضاً مقدَّر كالمسبَّب بلا تردُّد وشك، أما الزيادة والرد فمجاز عن السَّببية.

وقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39)، ذكر بعض المفسرين أنَّ عند الله سبحانه كتابين يمحو ويثبت، أمَّا أمُّ الكتاب فلا يتغير، والجواب: بأنَّ في الآية وجوهاً أخرى من التفسير كقولهم: ينسخ الأحكام ويثبتها، أو يمحو ذنوب التائب ويثبت الحسنات مكانها، أو يعدم ما يشاء ويوجد ويبقي ما يشاء، فإن قلت: يمحو من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه، قلت: خبر واحد، ولو سلم فمؤول بأنه يقطع الرزق والعمر مع توفُّر أسبابهما الظاهرة من الكسب وصحو المزاج، ويكثرهما مع فقد الأسباب الظاهرة لعدم الكسب وكثرة الأسباب القاتلة⁽¹⁾.

وتجد الإمام الألويسي متجه هذا النحو من موقف الأشاعرة في تفسيره فقال⁽²⁾: واحتجوا على مذهبهم بالأحاديث الواردة في أنَّ بعض الطاعات تزيد في العمر وبأنَّه لو كان المقتول ميتاً بأجله لم يستحق القاتل ذماً ولا عقاباً ولم يتوجه عليه قصاص ولا غرم دية ولا قيمة في ذبح شاة الغير؛ لأنَّه لم يقطع أجلاً ولم يحدث بفعله موتاً، وبأنَّه ربما يقتل في الملحمة والحرب ألوف تقضي العادة بامتناع اتفاق موتهم في ذلك الوقت بأجالهم، وتمسك أبو الهذيل من المعتزلة بأنَّه لو لم يمت المقتول لكان القاتل قاطعاً لأجل قدره الله تعالى ومغيراً لأمر علمه وهو محال، والكعبي بقوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ (آل عمران: 144)، حيث جعل القتل قسيماً للموت بناءً على أنَّ المراد بالقتل المقتولية وأنَّها نفس بطلان الحياة وأنَّ الموت خاص بما لا يكون على وجه القتل، ومتى كان الموت غير القتل كان للمقتول أجلان: أحدهما: القتل، والآخر: الموت.

وأجيب عن متمسك الأولين: الأول: بأن تلك الأحاديث أخبار آحاد فلا تعارض الآيات القطعية كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، وبأنَّ المراد من أنَّ الطاعة تزيد في العمر أنَّها تزيد فيما هو المقصود الأهم منه وهو اكتساب الكمالات والخيرات والبركات التي بها تستكمل النفوس الإنسانية وتفوز بالسعادة الأبدية، أو بأنَّ العمر غير الأجل لأنَّه لغة الوقت، وأجل الشيء يقال لجميع مدته ولآخرها كما يقال أجل الدين

(1) انظر: الفرهاري، محمد عبد العزيز، النبراس شرح شرح العقائد (418).

(2) انظر: الألويسي، شهاب الدين، روح المعاني (290/2)، والقماش، عبد الرحمن بن محمد، جامع لطائف التفسير (127/17).

شهران أو آخر شهر كذا، ثم شاع استعماله في آخر مدة الحياة، ومن هنا يفسر بالوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياة الحيوان عنده.

والعمر لغة مدة الحياة، كعمر زيد كذا، ومدة البقاء كعمر الدنيا وكثيراً ما يتجاوز به عن مدة بقاء ذكر الناس الشخص للخير بعد موته، ومنه قولهم: ذكر الفتى عمره الثاني؛ ومن هنا يقال لمن مات وأعقب ذكراً حسناً وأثراً جميلاً: ما مات، فلعله ﷺ أن تلك الطاعات تزيد في هذا العمر لما أنها تكون سبباً للذكر الجميل، وأكثر ما ورد ذلك في الصدقة وصلة الرحم وكونهما مما يترتب عليهما ثناء الناس مما لا شبهة فيه قيل: ولهذا لم يقل ﷺ في ذلك إنه يزيد في الأجل، أو بأن الله تعالى كان يعلم أن هذا المطيع لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين مثلاً لكنه علم أنه يفعلها، ويكون عمره سبعين سنة فنسبة هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناءً على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت هذه الزيادة.

وبعدها يبسط الألوسي كلام كثير في موقفه الموافق للأشاعرة، ويرد على المعتزلة والفلاسفة في مخالفتهم لهذا الرأي.

ويجد الباحث أن ابن علان الصديقي الأشعري يقول⁽¹⁾: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾ (الأعراف:34)، ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: (فليصل رحمه)، والجمع بينهما إما بحمل الزيادة على أنها كناية عن البركة في العمر، ولا يستقدمون بسبب التوفيق إلى طاعة الله وعمارة وقته بما ينفعه، ويقربه من مولاه تعالى ويقويه ما جاء من: أنه تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطى ليلة القدر، وحاصله أن صلة الرحم سبب للتوفيق لمرضاة المولى وحفظ الأوقات عن الضياع في غير رضا فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يموت، أو يحمل الزيادة في الحديث على حقيقتها، وذلك بالنسبة للأجل المعلق المكتوب في اللوح المدفوع للملك.

وفي شرح حديث آخر لابن حجر العسقلاني لحديث (ينسي له في أجله)، نقل أيضاً كلاماً لابن التين مؤكداً موقف الشراح أصحاب المذهب الموافق للأشاعرة؛ الذين ينفون المحو في علم الله فيأولون الحديث بزيادة البركة ويفسرون آية: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39)، لما في علم الملك، فنراه يقول: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، والجمع بينهما من وجهين:

(1) انظر: البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (154/3).

أحدهما: أن هذه كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غيره ذلك.
ومثل هذا ما جاء أن النبي (ﷺ) تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر، وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت.
ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

ثانيهما: أنما زيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية، فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39)، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه ألبته، ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أخرج حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور. وقال الطيبي: الوجه الأول أظهر فإنه قال: يجوز أن يكون المعنى: أن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم⁽¹⁾.

ومن الزيادة والنقصان في الأجل: نرى ابن فورك يتحدث بنفس الرؤية الموافقة للأشاعرة وهو من كبار علمائهم⁽²⁾، فقد قال في الأجل عند قوله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (يونس:49)، ولم يخبر عن ذكره أن غير الأجل والرزق بمنزلة الرزق والأجل، وقد أخبر أنه يزيد من يشاء في فضله، ولم يخبر أنه يزيد من يشاء في رزقه، ويؤخر من يشاء في عمره، وقال قائلون: إن معنى ذلك أن يكون السابق في المعلوم أنه إذا وصل رحمه كان عمره أكثر منه إذا لم يصل، فيكون كله مما سبق في العلم على الحد الذي يحدث، فإن قيل فما معنى قوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (فاطر:11)، قيل معنى ذلك لا يعمر من معمر من ابتداء الأمر ولا ينقص من عمره عن الآخر في الإبتداء الأجل ذلك في كتاب قد أبين صحته وأظهر قدره لا أنه يكون زائداً ثم ينقص

(1) انظر: السلمي، زين الدين عبد الرحمن، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (352/11).

(2) انظر: الأصبهاني، محمد بن الحسن، مشكل الحديث وبيانه (308).

أو ناقصاً ثمَّ يزيد لأنَّ يؤدي إلى أن لا يكون الله عز وجل عالماً بالأشياء قبل كونها على حسب ما يكون ولا يجوز ذلك في وصفه.

فعلم أنَّه المراد به تعريفاً أن التفاوت الواقع بين الأعمار في اختلاف مددها في الطول والقصر والزيادة والنقصان على ذلك في كتاب مبين على حكم واحد صدر عن علم سابق محيط.

وجاء في أهم كتب الأشاعرة في شرح عقيدتهم عن موضوع الزيادة والنقصان في الأجل، كلام واضح يؤكد ما سبق، فنرى الشيخ اللقاني⁽¹⁾ يقول: فإن قلت: "فقد جاء أنَّ بعض الطاعات تزيد في العمر، كصلة الرحم"⁽²⁾.

قلت: قال أيضاً: أجيب: بأنَّ الأحاديث الواردة في ذلك أخبار آحاد، فلا تعارض القواطع. وقد يقال: المراد: الزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة، كما قيل: ذكر الفتى عمره الباقي، أو بالنسبة إلى موجب علم الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39).

والظاهر أنَّه غير جوابه في شرحه لعقائد النسفي بقوله: إنَّ الله تعالى كان يعلم أنَّ العبد لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة مثلاً، لكنَّه علم أنَّه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة، فليست الزيادة إلى تلك الطاعة بناءً على علم الله تعالى أنَّه لولاها لما كانت تلك الزيادة. فإنَّ مبني الزيادة على الأول اعتبار صحف الملائكة، وعلى الثاني تعلق علم الله تعالى بفعل تلك الطاعات التي علق بها الزيادة من غير نظر إلى صحف الملائكة البتة.

فإن قلت: على هذين الجوابين يتوجه عودكم إلى القول بتعدد الاجل، ومذهبكم أنَّه واحد. قلت: لمَّا كان المعبر إنَّما هو ما تعلق العلم الأزلي ببلوغه لوقوعها ما علق الأجل بوقوعه لم يكن هناك أجلان، بل أجل واحد، اعتبر فيه شرط.

وتبنَّى أيضاً هذا القول المناوي في فيض القدير فقال⁽³⁾: (من أحب)، وفي رواية للبخاري (من سره أن يبسط) بالبناء للمفعول، وفي رواية من سره أن يعظم الله، (له في رزقه) أي:

(1) هو (برهان الدين)، إبراهيم بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن علي ابن علي بن عبد القدوس اللقاني العارِف بالله، أبو الامداد المصري، المالكي، من علماء الحديث، واصله، والكلام، والفقهاء، توفي سنة 1041هـ.

من مؤلفاته: بهجة المحافل، البدر اللوامع، التُّحفة الدرية، تَغليق الفرائد على شرح العقائد للنسفي، تُلخيص التَّجريد لعمدة المرید في شرح جَوْهرة التَّوْحِيد له، كشف الكروب، وغبرها.

انظر: معجم المؤلفين (2/1)، هدية العارفين (30/1).

(2) برهان الدين، اللقاني، عمدة المرید شرح جَوْهرة التوحيد (1294).

(3) انظر: المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير (33/6).

يوسعه عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة، (وأن ينساً) بضم فسكون ثم همزة، أي: يؤخر ومثله النسبية، (له في أثره) محركاً، أي: في بقية عمرة سمي أثراً لأنه يتبع العمر، (فليصل) أي: فليحسن بنحو مال وخدمة وزيادة، (رحمه) أي قربته، وصلته تختلف باختلاف حال الواصل فتارة تكون بالإحسان، وتارة بسلام وزيارة، ونحو ذلك، ولا يعارض هذا: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾ (الأعراف:34)، لأنَّ المراد بالبسط والتأخير هنا البسط في الكيف لا في الكم أو أنَّ الخبر صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة أو أنَّه يكتب في بطن أمه إن وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وإن لم يصل فكذا.

ونأخذ ما جاء في تفسير الخازن ما يؤيد كلام أهل أصول الدين من الأشاعرة في تفسيره وتؤويله للحديث⁽¹⁾: وقد صح في فضل صلة الرحم أنَّ صلة الرحم تزيد في العمر فكيف الجمع بين هذه الأحاديث، وبين قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ﴾ (الرعد:39)، قلت: قد تكرر بالدلائل القطعية أنَّ الله عالم الآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله أنَّ زيداً يموت في وقت معين استحال أن يموت قبله أو بعده، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، فدل ذلك على أنَّ الآجال لا تزيد ولا تنقص، وأجاب العلماء عمَّا ورد في الحديث في فضل صلة الرحم من أنَّها تزيد في العمر بأجوبة الصحيح منها: أنَّ هذه الزيادة تكون بالبركة في عمره بالتوفيق للطاعات، وعمارته أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع وغير ذلك.

والجواب الثاني: منها أنَّها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ أن عمر زيد مثلاً ستون سنة، إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون سنة، وقد علم الله في الأزل ما سيقع من ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّثُ﴾ (الرعد:39)، أي: بالنسبة لما يظهر للمخلوقين من تصوير الزيادة.

إذن فهي زيادة في البركة والتوفيق والطاعات أو أنَّها، لما في عند الملائكة في اللوح المحفوظ.

وقد أسهب الفرهاري في الرد على المعتزلة في هذه القضية بعشر صفحات منتصراً لموقف الأشاعرة في الأمر، في كتابه شرح شرح العقائد النسفية الذي صدر في الأستانة عن دار ياسين من ص415- ص422، ولم ننقله هنا لعدم الإطالة والإعادة.

وهذا الموضوع له تأكيدات وتوضيحات في كل من شرح موضوع الزيادة والنقصان من علماء العقيدة والمحدثين الذي شرحوا الأحاديث التي ظاهرها زيادة الأجل والعمر وغيرها.

(1) انظر: الخازن، أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل (23/3).

فمنهم الأبيّ والسنوسي والمازري⁽¹⁾، اللذين قالوا: الحديث نصّ في أنّ الأرزاق والآجال لا تزيد ولا تنقص، فمن علم الله أنّه يموت سنة خمسمائة يستحيل أن يموت قبلها أو بعدها؛ لأنّ العلم معرفة المعلوم على ما هو به، فلو مات قبلها أو بعدها لم يكن الله علم بذلك الأجل على ما هو به وانقلب العلم جهلاً والجهل على الله محال، فإذا كان نصّ في أنّ الآجال لا تزيد ولا تنقص فلماذا نصّ حديث "صلة الرحم تزيد في العمر"، الجواب: الأجل الذي عند الله سبحانه وتعالى وفي علمه لا يتغير بزيادة ولا نقص لما تقدم وأما علم الملك فإنّه حادث والحادث يقبل التغيير بالزيادة والنقص، ويجوز أن يأمر الله بأجل أو يكتب له في اللوح المحفوظ ثمّ يزيد فيه بسبب الصلة حتى يقع الموت على علم الله في الأزل.

قلت: أيّ الأبيّ: الجواب بهذا لا يرفع السؤال لأنّ المراد بالزيادة في العمر حقيقة، وعلى هذا فليست بحقيقة وإنّما الجواب والله أعلم: أن يكون كتب أجله إن لم يصل رحمه، كذا وإن وصل فأجله كذا فإذا وصل رحمه بلغ الأجل الأكثر والله سبحانه يعلم أيّ ذلك يفعل.

ومن الشراح الذين تحدثوا في نفس الموضوع ووافقوا الأشاعرة في موقفهم: شهاب الدين أبو العباس القسطلاني⁽²⁾، وأيضاً بدر الدين العيني⁽³⁾، والطبيبي في شرحه للمشكاة، وأيضاً الأصبهاني في الترغيب والمباركفوري وابن العربي وغيرهم.

(1) انظر: القشيري، الإمام الحافظ ابن الحسين، صحيح مسلم (94/7).

(2) راجع: ارشاد الساري (347/13)، دار الفكر.

(3) راجع: عمدة القارئ لشرح البخاري (365/18)، دار الفكر.

المطلب الرابع

سر إخفاء الله الأجل عند الأشعرية

وإذا كانت الأجل ترى مقدره، فكل حي ينتهي بالموت لا محالة، فكان الأجل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى لا ريب فيه أيضاً، ولكن بعض الناس في ريب وشك، لأنهم مربوطون بالمحسوس؛ ولذا قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ (الأنعام:2)، أي: أنه مع ما ترون، وتعلمون من أن الإنسان يموت كما ترون، وأنه من طين، مع ذلك تمترون، أي تشكون وتجادلون في شككم، والأدلة قائمة، وكان العطف بـ "ثم" لتباعد ما بين الحقائق الثابتة وأسبابها، والامتراء هو التردد الذي ينتهي إلى محاجة ومجادلة، وقد ينتهي إلى شك، ثم إلى إنكار، وكان الخطاب لكل المخاطبين بالقرآن مؤكداً بـ "أنتم"، للإشارة إلى أن النفس البشرية حسية، وهي تأخذ أحكامها على الغائب الخفي من المحسوس الجلي فكان الخطاب للجميع⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة:28)، كيف تكفرون: توبيخ، أو تعجب، عجب المؤمنين من كفرهم، وكنتم أمواتاً فأحياكم، أمواتاً: عدماً، فأحياكم: خلقكم، ثم يميتكم: أي: عند الأجل، ثم يحييكم في القيامة، أو أمواتاً في القبور، فأحياكم فيها للمساءلة، ثم يميتكم فيها، ثم يحييكم للبعث، لأن حقيقة الموت ما كان عن حياة، أو أمواتاً في الأصلاب، فأحياكم أخرجكم من بطون الأمهات، ثم يميتكم في الأجل، ثم يحييكم للبعث يوم القيامة، أو كنتم أمواتاً بعد أخذ الميثاق يوم الذر، فأحياكم خلقكم في بطون أمهاتكم، ثم يميتكم عند الأجل، ثم يحييكم يوم القيامة، أو أمواتاً نطفاً، فأحياكم بنفخ الروح، ثم يميتكم في الأجل، ثم يحييكم يوم القيامة، أو كنتم أمواتاً خاملين الذكر، فأحياكم بالظهور والذكر، ثم يميتكم في الأجل، ثم يحييكم يوم القيامة، ترجعون: إلى مجازاته على أعمالكم، أو إلى الموضع الذي يتولى الله تعالى فيه الحكم بينكم⁽²⁾.

إذن فهناك سر لإخفاء الأجل: وهو الابتلاء من الله بهذا الوعد المجهول للإنسان، فيدفعه الخوف من الله، والعمل الدائم لإرضائه مخافة أن يدركه الأجل.

قال العلامة النفسي: أن يكون قد اقترب أجلهم، ولعلمهم يموتون عمًا قريب فيسارعوا إلى النظر وطلب الحق وما ينجيهم قبل مفاجأة الأجل وحلول العقاب، ثم قال: لعل أجلهم قد اقترب

1 () انظر: أبي الزهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفسير (2434/5).

2 () انظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) (112/1).

فمالهم لا يبادرون بالإيمان بالقرآن، قبل فوات الأوان، وماذا ينتظرون بعد وضح الحق، وبأي حديث أحق منه يريدون أن يؤمنوا به⁽¹⁾.

وقال ابن عاشور: وهذا إرشاد من الله للمؤمنين ليكونوا على استعداد للموت في كل وقت، فلا يؤخروا ما يهمهم عمله سؤال ثوابه فما من أحد يؤخر العمل الذي يسره أن يعمله وينال ثوابه إلا وهو معرض لأن يأتيه الموت عن قريب أو يفاجئه، فعليه بالتحرز الشديد من هذا التفريط في كل وقت وحال، فربما تعذر عليه التدارك بفتنة الفوات، أو وهن المقدره فإنه إن كان لم تطاوعه نفسه على العمل الصالح قبل الفوات فكيف يتمنى تأخير الأجل المحتوم⁽²⁾.

قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، هذا بيان نهاية كل إنسان في هذه الحياة الدنيا، فهو يعيش إلى أجل محدود قد عينه الله تعالى له، لا يتأخر ولا يتقدم، وأجل الإنسان هو نهاية حياته.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ (الأعراف:34)، ولم يقل لكل إنسان أجل مع أنه لكل إنسان أجل فعلاً فلماذا اختار جل جلاله ذكر أجل الأمة تلك حكمة الله تعالى فيما يختار من بيان في الذكر الحكيم، ونتلمس الحكمة في ذلك، نقول: إنَّه سبحانه وتعالى ذكر الأمة، دون الأحاد بأحاديها أولاً: لأنه إذا كان للأمة بأحاديها وجماعاتها أجل فأولى أن يكون للأحاد آجالها، ثانياً: ولأنَّ الأمة هي الجماعة التي يجمعها عصر وعادات وتقاليد، ويكون فيها توجيه إلى الخير أو إلى الشر، فهي جيل له أحواله، وعليه تبعاته، فالله سبحانه، أخبرنا أن لكل جيل من الأجيال أجله الذي ينتهي عنده، ويذهب بأثقاله ويجيء من بعده جيل آخر له شأنه.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾ (الأعراف:34)، والساعة أقل من الزمان، والسين والتاء في يستأخرون للطلب، والمعنى لا يتأخرون، والتعبير بالسين والتاء هنا إشارة إلى أنه لا يتأخر، ولو طلبوا تأخيره، بما يقتضيه حب الحياة بالنسبة للعصاة فإنهم يتمنون الحياة، ولا يتمنون الموت أبداً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، أي: لا يُقَدِّمَ ولو طلبوا أن يقدموا؛ كأولئك المؤمنين الذين يستعجلون لقاء ربهم لا طلباً للموت ولكن رغبة في الحياة الآخرة ولقاء ربهم، طمعاً في ثوابه، أو رغبة في رضوانه.

والمعنى لكل أجل كتاب، والموت بأي سبب من الأسباب هو نهاية الأجل الذي لا يتأخر ولا يتقدم فالموت بمرض، أو بقتل أو حرق أو غرق، أو استشهاد في سبيل كلمة حق لأجل الله

(1) انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)(1/621).

(2) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير(28/256).

قال تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ (النساء:78)، وقدم قوله تعالى: لا يستأخرون ساعة على يستقدمون؛ لأنَّ الرغبة كثيرة، والرغبة في التقديم قليلة والله يتولى الأنفس وهو بكل شيءٍ عليم.

وإن من بعد انتهاء الآجال يكون البعث، ويكون بعد البعث الحساب على التصديق والتكذيب لما جاءت به الرسل⁽¹⁾.

وقال الطيبي في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ (العنكبوت:5)، الشرط، فيلزم منه أن من لا يرجو لقاء الله، لا يكون أجل الله آتياً له، والأجل آت لكل أحد لا محالة، وخالصة الجواب أن هذا الكلام وارد في حق من علم، بدليل قوله: إذا علم أن لقاء الله عنيت به تلك الحال الممثلة، يعني: هذا إنما يصح أن يقع جواباً للشرط إذا علم المخاطب أن المراد بلقاء الله تعالى ما هو، ووقته متى هو، والمراد بلقاء الله تعالى ووقته: هو ما قال: مثل للوصول إلى العاقبة؛ أي: يلقي ملك الموت والبعث والحساب والجزاء، وهو المراد من قوله: تلك الحال الممثلة وإذا لم يعلم المخاطب ذلك لا يقال له ذلك، ألا ترى كيف استشهد بقوله: إذا علم أنه يقعد للناس يوم الجمعة؛ يعني: من كان يرجو نيل ثواب الله ويخاف عقابه، فليعلم أن وقوع ذلك لا بد منه، وهذا لا يصح في حق الكافر.

وينصره أن هذه الآية قد عقب بها: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ (العنكبوت:4)، وسبق أنها في حق المؤمنين، وفائدة هذا التنبيه الحث على طاعة الله تعالى وما ينال به ذلك الثواب، والردع عن المعاصي والتأهب لأخذ الزاد لذلك اليوم المهول، وإليه أشار بقوله: فليبادر العمل الصالح الذي يصدق رجاءه، ويحقق أمله ويكتسب به القرية عند الله والزلقى، وسبيل هذه الطريقة سبيل الكناية؛ لأنه إذا حصل العلم بأن لقاء الله مستلزم للأجل المضروب، كان ذكر الأجل شاهداً على حصول اللقاء بوجه برهاني، ولذلك علل قوله: إن لقاء الله لآت، بقوله: لأنَّ الأجل واقع فيه، وإلى هذا المعنى نلمح ما روينا عن مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال: ﴿مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ﴾⁽²⁾.

فعلى هذا: الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم الأبدى، والكمال السرمدى، ثم قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (العنكبوت:5)، تذييل لتحقيق حصول المرجو والمخوف وعداً ووعيداً،

(1) انظر: أبي زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير (2825/6).

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء/ باب من أحب لقاء الله، (2065/4): رقم الحديث 2683.

وإليه الإشارة بقوله: (الذي لا يخفي عليه شيء مما يقوله عباده ومما يفعلونه، فهو حقيق بالتقوى والخشية)، وترك ذكر الوعد؛ وهو أن يقال: فهو جدير بأن يؤمل ويناط بكرمه⁽¹⁾.

ونرى الشيخ محمد متولي الشعراوي يقول⁽²⁾: في كتابه (معجزة القرآن): وإخفاء الله سبحانه وتعالى موعد الموت هو إعلام به، ذلك أن إخفاء الموعد يعني أن الإنسان يتوقع الموت في أي لحظة، ولذلك فإنه إذا كان عاقلاً تكون عينه على الدنيا، وعينه الأخرى على الآخرة، فإذا ارتكب معصية فهو لا يعرف هل سيمد الله أجله إلى أن يرتكب المعصية ويتوب، أم أن أجله قد يأتي وقت ارتكاب المعصية، فلا يجد الوقت للتوبة.

وما يقال عن المعصية يقال عن العمل الصالح، فلو أن موعد الموت معلوم، لأجل الإنسان العمل الصالح إلى آخر حياته، ولكن الله يريد أن يكون الصلاح ممتداً طوال الزمن، ولذلك أخفى موعد الموت، ليعجل الناس بالأعمال الصالحة قبل أن يأتي الأجل، فكأن إخفاء الموعد فيه رحمة من الله للبشر، رحمة بأن يخافوا المعصية أن تأتي مع الأجل، ورحمة بأن يسارعوا في الخيرات حتى لا يفاجئهم الموت.

وبهذا تُعدُّ مسألة إخفاء موعد الأجل كما قال العلماء فيها حتى لا يُتمادى في المعاصي، وليعجل الناس بالأعمال الصالحة، والإسراع بالأعمال الصالحة، والخوف من التماذي في المعاصي.

(1) انظر: الطيبي، الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (138/12).

(2) انظر: الشعراوي، محمد متولي، معجزة القرآن (25/3).

المطلب الخامس

علاقة الأجل بالتوحيد عند الأشعرية

إنَّ علم الله بأجل الإنسان يجعله يؤمن به، ويتعلق به، ويخشى الله سبحانه فهو العليم والقادر والمحي والمميت، فقد ربط العلماء بين الأجل وتوحيد الله، ومنهم الأشاعرة، فنجدهم ينقلون كلاماً لهم يدل علي ارتباط الأجل بتوحيد الله.

فتبين من خلال كلام الإمام العز بن عبد السلام كما سبق، أنَّ الأجل عندما يعلم الإنسان أنَّه من الله، وأنَّه هو الذي يعلمه، فهو الخالق وهو المحي والمميت، فيخص هذا الإنسان الله بالألوهية، ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: "ومن علم أنَّ الأرزاق والآجال بيد الله تعالى، قل التفاته للبشر وإلى مدح الخلق، وذمهم وسقط من قلبهم حب المدح واشتغل بما يهمله من أمر دينه"⁽¹⁾.

وعن علاقة الأجل بالتوحيد قال الدكتور وهبة الزحيلي⁽²⁾: إنَّ الله تعالى هو الحاكم المطلق على الناس بالموت، فهو الذي يقبض الأرواح من طريق الملائكة حين انتهاء آجال أصحابها، وهي الوفاة الكبرى، فيمسك تلك الأرواح، أي لا يردها إلى الجسد الذي كانت فيه، ويرسل روح النفس الأخرى التي نامت إلى أجسادها حين اليقظة، بأن يعيد إليها إحساسها، ويبقيها على قيد الحياة، إلى أجل معين: هو وقت الموت، إن في ذلك التوفي التام، وإرسال الروح مرة أخرى لعلامات باهرة على قدرة الله ووحدانية، من قوم يتفكرون ويتأملون في ذلك، أمَّا الروح فلا يعلم حقيقتها إلا الله، ولا سلطان عليها لأحد غير الله، لا بتحضير الأرواح أو التنويم المغناطيسي ولا بغير ذلك: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: 85).

وقد جاء في كتاب (التفسير الوسيط) أيضاً: أنَّ علاقة الأجل على توحيد الله، أنَّ أجل الموت لا يكون إلا بإذن الله، وهناك أمور حتمية مقدرة للإنسان لا تزيد ولا تنقص، مردها إلى الله جل جلاله، كالحياة والموت، والعز والذل، والرزق والأجل، اختص الله بعلمها، وما على الإنسان إلا الرضا بالقضاء والقدر، وهذا يعدُّ حافزاً قوياً للبطولة والشجاعة، والإقدام على خوض معارك الجهاد وغمار الموت، بهمة قوية، لا تخور ولا تتردد، ولا تضعف ولا تجبن ولا تتعاس لأنَّ الأجل محتوم، فليست المعارك والمخاطر مسرعة للموت، وليس النوم في المنازل ولا على الأسرة بمطيل للأجل، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ

(1) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين (290/3).

(2) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي (2243/3).

الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴿ (آل عمران:154)، وقال سبحانه: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ (النساء:78)⁽¹⁾.

وأضاف الدكتور الزحيلي في تفسيره، توضيحه لعلاقة وأثر الأجل على توحيد الله والإيمان

به:

وأبانت الآيات أيضاً أنه ليس من شأن النفوس ولا من سنة الله فيها أن تموت بغير إذن الله أو مشيئته، فالله وحده هو المتصرف في كل شيء، فيأذن للملك بقبض الروح في الموت العادي وغير العادي، كتب الله هذا كتاباً محكماً محدداً بوقت لا يتعداه، ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها. وإذا كان العمر بيد الله، فكيف يصح الجبن والضعف، ومن يرد ثواب الدنيا بجهاده وعمله، أعطاه الله شيئاً منها، ومن يرد بعمله ثواب لآخرة وجزءها، أعطاه الله شيئاً منها، على حسب إرادته وحكمته ومشيئته في كلا الحالين.

وكثير من الأنبياء السابقين قاتل معه في سبيل الله جماعات كثيرة، فما وهنوا ولا ضعفوا ولا خضعوا للدنيا ومتاعها، بل ظلوا صابرين ثابتين على المبدأ، والله يحب الصابرين، وما كان قول أولئك المجاهدين إلا أن قالوا: ربنا اغفر لنا ذنوبنا وخطايانا، وإسرافنا وتجاوزنا أمرك، وثبت أقدامنا على صراطك المستقيم وأمام عدوك، وانصرنا على القوم الكافرين، فآتاهم الله ثواب الدنيا بالرضا والسعادة والعزة والنصر، وثواب الآخرة وهو الجنة والرضوان، والله يرضى عن المحسنين ويكافئهم بالفوز العظيم.

وما دام الأجل محتوماً ومحدداً، فيكون ذلك باعثاً على الإقدام والتضحية والاستبسال في سبيل إحرار النصر في الحياة على الأهواء والشهوات و على الأعداء ووساوس الشياطين⁽²⁾. وعن علاقة الأجل بتوحيد الله، جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:34)، أن في هذه الآية عدة مسائل ومنها⁽³⁾:

1. أنه تعالى لما بين الحلال والحرام وأحوال التكليف، بين أن لكل أحد أجلاً معيناً لا يتقدم ولا يتأخر، وإذا جاء ذلك الأجل مات لا محالة، والغرض منه تخويف المرء حتى يقوم بالتكاليف كما ينبغي.

(1) انظر: المصدر السابق(1/244).

(2) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي(1/246).

(3) انظر: الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب(7/84).

2. إنَّ الأجل، هو الوقت الموقت المضروب لانقضاء المهلة، ونجد كذلك أنَّ في هذه الآية أقوال للمفسرين، مثل قول ابن عباس، والحسن ومقاتل أنَّ المعنى أنَّ الله تعالى أمهل كلَّ أمةٍ كذبت رسولها إلى وقتٍ معينٍ، وهو تعالى لا يعذبهم إلى أن ينظروا ذلك الوقت الذي يصيرون فيه مستحقين لعذاب الاستئصال، فإذا جاء ذلك الوقت نزل ذلك العذاب لا محالة.

فتبين لنا أنَّ للأجل علاقة مرتبطة بتوحيد الله وربوبيته التي تعني، أنَّه هو المحلل والمحرم، وأنَّ المصير إلى الله الذي بيده الملكوت والمآل.

وننظر ما يقوله الإمام البقاعي⁽¹⁾: وفي ربط الأجل والموت بموضوع التوحيد، مستشهداً بكلامه بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران: 144)، ولمَّا كان موت الرأس من أنصار الدين لا يصلح أن يكون سبباً للفرار إلا إذا كان موته بغير إذن صاحب الدين، وكان الفرار لا يصلح إلا إذا كان يمكن أن يكون سبباً للنجاة، وأمَّا إذا كان موته لا يكون إلا بإرادة رب الدين، والفرار لا يكون سبباً في زيادة الأجل ولا نقصه؛ أشار إلى ذلك بقوله: وما كان لنفس؛ أي: من الأنفس كائنة من له الإحاطة التامة وإرادته وتمكينه من قبضها، كتب لكل نفس عمرها، كتاباً مؤجلاً أي: أجلاً لا يتقدم عنه بثبات، ولا يتأخر عنه بفرارٍ اصلاً.

(1) انظر: البقاعي، أبو الحسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (2/162)، هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب، أصله من البقاع في سورية، ولد سنة 885، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق سنة 1406هـ. ومن مؤلفاته: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، عنوان العنوان، أسواق الأشواق، الباحة في علمي الحساب والمساحة، أخبار الجراد في فتح البلاد، بذل النصح والشفقة، مصرع التصوف، القول المفيد في أصول التجويد، سر الروح، وغيرها. انظر: الأعلام (56/1)، معجم المؤلفين (71/1)، هدية العارفين (21/1).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي فضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنه وبعد دراسة مسألة الرزق والأجل بين السلف والمتكلمين، تبين للباحث جملة من النتائج والتوجيهات، وهي:

أولاً: النتائج:

1. أن مسألة الرزق والأجل من المسائل العقديّة التي لها علاقة وطيدة بالإيمان والقدر، وهي مسألة مرتبطة بعقيدة المسلم وبقينه، فقد جاء مقرونين في كثير من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية.
2. أهمية العناية بمسألة الرزق والأجل، وتأسيس المسائل العقديّة فيها؛ لارتباطها بحياة المسلم في حاضره ومستقبله.
3. الاعتقاد السليم بارتباط الأرزاق والآجال، وأنه بإمكان الإنسان أن يزيد فيهما ويسعد بهما، وأن الله لا يعطي رزقاً أحداً لأحد ولا يقطع عليه العبد رزقه في الدنيا إلا إذا مات.
4. أن زيادة الأعمار وسعة الأرزاق لا تكون إلا بعلم الله.
5. أن الأرزاق والآجال مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها، ولكن في علم الملائكة يلحقه التغيير والتبديل.
6. صوب هذا البحث بعض المفاهيم الخاطئة في قضية ومسألة الرزق والأجل لدى المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، وأكد دور السلف في توضيح هذه المسائل من خلال فهم النصوص الشرعية السليمة، وقد حلّ هذا البحث هذه المسائل بين السلف والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة.
7. إن المعتزلة خالفوا السلف في مسألة الرزق والأجل، لكن المعتزلة توسعوا في مسألة الرزق ومن ثمّ قرروا أن الرزق ليس ما انتفع به، بل هو ما ملك، وأنه يزيد بالطلب وينقص بالتواني، وأنّ الحرام لا يكون رزقاً، وأن الانتفاع بالرزق يعني الالتذاز، وهو إدراك الشيء مع الشهوة، وزعموا أن طلب الرزق قبيح وعليه فقد يقدر في التوكل، وأنه يجوز للإنسان أن يأكل رزق غيره أي ملك غيره، وغيره يأكل رزقه، بناء على أن الرزق عبارة عن المملوك المنتفع به.
8. اختلفت المعتزلة في مسألة الأجل على قولين: فقال أكثر المعتزلة، الأجل هو الوقت الذي في معلوم الله سبحانه، أن الإنسان يموت فيه أويقتل، فإذا قتل قتل بأجله، وإذا مات مات

بأجله، وشذ قوم من جهالهم؛ فزعموا أنّ الوقت الذي في معلوم الله سبحانه، أنّ الإنسان لو لم يقتل لبقى إليه هو أجله، دون الوقت الذي قتل فيه.

9. ورأي الأشاعرة في مسألة الرزق قريب من رأي السلف، فقد رأوا أنّ الرزق أعم مما يملك ويتصرف فيه وينفق منه، وكلها رزق وأنه أيضاً ما يغذى به الحيوان من الحلال أو الحرام، وأنّ الرزق عندهم ما به قوامهم وبقاؤهم.

10. أمّا الأشاعرة فقد رأوا أنّ الأجل هو وقت الموت وظرفه، أو ظرفه، لكن للموت أسباب عادية أخرى، كالقتل والدهس والمرض وغيرها، وقالوا: الأجل يطلق على المدة، وعلى آخرها، أي: بانقضاء مدة حياته، أو بحصول آخرها، وقال بعضهم عن الأجل إنه الوقت الذي كتبه الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي طلبة العلم بأن يعرضوا مثل هذه المسائل والقضايا على جمهور المسلمين، بحثاً عن حل يلمس واقعه ليصب ذلك في أذهان المخلصين من المسلمين لنهضة الأمة.
 2. أوصي الزملاء من الذين يُدرسون في كلية أصول الدين خاصة تخصص العقيدة الإسلامية والفرق أن يوصلوا هذه المعتقدات الطلاب من خلال نزع الأفكار على الواقع والاستدلال على العقائد بالأدلة الصحيحة حتى تصل القنوات لدى طلاب العلم بهذه الأفكار، فتشكل بذلك مفاهيم لديهم عن الحياة ينضبط سلوكهم بها.
 3. أوصي كل العاملين في الحقل الإسلامي أن يجتهدوا على تربية الأجيال على العقيدة السلفية الصحيحة ومنها الإيمان بأنّ الأرزاق والآجال بيد الله تعالى ليتمكنوا من تحقيق أهدافهم.
 4. تشجيع طلبة العلم على الكتابة التي تصب في إزالة الأفكار المغلوطة والمشبوهة التي وقع فيه كثير من المسلمين في الأفكار العقدية ومنها مسألة الرزق والأجل وغيرها من المسائل العقدية الأخرى.
- وفي الختام أدعو الله تعالى أن تكون دراستي هذه خالصة لوجهه الكريم، فإن أحسنت فمن الله الكريم المنان، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة والشيطان، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم تنزيل من رب العالمين.

ثانياً: المراجع العربية:

1. إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، علوي عباس المالكي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1997م-1417هـ.
2. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، القاهرة، دار الأنصار، ط1، 1397م.
3. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، الكويت، دار إيلاف الدولية.
4. أبكار الأفكار في أصول الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط2، 1424 هـ -2004 م.
5. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم(وهو اختصار لتفسير الماوردي)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1416-1996.
6. إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
7. الإبتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/ 1974 م.
8. أحمد بن تركي المنشلي، مختصر السنوسي المنهج السيد المعروف بشرح الجزائرية، تحقيق: عماد الجليلاتي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2018م.
9. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بيروت، دار المعرفة.
10. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، عبد الرحمن بن حسن الحنبكة الميداني الدمشقي، دمشق، دار القلم، ط1420، 8هـ-2000م.
11. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323 هـ.

12. الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مصر، السعادة، 1369 هـ - 1950 م.
13. الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية، سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 1412 هـ - 1992 م.
14. الإسلام أصوله ومبادئه، محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1421 هـ.
15. اسماء الله الحسنى آثارها وأسراره، محمد بكر إسماعيل، القاهرة، دار المنار، ط1، 1421 هـ-2000 م.
16. الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، جدة، مكتبة السوادي، ط1، 1413 هـ - 1993 م.
17. إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين، القاضي كمال الدين البياضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2007 م.
18. أصول الإيمان، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، تحقيق: براهيم محمد رمضان، بيروت، دار ومكتبة الهلال، 2003 م.
19. أصول الدين، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، إسطنبول، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، ط1، 1346 هـ - 1928 م.
20. اعتقاد أهل الحديث، ابن جبرين، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، دورة جامع بن تيمية لابن جبرين.
21. اعتقاد أهل السنة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
22. اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1412 هـ.

23. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، أبي بكر بن الحسين ابن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، الرياض، دار الفضيلة للتوزيع والنشر، ط1، 1420هـ-1999م.
24. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
25. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف.
26. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
27. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، بيروت، دار المعرفة، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
28. الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، مكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 1421 هـ - 2000 م.
29. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418 هـ.
30. الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط2، 1393هـ-1973م.
31. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.
32. البذور السافرة في نفي انتساب ابن حجر إلى الأشاعرة، أبو أسامة الأثري.
33. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.
34. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ.

35. التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تونس، الدار التونسية، 1984 هـ.
36. تحصيل نظائر القرآن الكريم، حكيم الترمذي، تحقيق: حسني نصر زيدان، ط1، 1389هـ-1969م.
37. تحكيم العقول في تصحيح الأصول، أبي سعيد المحسن بن كرامة الجشمي البيهقي، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، اليمن، صنعاء، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط2، 1429هـ - 2008م.
38. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م.
39. تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، دار العصيمي للنشر والتوزيع، ط2.
40. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998 م.
41. تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
42. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الزرقاء، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1410هـ-1990م.
43. التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ.
44. التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، ط1، 1432هـ.
45. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
46. التفسير الوسيط للزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1422هـ.

47. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي، تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
48. تفسير محمد راتب النابلسي، محمد راتب النابلسي.
49. تقدير الرزق و الأجل، إبراهيم بن محمد حقييل، 8 سبتمبر 2007م، الموقع: الألوكة الشرعية (<https://www.alukah.net/sharia/0/1298/#ixzz6NAU4oyMk>)، 2007م.
50. تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار البخاري، تحقيق: أنجيليكا برودرسن، بيروت، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 1432 هـ - 2011 م.
51. التمهيد في أصول الدين أو التمهيد لقواعد التوحيد، أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل النسفي الحنفي الماتريدي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول الشافعي الأشعري، مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي.
52. التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز، الإمام أبي علي عمر بن محمد بن حمد بن خليل السكوني المغربي المالكي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
53. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1406 هـ.
54. التوضيح عن توحيد الخلاق، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الرياض، دار طيبة، ط1، 1404 هـ / 1984 م.
55. تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، طبعة دار الشروق 1411 هـ - 1991 م، دار الشروق الثانية 1418 هـ - 1998 م.
56. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
57. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1422 هـ.

58. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: يوسف بن حمود الحوشان.
59. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003 م.
60. جامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش.
61. جمع ودراسة اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي، إشراف: ناصر بن محمد الحميد، 1425 هـ.
62. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418 هـ.
63. حاشية الباجوري المسماة تحفة المرید على جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، تحقيق: علي جمعة محمد الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1422 - 2002 م.
64. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني.
65. حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ - 2001 م.
66. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، بيروت، دار صادر، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط2، 1413 هـ - 1993 م.
67. خرافة الرزق المقسوم، محمد رياض، العدل والتوحيد مجلة فكرية عن مجموعة أهل العدل والتوحيد، العدد(11)، ص6، 1437 هـ - 2016 م.
68. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر.
69. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411 هـ - 1991 م.
70. دراسة لاسمي الله الرزق .. الرزاق، أحمد بن عثمان المزيد.

71. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، بيروت، الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م.
72. دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م.
73. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد السيد الجليند، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ط2، 1404هـ.
74. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1425هـ - 2004م.
75. الرزق في القرآن الكريم، رنا شباب المطيري - دراسة موضوعية (ماجستير)، حجاج عربي رمضان أحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود السعودية، الرياض، 1426هـ.
76. رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر، تحقيق: محمد با كريم با عبد الله، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط2، 1423هـ/2002م.
77. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، بيروت، دار الفكر.
78. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
79. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت والكويت، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ/1994م.
80. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.
81. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م.

82. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م.
83. السيرة الحلبية، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1427هـ.
84. الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
85. شرح أسماء الله الحسنى، أبي القاسم عبد الكريم القشيري، تحقيق: أحمد عبد المنعم عبد السلام الحلواني، بيروت، دار آزال، ط2، 1986م-1406هـ.
86. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر.
87. شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، ط3، 1416هـ - 1996م.
88. الشرح الجديد لجوهرة التوحيد، محمد أحمد العدوي، مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده مصر، ط1، 1366هـ.
89. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ - 2003م.
90. شرح العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، تحقيق: أحمد حجازى السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1987 م.
91. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي، تحقيق: أحمد شاکر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418 هـ.
92. شرح العقيدة الواسطية، عبد الله بن محمد الغنيمان، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.
93. شرح القصيدة النونية، محمد بن خليل حسن هراس، الناظم: شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415 هـ.

94. الشرح الكبير على العقيدة الطحاوية، سعيد عبد اللطيف فودة، بيروت، دار الذخائر.
95. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التقتازاني الشافعي،، باكستان، دار المعارف النعمانية، 1401 هـ - 1981 م.
96. شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
97. شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
98. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الرياض، دار الوطن، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
99. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
100. الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1408 هـ.
101. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دمشق وبيروت والمدينة المنورة، دار ابن كثير ودار التراث، ط3، 1409 هـ / 1989 م.
102. العقائد الإسلامية، سيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي.
103. العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حنكة الميداني، دمشق وبيروت، دار القلم، ط2، 1339 هـ - 1979 م.
104. العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية)، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1998 م.
105. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: محمد الزبيدي، بيروت، دار سبيل الرشاد.

106. عقيدة زيادة الأجل ونقصانه في ضوء الكتاب والسنة ومفاهيم الأمة، جابر بن زايد السميري، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية غزة، م9، ع2، ص315-2001.
107. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
108. عمدة المرید لجوهرة التوحيد، برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم اللقاني، تحقيق: عبد المنان أحمد الإدريسي وجاد الله بسام صالح، عمان، دار النور المبين، ط1، 2016م.
109. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415 هـ.
110. غاية المرام في شرح بحر الكلام، حسن بن أبي بكر المقدسي، تحقيق: عبد الله محمد عبد الله إسماعيل ومحمد السيد أحمد شحاتة، القاهرة، الجزيرة للنشر والتوزيع و المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، 2011م.
111. غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
112. غاية المرید شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، مركز النخب العلمية - مطبعة معالم الهدى للنشر والتوزيع، ط3، 1439 هـ - 2017 م.
113. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، مصر، دار الكتب العربية الكبرى.
114. غرائب القرآن و رغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمي، ط1، 1416 هـ.
115. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ - 1987 م.
116. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية / الدمام، دار ابن الجوزي، ط2.

117. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: إياد محمد الغوج، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
118. الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977.
119. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، فصل في ذكر المعتزلة في الإعصار وطبقاتهم، القاضي عبد الجبار، صفحة: 234، الدار التونسية للنشر.
120. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبه الحمد، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، ط3، 1432 هـ.
121. فلسفة القدر في فكر المعتزلة، سميح دغيم، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط1، 1992 م.
122. الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1393 هـ - 1973 م.
123. فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356 هـ.
124. قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، بيروت، دار العلم للملايين، ط3، 1980 م.
125. القضاء والقدر، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط13، 1425 هـ - 2005 م.
126. قضية الرزق والأجل، بدر عبد الحميد هميسه، 2012 م، موقع صيد الفوائد <http://www.saaid.net/arabic/241.htm>، 2012.
127. القول السديد شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط3.
128. القيامة الصغرى، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الكويت، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، 1411 هـ - 1991 م.
129. كتاب أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي، تحقيق: الدكتور عمر وفيق الداوق، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1419 - 1998 م.

130. كتاب البداية من الكفاية، نور الدين الصابوني، تحقيق: فتح الله خليف، الإسكندرية، دار المعارف بمصر، 1969م
131. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ -1983م.
132. كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
133. كتاب التمهيد، أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي، تحقيق: يوسف مكارثي الياسوعي، بيروت، المكتبة الشرقية، 1957م.
134. كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية.
135. كتاب العدل عند أهل البيت، علاء الحسن، المجمع العالمي لأهل البيت، ط2، 1432هـ - 2011م.
136. كتاب العقيدة للإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.
137. كتاب الكشاف، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ - 1998م.
138. كتاب المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ط1، 1997م.
139. كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1.
140. كتاب لوامع البينات، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي الشافعي، مصر، مطبعة الشرفية، ط1، 1323هـ.
141. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

142. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، الكويت، دار النوادر - سوريا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
143. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
144. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرزماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط1، 1433 هـ - 2012 م.
145. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.
146. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.
147. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكبتها، ط2، 1402 هـ - 1982 م.
148. لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ.
149. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ / 2005 م.
150. المجموع في المحيط بالتكليف، لقاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد، بيروت، دار المشرق، 1981م.
151. مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو، الرياض، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط9، 1417 هـ - 1997م.
152. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ.

153. محاورات حول مفهوم الرزق عند المعتزلة، الحسيني، الموقع: مدرسة التجديد في الفكر الاعترالي منهج التوحيد والعدل الإسلامي المعاصر (/https://alhouseiny.wordpress.com/، 2007/8/17).
154. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط5، 1420هـ / 1999م.
155. مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم، ط7، 1402 هـ - 1981 م.
156. المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط3، 1436 هـ.
157. مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دمشق، مكتبة دار البيان، 1398 هـ - 1978 م.
158. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، غالب بن علي عواجي، جدة، المكتبة العصرية الذهبية، ط1، الأولى 1427هـ-2006م.
159. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، بيروت، دار الفكر، ط1، 1422هـ - 2002م.
160. مسألة الأرزاق عند المتكلمين، إبراهيم بن محمد أبو هادي، 2016م.
161. المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشري في ضوء ما ورد في كتاب الانتصاف لابن المنير، صالح بن غرم الغامدي، دار الأندلس، السعودية، الحائل، ط1، 1418-1998م.
162. مسائل الاعتقاد عند ابن عطية، عبد الحميد راجح عبد الحميد الكردي، الأردن، عمان، دار المأمون، ط1، 2010م.
163. المشترك اللفظي في الحقل القرآني، عبد العال سالم مكرم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1417هـ.
164. مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، تحقيق: وسى محمد علي، بيروت، عالم الكتب، ط2، 1985م.

165. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
166. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ.
167. المعتزلة مشكلة الحرية والإنسانية، محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
168. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم، عواد بن عبد الله المعتق، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1416 هـ - 1995 م.
169. المعتزلة والفكر الحر، عادل العوا، دمشق، دار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1987 م.
170. معجزة القرآن، محمد متولي الشعراوي، القاهرة، المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1398 هـ - 1978 م.
171. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
172. معجم الشيوخ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، ط1، 1408 هـ - 1998 م.
173. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
174. معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 2003 - 2008 م.
175. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبي الحسن عبد الجبار، تحقيق: محمد خضر نبها، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2012 م.
176. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

- 177.مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،
المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م.
- 178.المفيد في مهمات التوحيد، الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار الاعلام،
ط1، 1422هـ- 1423هـ.
- 179.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق:
محمد محي الدين عبد المجيد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1369هـ -
1950م.
- 180.الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة
الخطبي.
- 181.منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن
حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبسي، قطر، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 182.منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر.
- 183.منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان بن علي حسن، الرياض، مكتبة الرشد،
1415هـ.
- 184.منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، أحمد بن
علي الزاملي عسيري، المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في
العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، 1431هـ.
- 185.منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي،
المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1424هـ/2004م.
- 186.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن
محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان
ناشرون، ط1، 1996م.
- 187.النبراس شرح شرح العقائد، محمد عبد العزيز الفرهاوي.
- 188.نثر الدر النضيد بشرح جوهرة التوحيد، برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني،
بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1014هـ-1613م.

189. نظرية الكسب عند الأشاعرة جدلية الضرورة والحرية في الفكر الإسلامي، مرزوق العمري، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
190. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
191. نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425 هـ.
192. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
193. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1951م.
194. وجوه القرآن الكريم، إسماعيل الحيري، تحقيق: نجف عرشي، مؤسسة الطبع و النشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ط2، 1432هـ.
195. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمد عثمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
196. الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب العزيز، أبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عربي عبد الحميد علي، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية.
197. الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1422هـ.
198. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1998م.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

أولاً: الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
سورة البقرة			
3	27، 36، 70، 89	البقرة	﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾
25	27	البقرة	﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا﴾
25	46	البقرة	﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾
25	46	البقرة	﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
28	114	البقرة	﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
29	38، 42، 73	البقرة	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾
57	69، 87	البقرة	﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
172	69	البقرة	﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
232	32	البقرة	﴿فَبَلَّغْ أَجَلَهُمْ فَلَا تَعْضُلُوهُمْ﴾
233	28	البقرة	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾
257	10	البقرة	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
282	31، 32	البقرة	﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾
سورة آل عمران			
37	28	آل عمران	﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾
102	1	آل عمران	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
144	79، 108	آل عمران	﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾
145	102، 120	آل عمران	﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾
145	52، 101، 103، 106	آل عمران	﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾
145	98	آل عمران	﴿مُؤَجَّلًا﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
145	102، 102	آل عمران	﴿كِتَابًا مُّوَجَّلاً﴾
154	118	آل عمران	﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾
157	77	آل عمران	﴿وَلَيْنِ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾
169	28	آل عمران	﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾
169	41	آل عمران	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾
سورة النساء			
1	1	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
59	11	النساء	﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
77	31	النساء	﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾
77	52	النساء	﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾
78	116، 119	النساء	﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾
115	12	النساء	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
سورة المائدة			
23	21	المائدة	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
66	27	المائدة	﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾
سورة الأنعام			
2	31	الأنعام	﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾
2	31	الأنعام	﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾
2	114	الأنعام	﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾
2	53	الأنعام	﴿مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾
2	53	الأنعام	﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾
119	38	الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
31	128	الأنعام	﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتُمْ لَنَا﴾
28	140	الأنعام	﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾
سورة الأعراف			
42	26	الأعراف	﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سُوَاتِكُمْ وَرِدْيًا﴾
52، 32، 119، 115	34	الأعراف	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
115، 52	34	الأعراف	﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾
99، 100، 102، 108، 112، 109	34	الأعراف	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
112، 109	34	الأعراف	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾
99	34	الأعراف	﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
115	34	الأعراف	﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾
115	34	الأعراف	﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
32	185	الأعراف	﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾
سورة يونس			
32	11	يونس	﴿لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾
86	31	يونس	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾
99، 59، 56	49	يونس	﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
97	49	يونس	﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾
110	49	يونس	﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
59	49	يونس	﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾
28	59	يونس	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾
70، 66	59	يونس	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمَّ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾
66	60	يونس	﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾
سورة هود			
36، 36	6	هود	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة	الآية
39، 41، 69، 85، 92، 94			
92	6	هود	﴿إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
50، 48	6	هود	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾
سورة يوسف			
27	37	يوسف	﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ﴾
سورة الرعد			
91، 87، 85	26	الرعد	﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾
46	35	الرعد	﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾
103، 59	38	الرعد	﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾
58	38	الرعد	﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْنَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
59، 54، 109، 107، 111	39	الرعد	﴿يَمْنَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
60، 57، 112	39	الرعد	﴿يَمْنَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ﴾
60	39	الرعد	﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
سورة النحل			
43	8	النحل	﴿وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
42	14	النحل	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾
89	53	النحل	﴿وَمَا يَكُفُّكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾
103	61	النحل	﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
29	71	النحل	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾
49	73	النحل	﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾
43	80	النحل	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
			بُيُوتًا ﴿
97	20، 45	النحل	﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
سورة الإسراء			
20	40	الإسراء	﴿كُلًّا نُمِيتُ هَوْلًا ۖ وَهَوْلًا ۖ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مُخْطُورًا﴾
31	19	الإسراء	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيرًا﴾
33	77	الإسراء	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾
85	118	الإسراء	﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾
100	29	الإسراء	﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾
سورة الكهف			
19	42	الكهف	﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِيَوْمِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾
31	47	الكهف	﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾
سورة مريم			
-60 63	46	مريم	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا- لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾
62	27	مريم	﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾
سورة طه			
131	28	طه	﴿وَرِزْقِ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾
سورة الحج			
5	32	الحج	﴿وَتَقَرَّبْ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾
23	47	الحج	﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِيَبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾
35	27	الحج	﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة	الآية
سورة المؤمنون			
42	21	المؤمنون	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لُنُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾
43	-21 22	المؤمنون	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لُنُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾
69	51	المؤمنون	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
سورة الفرقان			
90	67	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
سورة القصص			
31	28	القصص	﴿أَيُّهَا الْأَجْلَيْنِ فَضِيحٌ﴾
29	86	القصص	﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ﴾
سورة العنكبوت			
116	4	العنكبوت	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾
103، 32 116	5	العنكبوت	﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾
116	5	العنكبوت	﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
92، 91	17	العنكبوت	﴿لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
23	19	العنكبوت	﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
91	60	العنكبوت	﴿وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
25	64	العنكبوت	﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَبَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾
سورة لقمان			
41	20	لقمان	﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً﴾
32	29	لقمان	﴿كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
سورة الأحزاب			
1	70	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
			عَظِيمًا ﴿
سورة سبأ			
48	24	سبأ	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
49	39	سبأ	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
سورة فاطر			
24	10	فاطر	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾
20، 57، 59، 67، 110	11	فاطر	﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾
101، 54	11	فاطر	﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾
سورة غافر			
28	40	غافر	﴿يَرْزُقُونَ فِيهَا بغيرِ حِسَابٍ﴾
سورة فصلت			
25	30	فصلت	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾
77	46	فصلت	﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾
سورة الزخرف			
43	12	الزخرف	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْقُلُوبِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾
89، 87، 56	32	الزخرف	﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
89، 86	32	الزخرف	﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾
سورة الجاثية			
28	5	الجاثية	﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ﴾
سورة محمد			
46	15	محمد	﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة	الآية
سورة ق			
77	19	ق	﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾
سورة الذاريات			
28	22	الذاريات	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾
48	-22 23	الذاريات	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾
94	-57 58	الذاريات	﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾
86، 49	58	الذاريات	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾
سورة الواقعة			
45	-20 21	الواقعة	﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ. وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾
46	-32 33	الواقعة	﴿وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ. لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾
28	82	الواقعة	﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾
سورة المجادلة			
44	11	المجادلة	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
سورة الجمعة			
49	11	الجمعة	﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
سورة المنافقون			
70، 36	10	المنافقون	﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
56، 31	11	المنافقون	﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾
سورة الطلاق			
23	3-2	الطلاق	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾
32	2	الطلاق	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
28	11	الطلاق	﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾
سورة نوح			
20	3	نوح	﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾
57	4-3	نوح	﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة	الآية
			إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٤﴾
20	4	نوح	﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
32	4	نوح	﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾
101	4	نوح	﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
سورة النبا			
45	-31 32	النبأ	﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا. حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا﴾
سورة المطففين			
45	22	المطففين	﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾
سورة الفجر			
37	-15 16	الفجر	﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾
سورة قريش			
48	4-3	قريش	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
10	"فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ لِكَ أَنَا"
10	"خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرُنُ الَّذِينَ يُلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ"
11	"خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ"
19	"أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خَذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ"
20	"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ"
20	"اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَاْمْحَنِي، وَكَاتَبْتَنِي سَعِيدًا فَإِنَّكَ تَمَحُو مَا تَشَاءُ وَتَثَبْتَ"
24	"مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ"
29	"طَلَّقَنِي رَوْحِي ثَلَاثًا، فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا، فِيهِ شَيْءٌ"
29	"كُنَّا نُرْزَقُ تَمَرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ"
30	"مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"
30	"لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ"
30	"مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ"
30	"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ"
33	"إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَارَبَّ نَطْفَةٍ، يَارَبَّ عِلْقَةٍ، يَارَبَّ مَضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ، فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"
33	جاء رجلٌ إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفقتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين
33	"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يَنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ"
33	"انطلقوا به إلى آخر الأجل"
34	"من أسلف في ثمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ"
36	"أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا"
44	"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"
45	"أَعَدَّدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ"
46	"سُبْحَانَ وَجِيحَانِ وَالْفَرَاتِ وَالنَّيْلِ كُلِّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ"
50	"النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ: مُوجِبَاتَانِ وَمِثْلٌ وَمِثْلٌ، وَحَسَنَةٌ بَعْشَرٌ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، وَالنَّاسُ مُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، مَقْشُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ،

الصفحة	طرف الحديث
	وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا، وَشَقِيٌّ فِي الآخِرَةِ"
56	"من سره أن يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه"
56	"اللَّهُمَّ اٰمْتِعْنِي بِرَوْحِي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ ﷺ: قَدْ سَأَلْتَ اللهُ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ"
57	"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"
59	"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"
71	"كُنَّا عِنْدَ ﷺ فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ قُرَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةُ، فَلَا أُرِزُّ إِلَّا مِنْ دُقِي بِكَفِّي، فَتَأَذُّنُ لِي فِي الْغِنَاءِ مِنْ غَيْرِ فَاحِشَةٍ؟ فَقَالَ: رَسُولَ اللهِ: لَا آذُنُ لَكَ وَلَا كِرَامَةٌ، كَذَّبْتَ أَيَّ عَدُوِّ اللهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ، فَمَنْ عَنِّي فَتُبَّ إِلَى اللهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ نِلْتَ بَعْدَ التَّقَدُّمَةِ شَيْئًا صَرَبْتُكَ صَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَهُ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَخَلَلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِفَتَيَانِ الْمَدِينَةِ"
92	"دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"
95	"سَأَلْتِ اللهُ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَعْمَالٍ مَبْلُوعَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهُ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ فِي النَّارِ كَانَ خَيْرًا لَكَ"
107	"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"
116	"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ"

ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
16	ابن فورك
83	للغزنوي
84	الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني
87	أبو بكر المقدسي
88	ابن عاشور
91	القشيري
91	ابن عطاء
98	أبو الهذيل المعتزلي
105	الشيخ أحمد بن المنشلي
111	الشيخ اللقاني
120	الإمام البقاعي
17	البغدادي
39	الدكتور محمد خليل الهراس
53	القاسمي
55	أبي يعلى الفراء
63	أبو علي الجبائي
68	الحاكم الجشمي
69	سيف الدين الأمدي
83	ابن عطية

رابعاً: فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
30	غُلُوبٌ
62	المعتزلة
82	الأشاعرة